

655085



بحوث وأوراق عمل

الندوة الإقليمية

تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح

إشراف وختير

د. محمد كنوش الشرعة د. عبد الباسط عبدالله عثمانة

مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية
جامعة اليرموك
اريد - الأردن

أيار ٢٠٠٧

المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين
UNHCR

مركز دراسات اللاجئين والنازحين
والهجرة القسرية
RDFSC

بحث وأوراق عمل

الندوة الإقليمية

تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح

إشراف وتحرير

د. محمد كنوش الشرعة
مدير مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية
باحث/مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية

جامعة اليرموك
اريد - الأردن

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٤٩ | الجلسة الثالثة: دور التنظيمات النسائية الأردنية في التمكين |
| ١٥١ | دور الاتحاد النسائي الأردني العام في تمكين المرأة السيدة أنس الساكت |
| ١٦٣ | احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة أساس التمكين السيدة خزامي الرشيد |
| ١٨٣ | دور مركز البرامج النسائية في مخيم الشهيد عزمي المفتى في تمكين المرأة اللاجئة السيدة شهرزاد بدندي |
| ١٩٣ | الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة اللاجئة المحامية رحاب القدومي |
| ٢١٧ | التمكين الاقتصادي للمرأة العين مي أبو السمن |

تقديم:

غدت قضايا الهجرة واللجوء في حاضر عصرنا من أعقد القضايا التي تواجهها البشرية، وخاصة تحت وطأة الصراعات والحروب التي عصفت بالمعمورة بعد تفكك المعسكر الشرقي وبروز مشروع نظام عالمي جديد مع بداية عقد التسعينيات من القرن المنصرم، وهو ما صاحبه مخاض إنساني وألم في معظم قارات العالم. تمثلت بتسارع وتيرة حركات اللجوء والنزوح لجزء مهم من سكان العالم وفي مقدمتهم النساء والأطفال.

فقد شكلت الإناث كباراً وأطفالاً حوالي ٥٠٪ من مجمل لاجئي العالم وذلك مع نهاية عام ٢٠٠٦، وما فرض مصاعب جمة على هؤلاء اللاجئين وضاعف معاناتهم وتهميشهم في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأصبح الغذاء كما هي المأوى حلماً يراودهم في كل يوم وليلة. ولم تكن المرأة في منطقتنا بمنأى عما عصفت بهذا الكوكب من فتن ونزاعات مسلحة، وتلك الشواهد في العراق وفلسطين، حيث تتعرض النساء وكذلك الأطفال إلى القتل الممنهج على يد الاحتلال هناك، بل أن صور الإضطهاد للمرأة العربية قد أخذت أشكالاً منحدرة وتمثلت بالاغتصاب والتنكيل وكافة صروف الظلم في زمن العولمة وحقوق الإنسان.

واليوم ومن جانب آخر أكثر من ٣٤ مليون لاجئ فلسطيني نصفهم من النساء إلى الأسرة الدولية لتأمين حقوقهم المشروعة في العودة والتعويض وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

وتواصلاً لنشاطاته السابقة، يعقد مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية هذه الندوة الإقليمية "تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح" لإلقاء الضوء على المعوقات التي تحول دون تمكين المرأة العربية بشكل عام والمرأة اللاجئة بشكل خاص واستشراف آفاق وسبل رفع عملية التمكين قدمًا.

ولهذا، فقد تم استكتاب نخبة من الأكاديميين والخبراء وصناع القرار والمتخصصين بهذا الشأن من الأردن وسوريا ولبنان والإمارات العربية المتحدة لسبر غور هذه المسألة الشائكة وتبیان دور المنظمات الدولية والحكومات المضيفة للاجئين ومؤسسات المجتمع المدني في عملية تمكين المرأة اللاجئة.

وقد أضاف إلى هذا الندوة عبقاً لا يُضاهى شمول سمو الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة برعايتها الكريمة أعمال الندوة وهو ما أضاف إليها اهتماماً متزايداً من المشاركين ومن الجمهور والمهتمين.

وأخيراً، فإنه يسعدني كثيراً أن أضع هذا الكتاب الذي يحتوي على أوراق العمل التي ستقدم في جلسات الندوة. آملأً أن يفيده به الباحثون والدارسون.

والله من وراء القصد،

د. محمد كنوش الشريعة

مدير المركز

محاور ندوة

"تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح"

دور التنظيمات النسائية العربية في التمكين

دور الحكومات الضيفة للاجئين والمنظمات الدولية في التمكين

دور التنظيمات النسائية الأردنية في التمكين

الجلسة الأولى: دور التنظيمات النسائية العربية في التمكين

الورقة الأولى

واقع المرأة العربية : أبعاد ومؤشرات

الدكتورة أمل الخاروف

مركز دراسات المرأة

جامعة الأردنية

الورقة الثانية

دور الاتحاد العام النسائي السوري في تمكين المرأة اللاجنة

السيدة رغدة الأحمد

نائبة رئيسة الاتحاد العام النسائي السوري

سوريا

الورقة الثالثة

دور التجمع النساني الديمقراطي اللبناني في تمكين المرأة اللاجنة

السيدة زينب المصلح و السيدة عفاف ديراني

التجمع النساني الديمقراطي اللبناني

لبنان

الورقة الرابعة

حقوق المرأة المهاجرة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

دور الحكومة والمجتمع المدني

الأنسة إيمان الزعابي

المجلس الاستشاري الوطني لإمارة أبو ظبي

الإمارات العربية المتحدة

ورقة عمل بعنوان:

**واقع المرأة العربية
أبعاد ومؤشرات**

إعداد:

الدكتورة أمل محمد الخاروف

الأردن

واقع المرأة العربية: أبعاد ومؤشرات

د. أمل الغاروف

مقدمة:

تعرف التنمية البشرية بأنها: التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والقضايا الاجتماعية والاهتمامات البيئية والديناميكية الديمغرافية مع اعتبار الإنسان وساحتها وهدفها. ومن هذا المنطلق يعتبر احترام حقوق كل أفراد المجتمع نساء أو رجالاً كهولاً أو شباباً ريفيين أو حضريين، الأسس المرافقة والمساندة للتنمية. (UNDP 1992).

وهي عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات هي تحقيق حياة طويلة خالية من العلل واكتساب المعرفة والمهارات والتتمتع بمعيشة كريمة ويضاف لها أحياناً خيارات أخرى كالحرفيات وضمان حقوق الإنسان.

تشتمل التنمية أربعة عناصر رئيسة: الإنتاجية: أي توفير الظروف المناسبة للأفراد حتى يتمكنوا من رفع إنتاجيتهم، والعدالة الاجتماعية: وتساوي الأفراد في الحصول على نفس الفرص، والاستدامة: بمعنى ضمان حصول الأفراد على تنمية مستدامة أو مستقرة، والتمكين: وذلك من خلال توفير الوسائل الثقافية والعليمية والعلادية، حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد التي تعنيهم.

لا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية أو اجتماعية بمعزل عن التنمية الإنسانية التي هي محور التنمية الشاملة وهدفها. وفي سياق مفهوم التنمية الإنسانية، فإن نهوض المرأة يستلزم: المساواة التامة في فرص اكتساب القدرات البشرية، وتوظيفها، بين النساء والرجال. وضمان حقوق المواطنة

لجميع النساء، على قدم المساواة مع الرجال. والإقرار بوجوه الاختلاف بين الجنسين واحترام هذا الاختلاف. فالنساء مختلفات عن الرجال، بيد أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أنهن ناقصات. ولا ينبغي على الإطلاق استخدام هذا الاختلاف لمساندة النظريات الداعية إلى عدم المساواة بين النوعين أو إلى أي شكل من أشكال التمييز بينهما. (تقرير التنمية الإنسانية، ٢٠٠٥)

ويتضمن مؤشر التنمية البشرية كما حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ثلاثة عناصر هي:

١. توقع الحياة Life expectancy: وتقاس باعتماد العمر المتوقع عند الولادة.

٢. مستوى التعليم Educational Level: ويقاس باستعمال مؤشر يتكون من ثلثي معدل تعليم الكبار (محو الأمية) وثلث المعدل الإجمالي للدارسين (كل مستوى التعليم).

٣. مستوى المعيشة: ويقاس باعتماد الناتج القومي الإجمالي بالنسبة لكل ساكن. ويحتوي مؤشر التنمية البشرية على المعدل الحسابي لمجموع العناصر الثلاثة المذكورة.

سيركز هذا التقرير على إلقاء الضوء على واقع المرأة العربية من خلال التطرق إلى تحليل المؤشرات الصحية والتعليمية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالمرأة العربية، ويستعرض الصعوبات التي تواجهها لأداء دورها كاملاً في جهود التنمية الاقتصادية، وفي عملية التحديث السياسي والاجتماعي.

حال المرأة في الوطن العربي:

يمثل وضع المرأة في البلدان العربية محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة مركبة، وبعضاها إشكالي الطابع، مما يستدعي تحليلًا واسعًا وعمقًا للعديد من مكونات المجتمع العربي. وسيقتصر هذا التقرير للتعرّيف بحال المرأة في الوطن العربي من خلال المحاور الأساسية للتنمية الإنسانية؛ أي اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها، وفيما يلي تفصيلاً لما جاء بتقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٥ في هذا المجال:

اكتساب القدرات: حرمان النساء من الفرص:


أولاً: الصحة:

يعتبر مؤشر الصحة من المؤشرات الأساسية التي يمكن أن يتم به قياس مدى نمو مجتمع ما أو دولة ما بشكل عام كما أنه يعتبر مؤشر أساسى لقياس وضع المرأة في التنمية بشكل خاص من خلال النظر إلى عدة مؤشرات صحية خاصة لقياس مدى النمو الصحي لذلك المجتمع. إلى أنه يبقى من سلامه القول أن هناك مؤشرات معتمدة دولياً لقياس مدى توفر خدمات الرعاية الصحية وهي:

► الالتزام بتوفير الصحة للجميع حسب ما يحدده إعلان المائة وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية الأولية.

► الموارد الكافية، أي حجم الموازنة المرصودة لتنفيذ السياسات الصحية في البلاد مقارنة بالموازنة العامة.


- مدى توفر العدالة في توزيع الخدمات الصحية الأولية مثل: المياه النظيفة، توفير المستشفيات بعدد أسرة كافية وأعداد كافية من الأطباء في جميع مناطق البلاد.
- مدى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في توفير خدمات الرعاية الصحية للجميع.
- فعالية الأنظمة الإدارية وأليات المتابعة لتنفيذ السياسات الصحية وبرامج التثقيف الصحي وإجراء البحوث والدراسات. (القدومي، ١٩٩٩)



شكل رقم (١)

الأطباء لكل مائة ألف شخص في دول عربية مختارة خلال الفترة ما بين ٢٠٠٤-١٩٩٠

يوضح الشكل رقم (١) تفاوت عدد الأطباء لكل مائة شخص في بعض الدول العربية حيث يرتفع العدد لدى لبنان (٣٢٥) طبيب مقارنة ب (٢٢١) طبيب لكل مائة ألف شخص في قطر، مما يوضح أن الاهتمام بالصحة من خلال توفير الأطباء لا يرتبط بالضرورة بمستوى الدخل.



شكل رقم (٢)

الإنفاق على الصحة لكل فرد (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) في دول عربية مختارة خلال الفترة لعام ٢٠٠٢


كما يشير الشكل رقم (٢) إلى تباين الإنفاق على الصحة لكل فرد في بعض الدول العربية، حيث يزداد في الدول الغنية مثل قطر (٨٩٤) دولار أمريكي، وينخفض في السودان، واليمن والعراق والصومال (٥٨، ٨٥، ٤٤، ٨٧) دولار أمريكي لكل فرد على التوالي.

تشارك عدد من المؤسسات المعنية في توفير خدمات الرعاية الصحية للجميع بما فيها وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية والخاصة، والمراكز الصحية، ومراكز الأمومة والطفولة، والجمعيات غير الحكومية كجمعية حماية تنظيم الأسرة الأردنية.

مؤشرات الصحة الإنجابية:

تعاني النساء في البلدان العربية، وبخاصة تلك الأقل نمواً، درجة غير مقبولة من مخاطر المرض والوفاة المتصلة بوظائف الحمل والإنجاب. وتصل


نسبة وفيات الأمهات في المتوسط إلى ٢٧٠ وفاة لكل مائة ألف حالة ولادة، وترتفع النسبة إلى ألف حالة وفاة أو أكثر لكل مائة ألف ولادة في أفراد البلدان العربية (موريطانيا، والصومال)، مقارنة ب ٧ لكل مائة ألف ولادة في قطر.



الشكل رقم (٣)

معدل وفيات الأمومة لكل ألف مولود حي في دول عربية مختارة عام ٢٠٠٠ وت فقد النساء عدداً أكبر من سنوات العمر جراء المرض، أو عوامل الخطير، أو الوفيات المتصلة بالحمل والولادة. فمثلاً تتطلب مراقبة الحمل الفاعلة، أربع زيارات طبية، وهي متباينة جداً حسب البلدان، ولا ترتبط بالضرورة بمستوى الدخل، حيث تزيد نسبة مراقبة الحمل في لبنان عنها في قطر مثلاً. ويؤدي ذلك بأن هذا الفقد النسبي الأكبر يعود إلى أنماط حياة عامة تتسم بالتمييز ضد النساء. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥).

إن مراقبة الحمل والعناية المستمرة للوليد تتوافق مع أهداف الألفية التي جعلت من أهدافها تحسين الصحة النسائية وتخفيض معدل وفيات الأطفال.




شكل رقم (٤)

معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود حي في دول عربية مختارة للعام ٢٠٠٣

يشير الشكل رقم (٤) إلى ارتفاع معدلات وفيات الرضع (لكل ألف مولود حي) حيث تتجاوز المائة وفاة في كل من الصومال والعراق مقارنة بباقي الدول مثل الإمارات التي سجلت (٧) وفيات للأطفال الرضع لكل ألف ولادة عام ٢٠٠٣.


كما يوضح الشكل رقم (٥) تباين معدل وفيات للأطفال دون سن الخامسة في بعض الدول العربية، حيث يتجاوز المعدل المائة وفاة لكل ألف وفاة في كل من الصومال والعراق واليمن وينخفض بشكل كبير في الدول الغنية كـالإمارات ليصل إلى (٨) وفيات للأطفال دون سن الخامسة من بين ألف مولود حي.



شكل رقم (٥)

معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف مولود حي في دول عربية مختارة
للعام ٢٠٠٣


ويشير تقرير التنمية الإنسانية العربية إلى أن نسبة الولادات المراقبة صحياً تتجاوز الثمانين في المائة في أغلب البلدان العربية، مما يدل على تحسن التغطية الصحية، لكنها ما زالت ضعيفة جداً في البلدان الأقل نمواً مثل الصومال وموريتانيا واليمن، حيث لا تصل النسبة في اليمن، على سبيل المثال، إلى ربع الولادات. (شكل رقم ٦)



شكل رقم (٦)

نسبة عمليات الولادة التي تتم بإشراف عاملين صحبيين مهرة في دول عربية مختارة خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٣)

وما زال معدل الإنجاب في المنطقة العربية مرتفعا رغم انخفاضه من (٤,١٣) ولادات في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٣ إلى (٣,٨١) ولادات للمرأة في الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٣)، وهو معدل مرتفع مقارنة بباقي البلدان النامية حيث لا يتجاوز (٢,٩) ولادات للمرأة (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن منظمة الصحة العالمية، بالإنجليزية، ٢٠٠٥). وترتفع معدلات الإنجاب بشكل خاص في أقل البلدان العربية نموا، مثل اليمن والصومال لتصل إلى (٦,٤، ٦,٢ ولادة للمرأة الواحدة) على التوالي، أي تلك التي لا تمتلك جهازا خاصا يستطيع تقديم العناية الصحية للأم ولوليدتها. (شكل رقم ٧)



شكل رقم (٧)

معدل الخصوبة الإجمالي (الولادات للمرأة الواحدة) في دول عربية مختارة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠

وتتعين الإشارة أيضاً إلى سوء عواقب الحمل غير المرغوب فيه بين النساء المتزوجات في البلد العربي، إذ لا تؤدي إلى الإجهاض والإجهاض غير الآمن فحسب، بل إلى ضغوط جسدية ونفسية على الأمهات والأطفال.

كما أن مشكلات العقم وفقدان الجنين التي تعاني منها النساء العربيات تتعرض للإهمال، مما يلحق ضرراً بالغاً برفاههن النفسي والاجتماعي. فإن عدم الإنجاب يدفع بعضهن إلى استعمال أساليب خطيرة (الكي بالكهرباء، التوسيع، الكشط)، مما يتركهن عرضة لأضرار صحية بالغة، إضافة إلى الضغوط الاجتماعية والطلاق الذي ترتفع معدلاته في تلك الشريحة (تقرير التنمية العربية الإنسانية، ٢٠٠٥ عن اليونيفيم، ٢٠٠٤: ٥٤).

مشكلات صحية خاصة:

البدانة والسكري:

تشهد المنطقة العربية تحولاً مستمراً في نمط العيش، حيث باتت أنماط عيش المدن تطغى على القرى والبواقي. ويساهم هذا الانتقال تراجعاً نسبة الأمراض الجرثومية والفيروسية والطفيلية، وتزايد نسبة الأمراض المزمنة، مثل السرطانات وارتفاع الضغط والسكري وأمراض القلب.

كما أن انتشار سكري الكهولة في العالم العربي مثير للقلق. ومن المعروف أن أهم عوامل الخطورة في ظهور سكري الكهولة هي البدانة، التي تعتبرها المنظمة العالمية للصحة (مع الإيدز) وباء العصر، حيث يعاني أكثر من مليار من البالغين من زيادة الوزن وعلى الأقل ثلاثة مليون منهم من البدانة (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٣، عن منظمة الصحة العالمية).

وتقيس منظمة الصحة العالمية البدانة/زيادة الوزن على أساس ارتفاع كتلة الجسم. وواضح أن البدانة/زيادة الوزن مشكلة متفشية في البلدان الغنية، في العالم وفي المنطقة العربية. غير أن المهم بالنسبة لموضوعنا هو أن النساء يعانيين من البدانة/زيادة الوزن بمعدلات أعلى من الرجال في جميع البلدان العربية التي توافرت لها بيانات.

وقد اشتدت مشكلة زيادة الوزن والبدانة مع تحول المجتمعات نحو الحياة الحضرية وتناقص ضرورة الجهد الجسدي أو نقص المرافق الرياضية، خاصة في المدارس المكتظة وفي المناطق الريفية. وتفاقمت مع ترويج الشركات لمواد باللغة التشيع بالسكر والدهنيات والأملاح، أي المواد التي تمكن، مع توافر الاستعدادات الثقافية، لظهور مشكلات صحية باللغة الخطورة خاصة عند الأطفال والنساء. وقد تلعب عوامل ثقافية واجتماعية متعددة دوراً في عدم تشجيع النساء والفتيات على ممارسة الرياضة، خاصة فيما يتصل

بمحاولة البعض ترسیخ فكرة أن جسد المرأة "عورة". (تقریر التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

فيروس نقص المناعة المكتسب / الإيدز:

ما زالت البلدان العربية من أقل مناطق العالم إصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. إلا أن النساء والفتيات العربيات بتن يتعرضن بشكل متزايد لهذا الوباء، حتى أصبحن يمثلن نصف عدد الأشخاص الذين يحملون الفيروس في المنطقة العربية. ويرى الخبراء أن المرأة أصبحت أكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس، حيث قدر احتمال إصابة الإناث العربيات الشابات في المرحلة العمرية (١٥-٢٤) سنة بضعف احتمال إصابة الشباب من الفئة العمرية نفسها (تقریر التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن برنامج الأمم المتحدة للإيدز، ٢٠٠٤:٥). ويعود ذلك، بشكل رئيسي، إلى ضعف تمكين النساء في المنطقة بعامة، وتدني نوعية الخدمات الصحية المقدمة للمرأة، وإلى فقر وسائل المراقبة والفحص، وندرة المعلومات حول سبل الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في ظل ثقافة الصمت التي تحيط بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

فالعديد من الفتيات والسيدات في البلدان العربية لا يعرفن إلا القليل عن أجسامهن وصحتهن الجنسية والإنجابية وفيروس الإيدز. وتتفاقم المشكلة بسبب الأمية وضعف التحاق الفتيات بالتعليم في بعض البلدان العربية.

علاوة على ذلك، فإن المرأة في العديد من أجزاء الوطن العربي لا تتمتع بالاستقلال الاقتصادي، مما يزيد من اعتمادها على الرجل و يجعلها أكثر عرضة للقهر الجنسي والعنف الجسدي، وبالتالي يحد من قدرتها على حماية نفسها من عدوى الفيروس، وتشير التقديرات أن الغالبية العظمى من النساء

المواتي يصبّن بالفيروس في المنطقة العربية إنما انتقل لهن الفيروس من أزواجهن (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، ٢٠٠٤: ٣٩-٤٣).

كما أن بعض الممارسات، مثل عادة تشويه الأعضاء الجنسية للإناث (ختان البنات)، تزيد من احتمال إصابة الإناث بالفيروس نتيجة استعمال أدوات غير معقمة أثناء عملية الختان، وتزايد إمكانية التعرض لتمزق أو جرح أثناء العلاقة الجنسية، مما يؤدي إلى نزيف يزيد من احتمال نقل الفيروس من الشريك الحامل له. وتتجلى هذه المشكلة في أبشع صورها الآن في دارفور في غرب السودان حيث تعرض عديد من النساء المختنات إلى عمليات اغتصاب أثناء الصراع، مما زاد من حدة انتشار فيروس الإيدز بينهن. ومما يزيد من معاناة المصابات بمرض الإيدز، التمييز ضدهن والإقصاء والتهميش الذي يتعرضن له في مجتمعاتهن. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

اكتساب المعرفة من خلال التعليم:

يعتبر تعليم الإناث من المحددات الرئيسية لمكانة المرأة فهو يزود الإناث بالقدرة على اتخاذ القرارات في كل جوانب حياتهن لا سيما في ما يتعلق بالمشاركة في القوى العاملة والخصوصية والرعاية الصحية. كما أن التعليم يزيد منوعي الإناث بحقوقهن القانونية والاقتصادية والسياسية. وقد اكتسب تعليم الإناث أهمية كبيرة في معظم الدول العربية في العقدين الأخيرين. وتوضح الإحصاءات بأن تعليم الفتاة العربية قد تحسن بدرجة كبيرة. ومن المؤشرات المهمة للتعليم في الدول العربية هي نسب الإنفاق على التعليم من مجموع الإنفاق الحكومي أو الإنفاق كنسبة من الناتج المحلي. إذ بلغت نسبة الإنفاق على التعليم كنسبة مئوية من مجموع الإنفاق الحكومي في الأردن في عام ١٩٩٩ حوالي ١٩,٨ وتعتبر من أعلى نسب الإنفاق في العالم العربي

(الكويت: ٨,٩، البحرين: ١٢,٨، لبنان ٢,٨، السعودية: ١٧,٠، سلطنة عمان ١٧,٨...الخ). (UNDP, 1999)

إن مبدأ المساواة في التعليم بين الجنسين يتطلب بذل جهد خاص، وذلك من أجل القضاء على كل أشكال عدم المساواة بين الجنسين على أساس أنها سبب لأشكال مستديمة من الدونية تتعلق كاملاً الإناث طوال حياتهن، وقد أجمع كافة الخبراء على الإقرار بالدور الاستراتيجي لتعليم النساء في التنمية. وقد تبين وجود علاقة قوية بين مستوى تعليم الإناث من جهة وبين تحسين صحة وتغذية السكان بوجه عام وانخفاض معدل الخصوبة من جهة أخرى. وتعليم الإناث يمكنه من سد الهوة التي تفصلهن عن الرجال في أسرع وقت ممكن، كما يفتح لهن أبواب المشاركة في النشاط والسلطة في مجالات العمل والمجتمع والسياسة. لذلك فإن تعليم الإناث يعتبر من أفضل الاستثمارات في المستقبل. سواء كان الهدف هو تحسين الحالة الصحية للأسر، أو زيادة عدد الأطفال المسجلين بالمدارس، أو تحسين الحياة الاجتماعية، فإن جهود المجتمعات لن تتكلل بالنجاح إلا عن طريق تعليم الأمهات وتحسين أوضاع المرأة بوجه عام. (ديلور، المفتى، وأخرون ١٩٩٦)

على الرغم من التوسيع الضخم في تعليم البنات في العقود الخمسة الأخيرة في البلدان العربية، (تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول والثاني)، إلا أن النساء العربيات ما زلن يعانين إعداداً أقل لمشاركة فعالة ومئمرة في الحياة العاملة من خلال اكتساب المعرفة عن طريق التعليم.

وتشير البيانات المتاحة إلى أن البنات في المنطقة العربية أفضل أداء من البنين في التعليم المدرسي. فتتدنى نسبة التسرب للبنات عن البنين. لكن ما زال التمييز يحد من فرص الإناث في البلدان العربية لاكتساب المعرفة من خلال التعليم، على الرغم من تراكم المؤشرات والقرائن على أن البنات هن خيرة المتعلمين في البلدان العربية، خاصة في بدايات السلم التعليمي.


ف التعليم الفتيات يجني مكاسب هائلة من تحقيق المساواة بين الإناث والذكور في فرص اكتساب المعرفة وتوظيفها في ترقية المجتمع، وإن ما يحرم المنطقة العربية من تحقيق ذلك هو الممارسات التمييزية الضارة التي تقف حجر عثرة في سبيل تقدم المرأة.

التعليم ما قبل المدرسي:

تشير الإحصاءات إلى نقص كبير في هذا النوع من التعليم في البلدان العربية، فالطفل العربي يتأخر له في المتوسط (٤,٠) سنة من التعليم ما قبل المدرسي مقارنة ب (٦,١) سنة في أمريكا اللاتينية والカリبي، و (٨,١) سنة في وسط وشرق أوروبا، و (٢,٢) سنة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن اليونسكو، بالإنجليزية، ٢٠٠٥، ١). وبشكل عام تقل نسب الالتحاق في التعليم ما قبل المدرسي في المنطقة العربية عن (٢٠٪)، وتتدنى إلى أدنى مستوياتها في الجزائر وجيبوتي وعمان وال سعودية واليمن، حيث تقل عن (٥٪). وتعتبر الكويت ولبنان والإمارات العربية هي الأكثر إنجازاً، حيث تصل نسب الالتحاق في التعليم ما قبل المدرسي فيها إلى أكثر من (٧٠٪). كذلك ما برجت نسبة البنات في هذه المرحلة التعليمية تقل عن متوسطها في البلدان النامية (٤٢٪ مقابل ٤٧٪ في عام ١٩٩٥) (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٢: ٤٨). وبشكل عام، ما زالت أغلب دول المنطقة لا تعطي الأولوية الالزمة لهذه المرحلة التعليمية، ويتم الاعتماد بشكل كبير على دور المؤسسات الخاصة التي تهدف في الأساس للربح، أو أن هذه المهمة تقع على عاتق المؤسسات النسوية. ويشير ذلك إلى الاعتقاد بأن دعم الطفولة هو، في المقام الأول، هم نسوي وليس شأنآ عاماً. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥).

التعليم الابتدائي:


تبين نسب التحاق البنات بالتعليم الابتدائي بشكل كبير بين بلد عربي وأخر، فتصل إلى أكثر من (٩٥٪) في كل من تونس وسوريا، وتقل عن (٥٠٪) في جيبوتي والسودان. (شكل رقم ٨)



شكل رقم (٨)

صافي نسبة الالتحاق لدى الطلبة في التعليم الابتدائي في دول عربية مختارة ٢٠٠٣/٢٠٠٢

ومع ذلك حظيت معظم الدول العربية خطوات واسعة نحو تضييق الفجوة التعليمية بين الجنسين في مرحلة التعليم الابتدائي، حيث تجاوزت نسبة البنات إلى البنين في هذه المرحلة (٩٠٪) في جميع الدول العربية، باستثناء السودان واليمن وجيبوتي والعراق. (شكل رقم ٩)




شكل رقم (٩)

نسبة التحاق الإناث إلى الذكور في التعليم الابتدائي في دول عربية مختارة ٢٠٠٣/٢٠٠٢


التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني:

بشكل عام، تتدنى نسب التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي عن الابتدائي. فهي لا تبلغ (%) ٨٠ أو أكثر إلا في أربعة بلدان عربية هي البحرين وفلسطين والأردن وقطر. وتتدنى نسب التحاق البنات إلى أقل من (%) ٢٠ في جيبوتي وموريتانيا.



شكل رقم (١٠)

صافي نسبة الالتحاق لدى الطالبة في التعليم الثانوي في دول عربية مختارة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ أما فيما يتعلق بالفجوة بين النوعين، فقد تمكنت تسعه بلدان عربية من سدها بشكل كامل، إلا أنها ما زالت واسعة في اليمن، حيث تبلغ نسبة البنات إلى البنين (٤٦%)، وفي جيبوتي (٦٩%).



شكل رقم (١١)

نسبة التحاق الإناث إلى الذكور في التعليم الثانوي في دول عربية مختارة ٢٠٠٣/٢٠٠٢

وعلى الرغم من التركيز عادة على منظومة العادات والتقاليد التي يرجع إليها لتفسير فجوات النوع الاجتماعي في التعليم الثانوي، فإن بعض التجارب أثبتت أن تبني الحكومات لسياسات جادة في تقليل تلك الفجوات في هذا النوع يؤتي ثماره. ففي فلسطين مثلاً، ارتفعت نسبة الفتيات في الفرع العلمي من (٣٨,٩٪) عام ١٩٩٥ إلى (٤٥,١٪) عام ١٩٩٩. ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة الصفوف المفتوحة القريبة من أماكن سكنى البنات وفي قراهن. حيث ارتفع عدد شعب الصنف العلمي للبنات من (٣٣) شعبة في عام ١٩٩٥ إلى (٦٠) شعبة في عام ١٩٩٩. كذلك بينت إحدى الدراسات أن الأسباب الاقتصادية تعتبر أهم العوامل التي تحد من إمكانية الفتيات، خاصة الفقيرات، لإكمال تعليمهن الثانوي، وأن العوامل التي تمنع الذكور من مواصلة التعليم بعد إنتهاء المدرسة تختلف عن تلك التي تمنع الإناث.

يتضح أن الأوضاع الاقتصادية السيئة للأسرة تؤثر سلباً على تعليم الإناث أكثر مما تؤثر على تعليم الذكور؛ كما أن نظرة العائلة لأهمية تعليم الإناث أكثر سلبية مما هي بالنسبة للذكور وال الحاجة للعمل هي الأكثر تأثيراً على عدم مواصلة الذكور للدراسة. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

تتسع فجوات النوع الاجتماعي في التعليم المهني والتقني، إذ تتدنى نسب التحاق الفتيات مقارنة بالفتياً لأقل من النصف (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن اليونسكو، ٢٠٠٢). ففي فلسطين مثلاً، وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على معدلات التحاق الفتيات إلى (٢٣,٨٪) من مجموع طلبة هذا الفرع عام ١٩٩٩ مقارنة ب (١٨,٨٪) في عام ١٩٩٥، ما زال الذكور يشكلون (٧٧٪) في هذا الفرع (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن نداء أبو عوار، ٢٠٠٣: ٤١). كما أن هذا النوع من التعليم غالباً ما يكرس تقسيم العمل الجنسي التقليدي السائد في المجتمع. إذ توجه الفتيات


في العادة للمجالات الخدمية مثل السكرتارية، والتمريض أو التجميل، بينما يوجه الفتيان إلى التعليم الصناعي والزراعي والحرفي.

وفي بعض الدراسات عن أثر التعليم اللامنهجي (报 告书 التنموية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن التربية الفنية، الرياضية، الموسيقى والأناشيد، التربية المهنية) في تكريس عدم المساواة بين الجنسين، وجد أن مشاركة الطالبات غالباً ما تهمل في حصة التربية الرياضية، خاصة في المدارس المختلطة. ويشدد على الطالبات أكثر من الطلاب بالالتزام بالزي المدرسي، وتتدنى نسبة مشاركة الفتيات في الأنشطة المقامة بعد انتهاء الدوام المدرسي. كما يرفض الذكور، وكذلك المدرسون، القيام بأنشطة وحدة التربية المنزلية أو أشغال الخياطة (报 告书 التنموية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن لميس أبو نحلة، ١٩٩٦، خولة شخشير، ٢٠٠٠).

التعليم العالي:

تشير البيانات إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم العالي في اثنى عشر بلداً عربياً (الأردن، الإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، وعمان، وال سعودية، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ولibia). ويزيد عدد النساء المسجلات في التعليم العالي على عدد الذكور في الإمارات وقطر والكويت. لكن نسبة كبيرة من طلاب المنطقة الذكور يلتحقون بالدراسة في الخارج. وتتوفر غالبية البلدان بيانات الالتحاق بالدراسة للمؤسسات المحلية فقط. والأرجح أن هذا النقص في الأعداد المبلغ عنها يظهر وجود فجوة غير مقدرة بشكل صحيح بين الجنسين في التعليم العالي (报 告书 التنموية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن اليونسكو، ٢٠٠٢: ٤٨).


وبشكل عام، يتفاوت التحاق النساء بالتعليم العالي، فوصل أعلاه في الإمارات ولبيما، حيث بلغت نسبة التحاق الفتيات أكثر من (٥٠٪)، وكذلك في لبنان، حيث بلغت نسبتهن (٤٨٪) في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢. وبلغت نسبة الالتحاق أدنها في جزر القمر وجيبوتي والسودان واليمن وموريتانيا، حيث لم تتجاوز (١٠٪).



شكل رقم (١٢)

صافي نسبة الالتحاق لدى الطلبة في التعليم العالي في دول عربية مختارة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وعلى الرغم من تزايد أعداد الفتيات الملتحقات بالتعليم الجامعي، فما زالت الفتيات يشكلن النسبة الغالبة في تخصصات مثل الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي التخصصات التي لا يوجد عليها طلب كبير في سوق العمل، ويقل التحاقهن بشكل ملحوظ في فروع الهندسة والصناعة. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

ويعود هذا أيضاً إلى توجه الفتيات للمهن ذات الدوام الجزئي التي لا تتعارض مع النظرة التقليدية لدورهن الإنثوي، ولا مع تقسيم العمل السائد في البيت ورعاية الأسرة مثل التعليم أو الوظائف الحكومية ذات الدوام الجزئي. كما تميز بعض الجامعات العربية ضد البنات في معايير قبول الطلاب عن طالبات، حيث يقبل طلاب الهندسة والبترول في جامعة الكويت، على سبيل المثال، بمعدل تراكمي (٦٧,٩) بينما تقبل الطالبات، للتخصصات نفسها، بمعدل (٨٣,٥). لكن المنطقة تشهد مع ذلك تحولاً في توجهات الفتيات للدراسة في مجالات علمية وتقنية متقدمة، مع وجود فجوات في فروع التعليم التي تتجه لها الفتيات. فثمة فجوات في تخصصات الفرع الواحد؛ فغالباً ما تتجه الفتيات في كليات الهندسة لدراسة الهندسة المعمارية والكيماوية. أما الفتيان فيتجهون لدراسة الهندسة الميكانيكية والإلكترونية. وفي الطبع، يتوجه الطالب للجراحة والتخصصات الدقيقة، بينما الفتيات يتوجهن للطب النسائي، وطب الأطفال، والأسنان. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)




شكل رقم (١٣)

نسبة التحاق الإناث إلى الذكور في التعليم العالي في دول عربية مختارة ٢٠٠٣/٢٠٠٢

أما فيما يتعلق بالفجوة بين النوعين، حظيت معظم الدول العربية خطوات واسعة نحو تضييق الفجوة التعليمية بين الجنسين في مرحلة التعليم العالي، حيث تجاوزت نسبة البنات إلى البنين في هذه المرحلة (١٠٠٪) في جميع الدول العربية، باستثناء المغرب والسودان واليمن وجيبوتي والعراق. حيث تبلغ نسبة البنات إلى البنين (٨٤٪، ٩٢٪، ٢٨٪، ٨١٪، ٥٤٪) لكل منهم على التوالي. (شكل رقم ٩)

رصيد الأمية ما زال مرتفعاً بين النساء:

على الرغم من أن المنطقة شهدت توسيعاً كبيراً في تعليم الفتيات فاق نظيره وقلص الفروق مع مناطق العالم الأخرى. إلا أن النجاح الذي أظهرته التقارير في ارتفاع معدل قيد البنات في المدارس لا يعني نجاحاً في محو أمية الإناث خارج المدارس. وفي حين نجحت بعض الدول ذات التنمية الإنسانية المتوسطة، كالأردن وفلسطين، في رفع نسبة تعليم الكبار (١٥ سنة فأكثر) من الإناث إلى نحو ٨٥٪، ما زالت هذه النسبة تقل عن ٥٠٪ في ستة بلدان عربية هي جزر القمر والسودان ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن. وما زالت معدلات الأمية في العالم العربي أعلى من المتوسط الدولي، بل أعلى من متوسطها في البلدان النامية. فالبلدان العربية تدخل القرن الحادي والعشرين مثقلة بعبء نحو ٦٠ مليون بالغ أمي، أي نحو ٤٠٪ من البالغين، معظمهم من النساء الفقيرات والريفيات (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٢: ٤٧).



شكل رقم (١٤)

معدل الأمية لدى البالغين لدى دول عربية مختارة (% من عمر ١٥ وما فوق) للعام ٢٠٠٣
يشير الشكل رقم (١٤) إلى تفاوت معدل الأمية بين الدول العربية حيث
تزيد نسبة الأمية لدى السكان عن (٤٠%) في كل من مصر، العراق، اليمن،
السودان، والمغرب.

البنات خيرة المتعلمين:

تشير البيانات الدولية إلى أن البنات في المنطقة العربية أفضل أداء من البنين في التعليم المدرسي. فتتدنى نسبة التسرب للبنات عن البنين في جميع الدول التي توافرت عنها بيانات باستثناء الإمارات. ويزيد احتمال أن تكمل البنت الصف الخامس على (%) ٩٠ في كل من الأردن والإمارات وتونس والجزائر وعمان وال سعودية. كما تقل نسبة إعادة الصفوف للبنات مقارنة مع الطلبة الذكور في جميع دول المنطقة التي توافرت عنها بيانات باستثناء

السودان (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن معهد اليونسكو للإحصاء، بالإنجليزية، ٢٠٠٢: ٤٢-٤٣).

لكن ما زال التمييز يحد من فرص الإناث في البلدان العربية لاكتساب المعرفة من خلال التعليم، على الرغم من تراكم المؤشرات والقرائن على أن البنات هي خيرة المتعلمين في البلدان العربية، خاصة في بدايات السلم التعليمي.

وفي منتصف ٢٠٠٥، في مصر مثلاً، كانت نتيجة امتحان شهادة الثانوية العامة - وهي معضلة السلم التعليمي في جمهورية البلدان العربية - خاصة في القسم الأدبي الذي يسود فكرة خاطئة، بأنه الأنسب لطبيعة الإناث. بأن حصلت بنت على المرتبة الأولى في القسمين العلمي والأدبي كليهما، ومن بين العشرة الأوائل، كانت البنات ١١ من ١٢ في القسم الأدبي، وفي القسم العلمي ٧ من ١٥.

وليس تفوق البنات في شهادة الثانوية العامة قاصراً على مصر، بل إنه يصل إلى الاقتراح في القسم الأدبي في الأردن والإمارات وفلسطين، ويتعذر نصيب البنات من المتفوقين، إجمالاً، النصف في البلدان العربية. ويلاحظ أيضاً تفوق البنات تحت تشيكيلة واسعة من الظروف، في بلدان اليسر والعسر، وحتى تحت ظل الاحتلال، مما يؤكد على الطبيعة الأصلية، اللاحظية، للظاهرة.

وتجدر بالذكر أن الالتحاق النسبي الأعلى للبنات في القسم الأدبي يتأثر في مجالات العمل المفتوحة وفق الرؤى المجتمعية القائمة، والتي تربط أكثر بالفروع التي يؤمن لها القسم الأدبي في الدراسة الثانوية، وتؤثر بدورها على توجيه البنات لأحد القسمين. ويمتد تفوق البنات إلى جميع مراحل التعليم حتى العالي منه. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن البنات يحرزن هذا التفوق التعليمي على الرغم من بيئته مجتمعية وأسرية معوقة، لدى بعضهن، تسودها خرافية مؤداها أن البنت للبيت، بينما التعلم والعمل ميدان للرجل في

الأساس. والنتيجة المنطقية لهذا الوضع تأكيد تميز البنات في مضمار اكتساب المعرفة، مما يمكنهن من الإجاد، بل التفوق، رغم قدر من الإعاقة المجتمعية.

يمكننا القول التأثير الإيجابي الذي يمكن أن تتأتى للمجتمع من المساواة بين الإناث والذكور في فرص اكتساب المعرفة، وتوظيفها في ترقية المجتمع العربي من خلال جميع صنوف النشاط البشري، والتي تحرم الأمة منها تقاليد وممارسات تميزية ضارة.

إن إطلاق طاقات المعرفة والإبداع للبنات والنساء العرب، من خلال بيئة أسرية ومجتمعية تشيد التميز، بصرف النظر عن النوع الاجتماعي، تعد فاتحة لا غنى عنها لمسيرة الازدهار الإنساني في الوطن العربي. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

توظيف القدرات البشرية:

ان تشكل أوضاع المرأة في المجتمع لم يكن نتيجة عن ندرة الأشياء، بل كان نتيجة لوجود فانض في الانتاج، وملكية جماعة معينة لهذا الفانض والسيطرة عليه مما أعطاهن قوة اجتماعية نحو الآخرين، وانبثق اللامساواة المادية بما في ذلك اللامساواة في التوزيع والانتفاع بالانتاج والذي ارتبط بانبثق تدرج طبقي يتضمن تباين في علاقات الانتاج بناء على ملكية وسائل الانتاج، وهنا تبرز أهمية قوانين الارث وتحديد من يحق له التملك، وقوة المكانة الاجتماعية والقدرة على استخدام القوة في المجتمع.

بعض المجتمعات تفسر تدني مستوى المرأة، بأنها لا تملك القدرة على وسائل الانتاج ولا تملك حق التوزيع، بينما في جماعات أخرى وخاصة الزراعية منها كانت لها ملكية وسائل الانتاج ولذلك يكون الرجل هامشي في

هذه الناحية بالنسبة للمرأة، فالقوة الاقتصادية هي المحدد الأساسي للمساواة النسبية بين الرجل والمرأة.

فالقوة تأتي من ملكية وسائل الانتاج، وهذا ليس كافيا، وأيضاً من السيطرة على الانتاج نفسه والموارد الاقتصادية، وما يعزز مكانة المرأة في العملية الانتاجية في مجتمع ما، هو وجود أدوار للمرأة لا يستغني عنها، أما إذا كان من الممكن استبدالها دون خسارة، فهذا يقلل من شأنها، والتقدم التكنولوجي والاستفادة منها ضرب مكانة المرأة بالإضافة لضرب مكانة العامل.

عمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك متداخلة، وإنها بالرغم من طابعها الاقتصادي، إلا أنها تتضمن وتشمل جوانب سياسية، اجتماعية، وثقافية، كما يلاحظ أنها عمليات عالمية لا يخلو منها نظام اقتصادي، إلا أن هذه المجتمعات تختلف في: ما تنتج؟ وكيف يتم الانتاج؟ ومن يقوم بالانتاج؟ كما تختلف في أسس التوزيع وأنماط الاستهلاك أي في الأدوار وما بينهما من علاقات وما تفرزه من تجمعات، ثم في القواعد والمعايير التي تنظم السلوك ضمن النشاط الاقتصادي، فوضع المرأة يتأثر بقدرتها على السيطرة على وسائل الانتاج والفائض وتوزيعه، وكذلك بأهميتها في عملية الانتاج والخسارة المترتبة على ابعادها، ونرى أنه كلما نقصت قوتها الاقتصادية زاد خصوصيتها للرجل.

إن العامل الأول في زعزعة سلطة الرجل العائلي، هو عمل المرأة خارج البيت، هذا العمل الذي يعتبر خطوة أساسية في طريق استقلالها الاقتصادي، صحيح أن عمل المرأة الريفية في الحقل لا يؤدي في معظمها إلى استقلال المرأة الاقتصادي، بل يزيد في استثمار المرأة عن طريق تحويلها أعباء العمل إلى جانب شغلها البيتي، والخلل هنا ناشئ لا عن العمل كنشاط اقتصادي، بل عن العمل كامتداد لشغل البيت، فالمرأة غالباً ما تعمل في أرض زوجها أو أبنائها أو أخوانها، وفيما يتصل بهذه الأرض من أعمال فرعية، وهي

لا تتقاضى أجرا عن هذا العمل الذي يدور في إطار الرباط العائلي، وحتى لو عملت عند رب عمل زراعي وتتقاضت أجورها الناتجة عن عملها تبقى هذه المرأة حبيسة الرباط العائلي، لأن العائلة تبقى ملجأها الأول والأخير، ولهذا يبقى هذا العمل ضئيل التأثير في احراز المرأة لاستقلالها الاقتصادي.

أما العمل القائم على أساس العلاقات الانتاجية الرأسمالية، والذي يستدعي انفصال العاملة عن سلطة عائلتها الريفية، أو يحدث في نطاق العائلة في المدينة، فإنه يؤدي إلى نمو الشعور بضرورة الاستقلال الاقتصادي، ثم ممارسة هذا الاستقلال إلى هذا الحد أو ذاك.

ويمكن الاختلاف بين عمل المرأة والرجل في أنها تقوم بكافة الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال، أي بكل المهام التي تتعلق بضرورة الحياة لأفراد أسرتها دون أجر، فيما يقتصر دور الرجل على الأعمال خارج البيت ويعفى تماما من المسؤوليات المنزلية، رغم أن هذه النشاطات التي تؤديها المرأة دون أجر تدخل في التراكم الاقتصادي للنظام الرأسمالي، فلا يمكن أن تتصور استمرار النشاط الانتاجي والخدمي القوي للعمل الذكوري بدون هذا الجهد الذي تقوم به المرأة في بيتها فضلا عن دورها في انجاب قوة العمل وتنشأتها ورعايتها حتى تنضم إلى سوق العمل.


النشاط الاقتصادي:

يفرق سوق العمل بين الرجال والنساء في المهن والوظائف كما تصنف البضائع في المحلات، إلى حد أن بعض الوظائف والمهن تحدد فقط للنساء وبعضها الآخر فقط للرجال، كما نجد أن معظم الوظائف التي تناط بها السلطة والمسؤولية تناط بالرجال. ومن الملاحظ أن تحديد دور المرأة في سوق العمل محسوس وواضح، فالنساء لا يجدن الفرص نفسها في التدريب المهني

ورفع الكفاءة ولا يسمح لهن بالالتحاق بالكثير من التخصصات الفنية والتقنية على اعتبار أن هناك تخصصات مهنية ووظائف نسوية، مما يجعل أصحاب العمل لا يرحبون في توظيف النساء في غير الوظائف والمهن المحسوبة تقليدياً لهن. فأصحاب العمل يتصرفون وفق النماذج (الأدوار) التي تشربواها خلال تنشئتهم الاجتماعية مثلهم مثل بقية أفراد المجتمع، ومن أمثلة الوظائف المصنفة تقليدياً وفق الجنس للمرأة: (عاملة تنظيف، سكرتيرة، ممرضة، معلمة.. الخ) وبالنسبة للرجل (خباز، محام، مزارع.. الخ).

على الرغم من المعدلات المنخفضة لمشاركة المرأة الاقتصادية، شهدت المنطقة العربية، مقارنة بجميع مناطق العالم الأخرى، التوسيع الأكبر في مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٣. فبلغت نسبة الزيادة في هذه المشاركة (١٩٪) مقارنة ب (٣٪) للعالم أجمع. وعلى الرغم من ذلك، تبقى المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية هي الأقل في العالم؛ إذ لم تتجاوز (٣٣,٣٪) من النساء (١٥ عاماً فأكثر)، بينما يصل المتوسط العالمي إلى (٥٥,٦٪). كما أن مشاركة المرأة العربية، نسبة إلى مشاركة الرجل، لا تتجاوز (٤٢,٠٪)، وهي أيضاً الأقل في العالم، حيث يبلغ المعدل العالمي (٦٩,٠٪). (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)


يوضح الشكل رقم (١٥) نسب مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي حيث يظهر تدني النسبة بشكل عام في كل من فلسطين والأردن والعراق حيث بلغت على التوالي (٦٩,٦٪، ٢٨,١٪، ١٩,٤٪). وكانت أعلى نسبة لمشاركة المرأة الاقتصادية في موريتانيا (٦٣,١٪) تليها قطر (٤٢,٦٪) حيث ترتفع نسبة النساء الواردات العاملات، ومن ثم المغرب (٤١,٩٪).



شكل رقم (١٥)

معدل النشاط الاقتصادي لدى الإناث في دول عربية مختارة للعام ٢٠٠٣

يعود ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات إلى عدة أسباب؛ من بينها الثقافة الذكورية السائدة، حيث يفضل بعض أرباب العمل تشغيل الرجال على النساء، وشح فرص العمل عموماً، والتمييز بين الجنسين في مستوى التشغيل والأجور، وارتفاع مستوى الإنجاب. وتعتبر القوانين المتعلقة بالعمل أو الأحوال الشخصية من المعوقات. بعض قوانين الأحوال الشخصية والعمل تقييد حرية المرأة بهدف "الحماية" حين تلزمها بالحصول على إذن أبيها أو زوجها للعمل، أو السفر، أو الاقتران من المؤسسات المالية. كما أسهم ضعف الخدمات المساعدة وبرامج التعديل الهيكلي في تحقيق فرص العمل أمام المرأة. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)



شكل رقم (١٦)

الدخل التقديري (معدل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) حسب الجنس في دول عربية مختارة للعام ٢٠٠٣

وباستثناء الاقتصادات التي تتميز بتدني الدخل لدى الإناث مقارنة بالذكور، وتعمل فيها النساء في أوضاع يغلب عليها الفقر، يتركز عمل النساء في قطاع الخدمات، التي تميل فيه الإنتاجية وعوائد العمل إلى التدني في العالم العربي. ومن هنا، فإن النساء يتلقين في العادة أجوراً متدرجة لقاء ما يقمن به من عمل.

يشير الشكل رقم (١٦) إلى تفاوت الدخل التقديري لكل من الذكور والإإناث في دول عربية مختارة بشكل عام، وإلى تفاوته بين الإناث في مختلف الدول العربية بشكل خاص، حيث يصل أعلى دخل لدى الإناث في الكويت (٨,٤٤٨ دولار أمريكي) وأدنى دخل العاملات في اليمن والسودان ليصل إلى (٤١٣، ٩١٨ دولار) لكل منها على التوالي.

وما زال معدل الإعالة في المنطقة العربية من أعلى المعدلات في العالم، حيث يقوم كل شخص عامل بإعالة أكثر من اثنين من الأفراد غير العاملين، مقارنة مع أقل من شخص واحد في شرق آسيا والمحيط الهادئ. ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى تدني مشاركة المرأة. ويصبح الأمر أكثر خطورة عندما يتزامن مستوى الإعالة المرتفع مع عدم وجود خطة تقاعد وشبكة أمان وطنية تغطي جميع فئات العاملين. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

ومع ازدياد اتساع القطاع غير الرسمي الذي تتدنى فيه تغطية العاملين، يصبح عبء الإعالة هائل الضخامة على العدد القليل العامل في السوق؛ كما سيزيد العبء على النساء في توفير الرعاية للأطفال والمسنين والمريض والعاجزين وذوي الإعاقات في غياب دعم مجتمعي كاف. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

إن عدم استغلال رأس المال البشري، خاصة النساء ذوات التعليم المرتفع، يكبح نمو الاقتصاد ويهدر طاقات واستثمارات كبيرة كان من الممكن أن تساهم في تحقيق التنمية للجميع.

المكانة الوظيفية للمرأة:

تعمل النسبة الأكبر من النساء في البلدان العربية التي يتوافر عنها بيانات (عمان وفلسطين وقطر ومصر والمغرب)، كموظفات أو عاملات. وتصل هذه النسبة إلى (٦٨٪) من مجموع المنخرطات في سوق العمل في مصر و(٥٥٪) في فلسطين، وترتفع إلى (٨٨٪) في سلطنة عمان و(١٠٠٪) في قطر. ولا تنخفض إلى أقل من النصف إلا في المغرب حيث تبلغ (٣٤٪). ولا تختلف كثيراً نسب الرجال الذين يعملون كموظفين عن نسبة النساء

اللواتي يعملن كموظفات. ولكن هناك فرقاً كبيراً في طبيعة عمل غير الموظفين. فالعدد الأكبر من الرجال غير الموظفين يعملون إما لحسابهم الخاص أو كمشغلين، بينما النسبة الأكبر من غير الموظفات يعملن "كماملات مساهمات من أفراد العائلة"؛ أي أنهن يعملن في إطار المجال الخاص، وفي عمل غير مدفوع الأجر في الغالب. وتصل هذه النسبة للنساء إلى (٢٠٪) في مصر و(٥٢٪) في المغرب و(٣٣٪) في فلسطين، بينما لا تتجاوز (٨٪) و(٢٢٪) للرجال في هذه البلدان الثلاثة على التوالي. وقد تبدو هذه الفجوة للوهلة الأولى لصالح المرأة، لكنها في الواقع الأمر زيادة في أعبائها ومسؤولياتها اليومية.


وعلى صعيد الدول العربية، سجلت المرأة السعودية أعلى نسبة من العاملات في المجال الإداري، حيث وصلت إلى (٣١٪) من مجموع المصنفين في هذا المجال، يليها على التوالي العراق (١٥٪)، وفلسطين (١٢٪)، والبحرين (١٠٪)، وعمان (٩٪)، والإمارات (٨٪). وسجلت المرأة اليمنية أدنى نسبة من العاملات في هذا المجال (٤٪).

وتشير الدراسات إلى تأييد واسع لتملك المرأة للأصول والمشروعات الاقتصادية وإدارتها، وإن انخفضت درجة التأييد قليلاً في حالة الإدارة. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

المراة العربية في المجال السياسي

حصلت المرأة في معظم البلدان العربية (باستثناء دول الخليج) على الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات البلدية البرلمانية في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، وكانت جيبوتي أول دولة تمنح المرأة حق التصويت إلا أنها لم تمنحها حق الانتخاب سوى عام ١٩٨٦، في حين كانت لبنان أول دولة عربية تمنع المرأة هذين الحقين في عام ١٩٥٢. وحملت بداية

الألفية الثالثة تحسنا في وضعية المرأة في الدول الخليجية، فمنحت المرأة الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات البرلمانية في عمان وقطر في عام ٢٠٠٣. وبعد (٤٠) عاما من النضال، حصلت المرأة الكويتية على حقوقها السياسية كاملة في عام ٢٠٠٥ والبحرين في عام ٢٠٠٦. (الشكل رقم ١٧)




شكل رقم (١٧)

العام الذي منحت فيه المرأة حق التصويت / الترشح للانتخابات في دول عربية مختارة

وتوسعت مشاركة المرأة في البرلمانات العربية كال المغرب والأردن نتيجة اعتماد نظام الحنص. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، بقيت نسبة تمثيل النساء العربيات في المجالس الشعبية هي الأقل في العالم.

وتتفاوت البلدان العربية بصورة جلية في مدى تمكين النساء في المجالس النيابية. وقد بلغ أعلى تمثيل للنساء العربيات في المجالس البرلمانية، في مطلع العام ٢٠٠٦، في العراق (٣١,٦٪) تليها تونس، حيث حصلت النساء على (٢٢,٨٪) من المقاعد النيابية في انتخابات عام ٢٠٠٤، تليها سوريا

حيث بلغت نسبتهن (١٢,٠ %)، ومن ثم جيبوتي والمغرب (١٠,٨ % لكل منهما). وبلغت أدنى النسب لمشاركة المرأة في اليمن (٠,٣ %) ومصر (٢,٩ %) وسلطنة عمان ولبنان (٤,٣ %، ٢,٤ %) على التوالي. ولا توجد مجالس تشريعية منتخبة في كل من الإمارات وال السعودية، ولم تجر انتخابات نوابية في قطر بعد. (الشكل رقم ١٨)



شكل رقم (١٨)

نسبة المقاعد التي تشغله النساء في البرلمان في الدول العربية التي تشارك بها المرأة للعام ٢٠٠٥

وقد تتولى النائبات العربية مناصب مرموقة داخل المجالس النيابية. إذ وصلت نائبات إلى منصب نائب رئيس المجلس في مصر وتونس والمغرب والجزائر، إلا أنه لم يحدث أن تولت إحداهن رئاسة المجلس النيابي. وتوجد في بعض الدول العربية إلى جانب المجالس النيابية المنتخبة، مجالس أعلى معينة كلياً أو جزئياً. وعادة ما تلجم السلطة التنفيذية التي تعين

هذه المجالس إلى الإكثار نسبياً من عدد النساء بين أعضائها تعويضاً لهن عن عدم توفيقهن في انتخابات المجلس النيابي الآخر المنتخب.

وتشارك المرأة في السلطة التنفيذية في بعض البلدان العربية منذ أواسط القرن المنصرم. فقد عينت أول وزيرة في العراق في عام ١٩٥٩، وفي مصر منذ العام ١٩٥٦، وفي الجزائر في عام ١٩٦٢. وتزايد عدد البلدان العربية التي توزّر النساء، وبخاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حتى أصبحت المرأة تشارك في جميع الحكومات العربية باستثناء السعودية. ويتراوح عدد النساء اللواتي يتولّين الوزارة من فترة لأخرى ومن حكومة للثانية. إذ لا توجد حصة ثابتة للنساء في أي من الدول العربية، كما أن زيارة عدد النساء أو نقصانه في الوزارات المختلفة لا يعكس بالضرورة توجها شاملـاً لتمكين النساء. وبشكل عام، توظف النساء بدرجة أكبر في الدول الجمهورية (مثل تونس وسوريا والعراق ومصر) مقارنة بالملكية (مثل المغرب، والأردن، ودول الخليج)، وإن كانت الأخيرة قد بدأت مؤخراً في توزير نساء.

في المراحل الأولى لمشاركة المرأة في الحكومات العربية، كانت غالباً ما توكّل للنساء حقوق تتعلق بالمرأة أو بالطفل أو بالتنمية الاجتماعية. وعلى الرغم من أن المرأة العربية لم تتسلّم حتى الآن وزارة من وزارات السيادة كالدفاع والداخلية والخارجية، إلا أنها بدأت تتبوأ مناصب وزارية رئيسية كالخطبـيط والصناعة والتجارة والاتصالات والإعلام. كذلك لم تصل النساء في الحكومات العربية إلى أي منصب رئيس الوزراء أو نوابه، باستثناء الأردن، حيث تبوأت امرأة منصب نائب رئيس الوزراء للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

وتشير بيانات أخرى إلى تولي النساء مناصب مهمة في الإدارة المحلية (أربع نساء في مصر واثنتان في لبنان)، وتشارك في مجالس محلية في السودان وفلسطين والأردن وموريتانيا وجزر القمر. إلا أن من الملاحظ صعوبة تسمية أو انتخاب النساء في موقع التنفيذ على أصعدة القرية والناحية

والقضاء بحيث تکاد تغیب النساء عن هذه المواقع في معظم الدول العربية. ووصلت نسبة النساء في السلك القضائي إلى (٥٠٪) في المغرب، و(٢٢,٥٪) في تونس، و(١١٪) في سوريا و(٥٪) في لبنان. وأصبحت سيدة قاضية في المحكمة الدستورية العليا في مصر، ووصلت أعداد النساء القضاة إلى (٧٦) في السودان، و(٥٣) في اليمن، و(١٤) في الأردن وعيّنت قاضية أردنية في المحكمة الدولية للجنایات العليا في أوغندا. كما تشتهر المرأة العربية في عضوية مجالس إدارات المنظمات غير الحكومية، حيث وصلت نسبتها إلى (٤٥٪) في لبنان، و(٤٢٪) في فلسطين، و(١٨٪) في مصر (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥، عن اليونيفيم، ٢٠٠٤).

وعلى الرغم من تباين أداء النساء العربيات في المواقع القيادية، يمكن القول إن متوسط أداء المرأة لم يكن أقل تميّزاً من أداء الرجل. فقد بُرِزَت نماذج نسائية برلمانية وزاراوية اعتبرت قدوة للنساء في العالم العربي. وفي استطلاع الرأي، اعتبر نحو ثلثي المجيبين عن أداء المرأة كان إما متقارباً مع أداء الرجل أو أفضل.

إنجاز المرأة في مجالات النشاط البشري والإبداعي:

مع توسيع معظم الدول العربية في إنشاء الجامعات والمعاهد الوطنية، ومع الإقبال غير المسبوق للإناث على التعليم العالي، بُرِزَت الطاقات الفكرية والعلمية للنساء العربيات في العقود الثلاثة الأخيرة. لكن ما زالت هناك فجوة بين الذكور والإناث لصالح الذكور على صعيد عدد العلماء والعلميات والباحثين والباحثات في المجالات العلمية، وإن كانت هذه الفجوة أصبحت لصالح الإناث في تخصصات مثل العلوم الإنسانية والتربية والأداب (الأمم المتحدة – الإسكوا، ٢٠٠٣: ٦).

ويلاحظ أن حضور المرأة العربية في الأنشطة الفكرية والأدبية والإعلامية لا يزال أكبر من وجودها في الأنشطة العلمية والرياضية والفنية، لا سيما المسرح. وربما يعود ذلك إلى أن مساهمة النساء العربيات في الإبداع المسرحي جاءت متأخرة، مقارنة بالأشكال الإبداعية الأخرى، إذ تقل الكاتبات المسرحيات ويقل عدد المسرحيات. وقد يعود ذلك لضعف تمويل الدولة للإبداع الفني سواء المكتوب أو المرئي، كما قد يعود أيضاً لاستهداف بعض الحركات الأصولية المتشددة للفن المرئي بشكل عام سواء المسرح أو السينما، إضافة إلى ندرة الكتابة المسرحية في العالم العربي مقارنة بالأشكال الإبداعية الأخرى.

ويعود انخراط المرأة العربية في مجال الكتابة عموماً إلى مطلع القرن العشرين، حين كانت مصر ولبنان معقل الصحافة النسائية العربية.

وفي نهايات القرن العشرين، قدرَ عدد الأديبيات في المشرق العربي بـ(٤٧٥) أديبة، جلن في مصر (١٦٧ أديبة)، تليها سوريا وفلسطين (٨١ أديبة في كل منها). (المجلس الأعلى للثقافة – مؤسسة نور، ٢٠٠٢). من الهام هنا ملاحظة أن عدد المبدعات العربيات في ازدياد، وإن كان بطيناً، ما عدا في العراق الذي بدأ يقل فيه وصول إبداع النساء إلى الجمهور. كما أن المستوى النوعي للكتابة وأساليبها وطرق التعبير المختلفة التي توسلها عدد كبير من المبدعات العربيات عند طرح موضوعاتهن، راح يشي بارتفاعهن بحرفية الكتابة، وبسعين للإحاطة بواقع اجتماعي يتوجه إلى مزيد من التعقيد.

كما تعتبر مساهمة المرأة العربية متواضعة في الرياضة البدنية، بل إنها تتراجع نتيجة نقص المراافق الرياضية الازمة، سواء في المدارس أو الجامعات، إضافةً لمحاربة بعض القوى الأصولية المتشددة لهذا النوع من النشاط للنساء. وتبرز في الآونة الأخيرة بعض أشكال الرياضة "النسوية"، خاصة في دول الخليج العربية. ولكن هذا الشكل من الرياضة، وإن كان جيداً

في حد ذاته لبنية الفتاة العربية، إلا أنه لا يساعد في تغيير الصور النمطية عن النساء والرجال ولا يساعد النساء على احتراف الرياضة، كمهنة، كما يفعل الرياضيون الرجال. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

نحو نهوض المرأة العربية في الوطن العربي:

تبين مما سبق أن مهام ضخمة تبقى قيد الإنجاز ليتم نهوض المرأة في الوطن العربي من خلال اكتساب وتوظيف القدرات البشرية وتمام التمتع بالحقوق. كما ظهر أن وضع المرأة في البلدان العربية يمثل محصلة تفاعل عديد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بطريقة مركبة. فهناك روابط ثقافية لها أثر حاسم في إيجاد التحيز ضد المرأة. ولكي نضمن نهوضاً للمرأة العربية في ضوء التحليل الذي توصلنا إليه لا بد من:

أولاً: القضاء على الحرمان الأشد الذي تعانيه النساء في التمتع بالصحة:
وذلك لأن ضمان الصحة بالمعنى الإيجابي المتكامل أمر يفوق إمكانات كثرة النساء. ويستعصي على الأضعف اجتماعياً في البلدان العربية.

ثانياً: القضاء على الحرمان الأشد الذي تعانيه النساء في اكتساب المعرفة من خلال التعليم:

فعلى حركة نهوض المرأة في الوطن العربي ببعديها الرسمي والأهلي، والقطري والقومي، أن تقوم على برنامج بالغ الجدية للقضاء نهائياً على حرمان البنات والنساء من التعليم في جميع البلدان العربية في مدى زمني لا يتعدى عقداً من الزمان.

وذلك من خلال توفير مدارس جيدة، وفرض الإلزام بالتعليم الأساسي، ومناهضة التقاليد والتوجهات الاجتماعية المتبعة لتعليم البنات، والقضاء على أية تحيزات ضد الإناث في المناهج المدرسية، والقضاء على جميع أشكال سوء المعاملة بالضرب أو أي شكل آخر من الأذى، وتعبئة الجهود الأهلية، التي أثبتت جدارة في ميدان التعليم بالتضارف مع الدولة والقطاع الخاص والعائلات، في تقديم تعليم راقٍ صديق للبنات، ورفع العائد الاقتصادي للتعليم، وتقديم حواجز خاصة للبنات اللواتي اخترن سبيل التعليم (فرص عمل جيدة، وجوائز مادية ومعنوية ...) إضافة إلىأخذ خصوصيات المجتمعات المحلية المختلفة في الاعتبار عند وضع الخطط لمواجهة حرمان البنات.

ويرتبط مع ذلك تغييرات مجتمعية تتعدى نطاق التعليم للبنات ويمكن أن تؤثر بشكل إيجابي في القضاء على حرمان البنات من التعليم الأساسي مثل: رفع سن الزواج للبنات إلى ١٨ عاماً، ومكافحة بطالة المتعلمين، وتحسين ظروف عمل المتعلمين برفع الأجور الحقيقة، ومكافحة الفقر من خلال توفير المشروعات الصغيرة.

ثالثاً: كسر العوائق الكابحة لتوظيف قدرات النساء في مختلف مجالات النشاط البشري:

إن القضاء على حرمان البنات من التعليم الأساسي ليس إلا بداية الطريق لبناء القدرات البشرية للنساء، والتي تعتبر شرط أساسي لتوظيف القدرات في إنتاج مقومات الرفاه الإنساني. ولعل إفساح المجال للنساء للمساهمة في النشاط الاقتصادي خارج نطاق الأسرة، يأتي على رأس التوجهات الإصلاحية الالزامية لضمان الاستقلال الاقتصادي للنساء الذي يمثل في نظر الكثرين أهم محاور "تمكين المرأة".

ويقتضي ذلك تسريع معدلات النمو الاقتصادي بما يتيح إيجاد فرص العمل على نطاق واسع، مناهضة العوائق الثقافية أمام توظيف النساء لقدراتهن في جميع مجالات النشاط البشري؛ ضمان المساواة في التمتع بفرص العمل، لمن يرغب، في الدستور والقوانين والإجراءات النافذة، بغض النظر عن الجنس؛ ضمان تمتع النساء بظروف العمل المناسبة لضمان كرامتهن الإنسانية، وإن اقتضى ذلك بعض التمييز التفضيلي عن الرجال، صيانة لأدوار المرأة الأسرية، ويطلب ذلك أن يتحمل المجتمع بعض التكلفة الاقتصادية على توظيف قدرات النساء، مع حماية حقوقهن، ويشمل ذلك أن تتحمل الدولة من خلال شبكات الأمان الاجتماعي، تكلفة خدمات رعاية النساء وإجازة الأمومة التي يتبعن أن تتاح للنساء العاملات، بل وأن تقدم لمشروعات القطاع الخاص التي توظف قدرات النساء حواجز ضريبية مقدرة، وأخيراً بناء آليات سوق عمل حديث وكفاء على الصعيدين القطري والإقليمي مفتوحة على قدم المساواة أمام النساء والرجال. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٥)

حقائق لا بد من التأكيد عليها:

أولاً: لم تكن المرأة العربية غائبة قط عن أداء دورها في مختلف مراحل تطور المجتمع العربي على مدى التاريخ على الرغم من محاولات عديدة لتهميش هذا الدور. فدور المرأة العربية الكبير في الاقتصاد التقليدي والبنيان الأسري والمجتمعي هو دور الشريك الأساسي الذي لا غنى عنه. وقد تزايدت وتنامت نضالاتها من أجل تأكيد شراكتها عبر الحركات السياسية والتحررية ومؤسسات المجتمع المدني خلال العقود القليلة الماضية وحققت إنجازات هامة. وهي اليوم موضع تقدير واحترام من جميع أطياف المجتمع العربي.

ثانياً: المرأة العربية حققت إنجازاً كبيراً في مجال اكتساب القدرات بجهود ذاتية. فتمكنـت من إحراز تقدم ملحوظ في التعليم. وأثبتـت جدارتها ومهاراتها في مجالـات الأعمـال المختلفة، وأكـدت قدرتها على تبوء المناصب القيادية، وارتفـعت مسـاهمتها في النشـاط الاقتصادي، وتنامي دورها في العمل الوطـني العام في جميع الدول العربية. ولا بد لجهود التنمية العربية أن تنطلق من ذلك، وتبني عليه، وتعمل على تحسـين مؤشراته وإنجاز تقدم في مجال توظـيف تلك القدرات لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، ودفع مسـاهمتها في النشـاط الاقتصادي على قاعدة من العـدالة والمسـاواة بين الجنسـين. ولا بد من تطوير النـظم والـتشريعـات وفق مبـادئ الحرـية والـمسـاواة والـعدـالة الـاجـتماعـية فالـإصلاحـ السياسي والإـصلاحـ الاقتصادي لا يـكـتمـلـانـ إلاـ بذلكـ على اعتـبارـ أنـهماـ جـنـاحـيـ التـنـميةـ العـرـبـيةـ.

ثالثـاً: أن حقوق المرأة العربية والنـهـوضـ بأوضـاعـهاـ أصـبـحاـ الـيـومـ مـكـونـاـ أساسـياـ منـ منـظـومةـ حقوقـ الإنسـانـ أكدـتهـ الـاتفاقـيةـ الدـولـيةـ للـقـضـاءـ علىـ جـمـيعـ أـشكـالـ التـميـزـ ضدـ المـرأـةـ. (ـتـقرـيرـ التـنـميةـ الإـنسـانـيةـ العـرـبـيةـ، ـ٢٠٠٥ـ).

ورقة عمل بعنوان:

**دور الاتحاد العام النسائي السوري
في تمكين المرأة اللاجئة**

إعداد:

رغدة الأحمد

نائبة رئيسة الاتحاد العام النسائي

رئيسة مكتب الإعلام والنشر

الجمهورية العربية السورية - دمشق

دور الاتحاد العام النسائي السوري

في تمكين المرأة اللاجنة

رغدة الأحمد

مقدمة:

انطلاقاً من الثوابت ومن القاعدة الأساسية التي يبني عليها المجتمع السوري ومن بعد القومي الذي يجعل منه مركز استقطاب ولجوء بامتياز طلباً للأمن والأمان وتخفيقاً من حدة الخطر كانت التجربة السورية مع اللجوء كبيرة وواسعة جداً، فاللاجئ عموماً هو من يترك وطنه إلى مجتمع آخر تحت ضغط ما أو طلباً لحاجة ما أو هروباً من واقع ما !!!

لقد شهدت المجتمعات الإنسانية ظاهرة الرق والتجارة بالعبد والاتجار بالنساء والأطفال والاحتلال البغيض تتفاوت في مداها وخطورتها بين مجتمع وأخر ولكنها في كل الأحوال اعتبرت النوع الذي يردد اللجوء ويهفهه اللجوء عملياً يمكن أن يكون دائماً طلباً لحياة أفضل وقد يكون مؤقتاً في مواجهة ظروف طارئة. من هنا تتنوع القوانين الناظمة لعملية اللجوء والحقوق التي توفرها عودة إلى مرحلة ما بين الحربين العالميتين وإلى أطماع الاستعماريه بوطننا العربي وتقسيمه لتسهل السيطرة على قدراته وإمكانياته والنتائج التي حصدها من فقر وجهل وفرقة هي سبب الكوارث التي لا تزال تضرب بالأمة ناهيك عن زرع الكيان الصهيوني ليشكل بؤرة التوتر المستمرة القائمة على الاحتلال ونهب الثروات وأخذ حقوق الغير بالقوة ولم يكتف بذلك فقط بل يعمد إلى مد جسده السرطاني على أجساد أصحاب الأرض الأصليين وال حقيقيين رافضاً لكل قرارات الشرعية الدولية ومتحدياً لكل القيم الإنسانية.

اللاجئون الفلسطينيون وعلى الرغم مما يتاح لهم من حقوق وخاصة في سورية حيث حق التعليم والعمل وتسلّم المناصب ومعاملتهم كمواطن

السوري إلا أن الأمل في العودة هو الحلم اليومي الذي يراود مخيّلتهم وكذلك من نزحوا رغمًا في حرب ١٩٦٧ من قرى الجولان السوري تاركين أرضهم وبيوتهم وأرزاهم على أمل العودة القريبة حيث أن العدوان الإسرائيلي لا يأبه لحق الشعوب. أما الآن فالحديث عن اللجوء والنزوح والهروب تتوضّح هويته بالأشقاء العراقيين الذين يتعرّضون لأبشع الاحتلال عرفة التاريخ... حيث المجازر اليومية وبحر الدماء الذي لا تنتهي وسرقة الآثار والسيطرة على الثروات وزرع الفتن والأحقاد باسم الديمقراطية والحرية تقتل النساء والأطفال والشباب والشيوخ: باسم الديمقراطية يهجر البلد يوميا العشرات بل المئات بعد خسارة أعزاء وبعد الإفلاس من إمكانية استمرار الحياة، أكثر من مليون ونصف المليون من الأخوة العراقيين في سوريا التي تحضن دائمًا وأبداً الأشقاء والأخوة دون قيد أو شرط وحتى دون المعاملة بالمثل، منهم أكثر من الثلاثين من النساء والأطفال، لم تعد الحاجة الماسة هي السكن وتوفير مستلزمات الحياة اليومية وإنما هي البحث عن حالة التماسك والاطمئنان بعد المشاهد المرعبة وبعد المجازر والاعتداءات وحالات الاغتصاب والنيل من الشرف وبعد جملة الممارسات التي تميزت بها قوات الاحتلال والدليل آلاف الصور الشنيعة التي تبثّها جميع وكالات الأنباء داخل المعتقلات الأمريكية وداخل البيوت والمزارع وفي الشوارع والأسواق العامة، مع الإشارة إلى أن ما نراه ونسمع به لا يمثل أكثر من ١٠٪ مما يقع بشكل يومي لأن وسائل الإعلام بيد المحتل وتمنع الآخر من الرصد الحقيقي.

المرأة اللاجئة:

قلنا أنه يمكن أن تقسم اللجوء إلى شقين:

- ١- اللجوء الاختياري بداعف معينة وهنا يستطيع هذا اللاجيء أن يتحمل الكثير من الظروف الصعبة وأن يتلاءم وينسجم مع مجتمعه الجديد ومع

ذلك نلحظ أن الأثر على المرأة أكثر بكثير سواء المهاجرة وما تتعرض له في عالم مختلف عن بيتها أم تلك التي تنتظر عودة المعيل وتحمل مسؤوليتها ومسؤولية الأسرة كاملة وتقاتل على الصعد كافة.

٢- اللجوء القسري هو ترك الوطن إلزامياً واضطرارياً حفاظاً على الحياة وما يقي من موارد وخوفاً على الأطفال والنساء وهذا يحصل بعد أن يبأس الإنسان من إمكانية استمرار الحياة، والمرأة عادة هي من تحضن أولادها وتذهب بهم بعيداً عن الموت والدمار والنار وعليها أن تهدأ من توترها وأن توفر الأمان والغذاء والخدمات الصحية والتعليمية وإن كانت ذات مال أو عليها العمل بكل أنواعه لتوفير مصدر الحياة لها ولهم ناهيك عن متابعتها الدؤوبة لمجريات الأحداث في الوطن الجريح الذي غادرته مرغمة وأخبار الأهل والأحبة ومصير الأرزاق والأملاك.

٣- أمام هذه الصورة تتعرض المرأة لحالات نفسية شديدة تصل حد المرض الذي يعالج بسهولة ويطلب الحال التخفيف من حدة التوتر عبر الإرشاد الفعال وحل الكثير من المشكلات والتزود بالعديد من المهارات .. بمعنى التعرف عن كثب بسبيل التعايش والتلافهم مع الواقع الصعب ومحاولة استثماره بكل مفيد مع استمرار السعي للعودة الآمنة أو إعادة التوطين ولم الشمل المر الأكثر شيوعاً في مختلف دول العالم هو سوء استغلال ظروف المرأة اللاجئة ذاتياً أو موضوعياً من قبل تجار الحروب وصانعيها والمتحكمين بمصير الشعوب تحت ذرائع وحجج واهية.

دور الاتحاد العام النسائي السوري في تمكين المرأة اللاجئة:
بداية الاتحاد منظمة شعبية أحدثت منذ أربعين عاماً تهدف إلى توعية المرأة وتنقيتها وتدريبها مهنياً ورفع مستوى الوعي السياسي والاجتماعي

والاقتصادي والقانوني عبر الهيكل التنظيمي المنتشر في الريف والمدن على الوحدات النسائية التي تشكل قاعدة الهرم وتزيد على ١٦٤٤ / وحدة تضم (٣٧٥) بحدود نصف مليون امرأة تعمل بشكل طوعي ويتبع للمنظمة أكثر من (٣٨) دار حضانة وروضة أطفال و (٦١) مركز ونقطة طبية و (٩) مركز تدريب وتأهيل وإنتاج وتشرف على ثلاثة وسائل إعلام مجلة شهرية ببرنامجين إذاعي وتلفزيوني أسبوعيين و (١١) مركز ثقافي نسائي و (٩) نوادي سينمائية نسائية. استطاعت المنظمة أن تتفذ العديد من المشروعات الداعمة للمرأة اللاجئة باستثناء الأخوات الفلسطينيات اللواتي يتم التعامل معهن بشكل آخر وتنظمه علاقات أخوية وقواعد استثنائية تعود لعقود سابقة وتعمل المنظمة منذ زمن بعيد على توفير الخدمات والإرشاد وتدريب النساء اللاجئات وتزويدهن بالمهارات الالزمة.

مشروع حماية اللاجئات وأطفالهن بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يعتبر من أهم المشاريع حيث:

بدأ عملياً منذ العام ١٩٩٦ بقصد إزالة العقبات التي تواجه اللاجئة ونزع ما انغرس في نفسها من مرارة الظلم والقهر والاضطهاد والفقر والمرض والتشرد وتدريبها على التعامل مع واقع اللجوء والسعى لتحسينه مع استمرار العمل لتوطين إن كانت لها أسرة مستقرة في مكان ما من العالم والمهمة الكبير هي الإشارة إلى سبب اللجوء وكشف ملابساته أمام العالم بهدف تحريض الرأي العالمي للضغط على المحتل لإنهاء الاحتلال وضمان عودة اللاجئين إلى بلدانهم.

اللاجئات عملياً هن ضحايا الحروب والمنازعات والخصومات التي لا بد لهم فيها اغتصبت كرامتهن وتم التعدي على إنسانيتهن فلم يبقى أمامهن إلا الفرار التماساً للأمن في ديار أخرى.

الأهداف التي يسعى المشروع لتحقيقها:

- ١- تحقيق الحد الأدنى من حقوق الإنسان بتوفير المأوى والأمن والغذاء والطبابة والتعليم.
- ٢- إدماج اللاجئة وأطفالها بالمجتمع المحلي وتعزيز خبراتها ومهاراتها للمساعدة على تجاوز كل الصعوبات التي يمكن أن تواجهها في بلد التوطين.
- ٣- الحد من تفاقم الآثار النفسية والاقتصادية لللاجئة بالعمل على لم شمل الأسرة المشردة والمنكوبة وتوفير المناخ لملائم للعمل.
- ٤- إخضاع اللاجئة لدورات مختلفة حسب رغبتها (تأهيل مهني - صناعات يدوية تقليدية غذائية محو الأمية -تعلم العربية- أو اللغات الحية الأخرى - الحاسوب بحيث تجد لها دخلاً مناسباً يمكنها من الاعتماد على الذات وتحقيق مستوى معيشة أفضل).
- ٥- احتضان الأطفال اللاجئين في دور الحضانة ورياض الأطفال التابعة للاتحاد النسائي لتوفير مناخات آمنة للطفل تتنقله من واقع مرير وذكريات قاسية وكوابيس مرعية.
- ٦- توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية بشكل مجاني وعقد جلسات الإرشاد والندوات في مراكز الاتحاد وتوفير العلاجات المطلوبة في المشافي العامة بشكل مجاني.
- ٧- تأمين مستلزمات الحياة اليومية للأم والطفل.
- ٨- تقديم الاستشارات القانونية المجانية التي تحتاجها المرأة اللاجئة للحصول على حقها المرحلي أو المستقبلي وتعريفها بالأصول المعمول بها في بلد اللجوء وكذلك في القانون الدولي العام.

- ٩- توفير وسائل وسبل التواصل مع المجتمع المحلي عبر المشاركة في الرحلات والحفلات والعروض المسرحية ومأدبة رمضان والمظاهر التي تتخللها الأعياد الدينية والاجتماعية.
- ١٠- العمل على تشكيل تجمعات تعاونية بين السيدات اللاجئات بحيث تسهم في تعزيز العلاقات وتقوية الروابط الاجتماعية.

صور من التجارب الناجحة للمرأة اللاجئة:

إن ما حل بالعراق وأفغانستان والصومال دفع الكثير نحو برو الأمان وتدخلت منظمة الاتحاد النسائي والمفوضية العليا لتقديم مقرات التشغيل والتدريب والإرشاد والتوعية في أماكن التوضع ففي العام ٢٠٠٣ على سبيل المثال تم تشغيل ١١ أخت من جنسيات مختلفة وتدريب ١٤٩ أخت على فنون الحلاقة والخياطة والكمبيوتر والتريلوكو – الرسم على النحاس تصنيع الحقائب – اللغات – وتسجيل (٤٠) طفل في رياض الاتحاد النسائي وإقامة ٣ رحلات عدد المشاركين فيها ١٦٨ أم و طفل كما استفادت (٥٧٣) أخت و (٢٧٧) طفل من الخدمات الصحية، وشاركت (٤٦٠) أخت في الندوات الصحية والقانونية التي حملت العناوين التالية : (مشاكل الطفولة المبكرة- كيفية تعامل الأهل مع الأطفال في ظروف حرج الصحة الإنجابية- الكشف المبكر عن السرطان -تلويث المياه وأساليب التنقية- الايدز أسبابه وطرق الوقاية منه - ، كما شاركت (٥٠) أخت لاجئة في عرض منتجاتها في المعارض الدورية التي تنفذها الروابط النسائية في مناطق تواجدهن وتمكنـت أكثر من (١٥) أخت من متابعة تعليمها الجامعي.

واقع المرأة العراقية اللاجئة :

تزداد يوما بعد يوم أعداد اللاجئين العراقيين وتشكل النساء أكثر من الثلثين مع أطفالها. تعاني من قهر مزدوج قسوة ما تعرضت له وحصدته جراء احتلال بلدها وتدمير بنيته التحتية وقتل الأعزاء وإحراق الأبنية، تحضنها سورية بلد الأمان وتتوفر لها مستلزمات الحياة على الرغم من الضغط الكبير والازدحام وعلى الرغم من الارتفاع الواضح بالأسعار التي تخضع للعرض والطلب. وعلى الرغم من الضغط الكبير على الخدمات الأساسية في السكن والغذاء والطبابة والكساء والكهرباء والماء والطرق ووسائل النقل كلها ضغوط يومية يتحملها المواطن السوري حتى يأْمن الشقيق.

وهناك أكثر من خمسة مشاريع منها ما تنقذه منظمات أهلية (جمعية الإباء السورية) لتوفير الخدمات الالزمة للعراقيين من أثاث وطبابة ومستلزمات الحياة اليومية والباقي تتحمّله الدولة بإشكال وليات مختلفة.

أخيراً، نقترح: استمرار العمل لتعريف المجتمعات عموما بحقوق اللاجيء والتعرّيف بالقانون الدولي وتشكيل قوة ضغط عالمية للحد من عمليات اللجوء من خلال معالجة الأسباب وسد المنابع الدافعة والرافدة وهي الاحتلال والعدوان.

- توفير الدعم اللازم للدول التي تستقبل حالات اللجوء وتميز بنزعتها الإنسانية والقومية لأن الضغط شديد عليها ويطلب هذا الواقع الدعم الدولي.

- استمرار الضغط على الحكومات عبر التنظيمات والنقابات من أجل الوقوف بجدية في وجه الهيمنة والاحتلال والتجويع واستعباد الشعوب تحت زرائع وحجج كاذبة ومكشوفة، فالإنسان يبقى هو صانع الحياة

وهدفها وأداتها ويستحق أن يعيش بكرامته ويفيد من خبرات وطنه
ويمتلك قراراه في أمته وعبر الخصوصية المتمثلة بالعقيدة والثقافة
والمصلحة العليا.

ورقة عمل بعنوان:

دور مؤسسات المجتمع المدني
في تمكين المرأة اللاجئة

إعداد:

زينب مروة الصلح و عفاف ديمراني
الجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
لبنان

دور مؤسسات المجتمع المدني في تمكين المرأة اللاجنة

زينب الصلح و عفاف ديراني

مقدمة:

هجرة الناس كانت وما زالت موجودة منذ وجود البشرية على الأرض. سواء كانت فردية أو جماعية، والانتقال من مكان إلى آخر كان بهدف السعي إلى تأمين مكان توفر فيه شروط العيش، والأمن، والاستقرار، وللهجرة دوافع عده منها ما يتعلق بالكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والجفاف والفيضانات أو بسبب الغزوات والحروب الداخلية والخارجية التي شهدتها المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، فالحروب والاحتلال وتكون الدول أدت إلى هجرات قسرية بينما التفتيش عن موارد الرزق والتعلم والزواج أدى إلى هجرات طوعية، وحالة التنقل التي نشاهد لها لا تقتصر على بلد دون آخر أو قارة دون الأخرى، وأصعب الهجرات وأقسها الناتجة عن حروب استيطانية واقتلاع السكان الأصليين واحتلال أرضهم ومصادرتها لصالح سكان جدد وهذا ما حصل للشعب الفلسطيني الذي تعرض لغزوته صهيونية اقتلعت قسماً كبيراً منه وشردته وهذا هو اليوم الشعب العراقي الذي يعاني حرباً أميركية عليه وحرباً داخلية بين أطيافه تدفع بأقسام كبيرة من أهله إلى الهجرة.

إن عصرنا الراهن هو عصر الهجرة لأن حركة انتقال الناس أصبحت تفوق عشرات الملايين من البشر المهاجرين.

مفهوم الهجرة:

الهجرة في اللغة هي خروج من أرض إلى أخرى وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعياً وراء الرزق أو طلباً للحماية. وقد تكون الهجرة ضمن حدود الدولة نفسها فتسمى الهجرة الداخلية. أما الهجرة الدولية فتضمن عملية انتقال الناس عبر الحدود الدولية بين الدول، ويتوقف على عملية الهجرة ضرورة تغيير مكان الإقامة والسكن. وتؤثر الهجرة على المهاجرين أنفسهم وكذلك على المجتمعات التي دخلوها أو تلك التي خرجوا منها، وللهجرة دوافع مختلفة، منها ما يكون لأسباب اقتصادية يهدف من خلالها المهاجر لتحسين أحواله الاقتصادية والمعيشية، وبعضها يكون نتيجة الحروب أو الإبعاد أو الاضطهاد، وقد تكون الهجرة لغايات مؤقتة، كالتعليم أو الالتحاق بالزواج وغيرها.

أما مفهوم اللاجئ في المواثيق الدولية فقد يصعب تحديده في القانون الدولي نظراً لعدم وجود تعريف شامل ودقيق في الفقه الدولي. لكن يمكن تعريف اللاجيء في ضوء القانون الدولي، سواءً أكانت التشريعات دولية مثلة بالأمم المتحدة ووكالاتها وإنقلابية مثلة بمنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الأوروبي، أو انتماهه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دول جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، لا يستسلم أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة. وبقراءة هذا التعريف نجد أنه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء مما يعني أن اللاجيء بعد يناير ١٩٥١ لا تشمله الاتفاقية لذلك لم تشمل كل المهاجرين واللاجئين، وبخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية، وقد شعر خبراء القانون في الأمم المتحدة بعجز هذه الاتفاقية عن تحقيق غاياتها بسبب التحديد الزمني، لهذا تم تجاوز هذا الشرط

في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٧ ليصبح لفظ اللاجيء ينطبق على كل من تتوافر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية، ولكن التعريف لم تجر عليه أية تعديلات. كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم أكثر من تعرضها لحالات اللجوء الجماعية.

الاتفاques الدولية:

الاتفاقية الدولية عام ١٩٥١ الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بقضية اللاجئين والتي وقعت عليها حوالي ١٤٠ حكومة والمعاهدة الإفريقية عام ١٩٦٩ التي صاغتها منظمة الوحدة الإفريقية، بعد هرب الأعداد المتزايدة لللاجئين الإفريقيين من الحروب والنزاعات الداخلية منذ مطلع الستينات. والمواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين التي عبر عن توصيف أكثر شمولية لمفهوم اللاجيء من الاتفاques الدولية السابقة.

وجاء في القرار ١٤ سنة ١٩٦٧ بمنح حق اللجوء للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، وأشار الاتفاق الأوروبي سنة ١٩٨٠ إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين كما جاء في توصية الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٨١ للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء وكذلك توصية سنة ١٩٨٤ بشأن حماية الأشخاص المستوفين لشروط معاهدة جنيف لمن لم يعودوا لاجئين قبل سنة ١٩٨٤ وألزمت معاهدة (دبلن) الدول الأعضاء بمسؤوليتها النظر في طلب حق اللجوء إلى دولة أخرى أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

تعريف اللاجيء لدى الأونروا :

اعتمدت الأونروا في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين على أرضية تعريف صاغته للاجيء الفلسطيني وينص على:

" اللاجيء الفلسطيني هو الشخص الذي كان مكان إقامته العادلة في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين سابقين لنشوب النزاع العربي - الإسرائيلي عام ١٩٤٨ ، وهو الشخص الذي فقد جراء ذلك النزاع بيته وسبل معيشته، وأصبح لاجئاً ومسجلاً لديها في أحد الأقطار التي تمارس فيها الوكالة عملياتها، وقد تم توسيع هذا التعريف لاحقاً ليشمل أبناء وأحفاد اللاجئين".

من خلال قراءة التعريف نلاحظ أن اللاجيء وفق تصورات الأونروا هو المتواجد على أراضي أو أقطار تمارس فيها عملياتها، وهذه المناطق هي : الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن، لبنان وسوريا. أما اللاجئون الذين هاجروا إلى بلدان ومناطق لا يوجد فيها خدمات للأونروا، مثل : العراق، مصر وفلسطين ١٩٤٨، ودول الخليج العربي وبعض البلدان الأجنبية، يكونون حسب تصورها غير لاجئين. مما يعني أن اللاجيء المسجل لديها ويتلقي مساعدة مشروطة بحاجة إليها. ورغم تباين التعريفات لمصطلح اللاجيء في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، إلا أنها أوضحت بحسب متفاوتة عمومية حالات اللجوء في ضوء القانون الدولي كالتالي:

- هروب الأشخاص وبحثهم عن ملجاً بسبب الحروب الأهلية.
- الخرق السافر لحقوق الإنسان.
- الاحتلال أو العدوان الخارجي.
- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.
- الفقر والمجاعات والأمراض.
- الكوارث الطبيعية.
- فقد الجنسية.

تعريف بالمخيمات الفلسطينية في لبنان وأوضاعها:

ضم لبنان أربعة عشر مخيماً فلسطينياً، ظلت مساحة كل منها على ما هي عليه، منذ تم إنشاؤها. وانتشرت هذه المخيمات في خمس مناطق (بيروت، طرابلس، صيدا، صور والبقاع) ولكنها تأسست بعد نكبة ١٩٤٨ وقبل نكسة ١٩٦٧.

١. برج البراجنة: أنشأ مخيم برج البراجنة في العام ١٩٤٨، على مساحة ١٠٤ دونمات، فاعتبر من أكبر المخيمات في العاصمة بيروت، ويقع على الطريق الرئيس المؤدي إلى مطار بيروت الدولي. ينتشر فيه البؤس، والفقر، والشوارع الموجلة، فيما يكتظ هذا المخيم بساكنيه. إنه أقرب إلى مدن الأكواخ، بطول ٥٠٠ متر، وعرض ٤٠٠ متر. يواجه مبانيه الشرقية شيعة الأحياء الجنوبية.

تعيش في مخيم برج البراجنة أسر كثيرة، من ترشحها - شمال فلسطين قبل ١٩٤٨ - يشكلون حوالي ٤٠٪ من سكان المخيم. يبلغ عدد سكان المخيم حوالي ١٣٨١٢ نسمة، حسب إحصاءات "وكالة الغوث" لعام ١٩٩٥. ويعاني المخيم ازدحاماً رهيباً، حتى أن ١٣ فرداً ينامون في حجرة واحدة، مساحتها ٤ × ٤ أمتار، تنتشر الأمراض، مثل السل، والجرب، والقمل، والإسهال، خاصة بين الأطفال. ونتيجة تأثير الإقامة في مكان ضيق كمخيم برج البراجنة ولد التوتر عند الشباب.

عندما حاصرت حركة "أمل" المخيم سنة ١٩٨٥، أكل الناس العشب، وكان كل من يخرج من المخيم يقتل، فأكل الناس القطة والكلاب.

٢. عين الحلوة: أنشأ في العام ١٩٤٨، وهو أكبر مخيمات لبنان، يقع جنوب مدينة صيدا، على ما يقارب ٣ كلم عن قلب المدينة، ويبعد عدد سكان المخيم، حسب تعداد ١٩٩٥، حوالي ٣٨,٤٨٣ نسمة. (٦٧) وفي

تعداد ٢٠٠٠ بلغ العدد ٧٠ ألف نسمة. وتبلغ المساحة الراهنة حوالي ٤٢٠ دونما. ومخيم عين الحلوة، مثله كسائر المخيمات في لبنان، من حيث نقص الخدمات، بشتى أنواعها. ناهيك عن الصراعات التي عمّت مخيمات لبنان، وسميت بحرب المخيمات.

٣. الرشيدية: يقع شرقي مدينة صور ويبعد حوالي عنها حوالي ١٥ كلم وعلى بعد ٨ كلم من جنوب بيروت. أُنشئ عام ١٩٤٨، وتبلغ مساحته حوالي ٢٦٧,٢ دونم، ويبلغ عدد السكان ٢٢,٥٢٤ نسمة، حسب إحصاءات ١٩٩٥.

٤. المية ومية: يقع شرقي مدينة صيدا، على تلة مشرفة عليها، ويبعد ما يقارب ٥ كلم عن المدينة. أُقيم عام ١٩٤٨ على مساحة ٥٤ دونما، ويبلغ عدد سكانه حوالي ٣,٩٦٣ نسمة، حسب إحصاءات ١٩٩٥. يشار إلى أنه في العام ١٩٨٢ جرف نصف المخيم، وأزييل على يد الميليشيات اللبنانية، وهجر أكثر من ثلاثة آلاف نسمة من أهله إلى المخيمات المجاورة.

٥. مخيماً صبرا وشاتيلا: أُقيم هذان المخيمان في العام ١٩٤٩، في محافظة بيروت، في الشطر الغربي للمدينة، بالقرب من السفارة الكويتية. وتبلغ المساحة الراهنة حوالي ٣٩,٦ دونم. عدد السكان حوالي الثمانية آلاف نسمة، مع الإشارة إلى خروج عدد كبير من السكان جراء الحرب.

جدير بالذكر هنا أن مذبحة صبرا وشاتيلا استمرت ثلاثة أيام، قتل خلالها ثلاثة آلاف نسمة معظمهم من النساء والأطفال، وكان الجيش الصهيوني ينير المخيمين بالكلشافات، ويترفج على المذبحة التي نفذها الكتائبيون والقوات اللبنانية - الذين كانوا يقتلون كل من هو فلسطيني من أصحاب "البطاقات الزرقاء".

٦. تل الزعتر: أقيم عام ١٩٤٩، بمساحة ٥٦,٦٥ دونم، وقد أزيل نتيجة الحرب الأهلية وذلك عام ١٩٧٦.

يقع مخيم تل الزعتر شرق بيروت. وفي سنة ١٩٧٦ بدأ الكتائبيون تطهير كل ضواحي بيروت الشرقية من المسلمين. وكان تل الزعتر من ضمن المناطق المطلوب تطهيرها، والمشكلة الوحيدة التي كان يعاني منها المخيم هي نقص المياه، حيث أحبط بالسكان الكتائبيون، وعندما بدأ الناس يموتون عطشاً، استسلموا، ووافقو على الجلاء، وأثناء مغادرتهم المخيم قتل منهم ١٥٠٠ نسمة. معظمهم من الرجال، ثم سوت البلدوزارات المخيم بالأرض، وأحاط المصير نفسه، بمنطقتي النبع والكرنтиا في منطقة الأكواخ الشيعية، بضواحي بيروت وفر الناجون إلى بيروت الغربية، حيث قتل المسلمين ٥٠٠ من المسيحيين في الدامور.

٧. البص: يلاصق مخيم البص مدينة صور، وقد أقيم في عام ١٩٤٩ على مساحة ٨٠ دونماً، ويبلغ عدد سكانه حوالي ٨١٣٥ نسمة، حسب إحصاءات ١٩٩٥.

٨. نهر البارد: ثاني أكبر المخيمات الفلسطينية، بعد مخيم عين الحلوة، ويقع على بعد ١٥ كم شمال مدينة طرابلس. أنشئ المخيم عام ١٩٤٩، على مساحة ١٩٨,١٣ دونم، ويبلغ عدد سكانه حوالي ٢٥٠٠٠ نسمة حسب إحصاءات ١٩٩٥. وما يقارب ٣٠ ألف نسمة حسب إحصاءات ٢٠٠٠.

٩. الجليل (ويفل): يقع على أطراف مدينة بعلبك، أنشئ المخيم عام ١٩٥٢، على مساحة ٤٣,٤٤ دونم، ويبلغ عدد سكانه حوالي ٦٧٥٠ حسب إحصاءات ١٩٩٥.

١٠. مار الياس: يقع في قلب العاصمة بيروت، أنشئ المخيم عام ١٩٥٢ على مساحة ٥٤ دونم، ويبعد تعداده حوالي سبعة آلاف نسمة، هو مخيم فلسطيني - مسيحي، قرب الإستاد الرياضي بيروت وكان أكثر أمناً من مخيم برج البراجنة، لوقوعه في منطقة يسيطر عليها الدروز.
١١. البرج الشمالي: أنشئ هذا المخيم في عام ١٩٥٥، على مساحة ١٣٦ دونم، وهو يبعد ما يقارب ٥ كيلومتر شرقي مدينة صور. ويبعد تعداد سكانه حوالي ٢٠ ألف نسمة، حسب إحصاءات ١٩٩٥.
١٢. البداوي: هو المخيم الثاني في منطقة طرابلس، ويبعد ٥ كيلومتر شمال مدينة طرابلس. وهناك عائلات فلسطينية قليلة تقطن في مدينة طرابلس، كالمالكين لمنازل، أو مستأجرين. أقيم المخيم ما بين عامي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ على مساحة ٢٠٠ دونم. يبلغ تعداد سكانه حوالي ١٨ ألف نسمة.
- وشهد هذا المخيم وغيره من المخيمات هجرة عائلات كثيرة إلى الدول أوروبا مثل: ألمانيا، الدانمارك والسويد.
١٣. ضبية: أنشئ مخيم ضبية، في العاصمة بيروت عام ١٩٥٦، على مساحة ١٣,٦ دونم. ويبعد تعداد سكانه حسب إحصاءات ١٩٩٥ حوالي ٣٩٤٩ نسمة. وهناك أعداد أخرى من السكان غير مدرجة في إحصاءات "وكالة الغوث".
١٤. النبطية: كمخيم تل الزعتر، جسر الباشا، وغيرهما من المخيمات، التي دمرت أثناء الحرب الأهلية ١٩٧٥ - ١٩٩٠. أنشئ هذا المخيم عام ١٩٥٦، على مساحة ١٠٣,٥ دونم في مدينة صيدا.

اللاجئون الفلسطينيون:

يوجد في لبنان ١٦ مخيماً لللاجئين الفلسطينيين، تعرّض ثلاثة مخيمات للتدمير خلال سنوات الحرب من عام ١٩٧٥ إلى العام ١٩٩٠، والمخيمات التي دمرت هي : مخيم الدكوانة وجسر البasha في بيروت ومخيم النبطية في جنوب لبنان. ويقدر عدد سكان المخيمات المدمرة حوالي ٦٠٠٠ أسرة، كما تم إخلاء مخيم غورو في بعلبك منذ سنوات تعود إلى ما قبل الحرب اللبنانية، ونقل سكانه إلى مخيم الرشيدية قرب صور.

المخيمات الواردة في هذا الجدول هي القائمة حتى تاريخه باستثناء مخيمي الدكوانة والنبطية حيث توزع سكانها على مخيمات وأماكن أخرى.

| اللاجئون المسجلون | اسم المخيم | اللاجئون المسجلون | اسم المخيم |
|-------------------|-----------------------------|-------------------|---------------|
| ١٦٤٠٣ | دكوانة والنبطية (تل الزعتر) | ٤٥٤٩٢ | عين الحلوة |
| ٨٢٨٨ | صبرا وشاتيلا | ٣٠٨٠٣ | نهر البارد |
| ٩٣٥٨ | النص | ٢٦٠٣٥ | الرشيدية |
| ٧٦١٥ | الجليل (ويفل) | ١٥٥٨١ | برج البراجنة |
| ٤٥١٥ | المية ومية | ١٨٨٣٥ | البرج الشمالي |
| ٤٠١٣ | ضبية | ١٥٧٧٠ | البداوي |
| ٦١٣ | مار الياس | | |

لاجئون موزعون داخل المخيمات + ٢٥٨٧٧

تعاني جميع مخيمات اللاجئين الإثني عشر الرسمية في لبنان من مشكلات خطيرة، منها :

افتقارها إلى بنية تحتية ملائمة، الاكتظاظ السكاني، المعاناة من الفقر والبطالة، وفي لبنان العدد الأكبر من لاجئي فلسطين الذين يعيشون في فقر مدقع والمسجلون لدى الوكالة في برنامج حالات العسر الشديد. ويبلغ عدد

اللاجئين المسجلين لدى الأونروا في لبنان ٤٠٤٧٠ حالياً أي حوالي ١٢ % من سكان لبنان، ذلك البلد الصغير ذو الكثافة السكانية العالية. ويواجه لاجئو فلسطين في لبنان مشكلات خاصة، فهم محرومون من الحقوق الاجتماعية والمدنية، ولا بمقدرتهم الاستفادة من المرافق الصحية والتعليمية العامة إلا بالقدر اليسير، كم لا يمكنهم استخدام المرافق العامة، وتعول الأغلبية على الأونروا بالكامل بوصفها المصدر الوحيد للتعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية. ويحظر القانون على لاجئي فلسطين بوصفهم أجانب العمل في أكثر من ٧٠ حرفة، وأدى ذلك إلى نسبة عالية من البطالة بين السكان اللاجئين. (تناقش اللجان الشعبية التي تمثل اللاجئين في المخيمات هذه المشكلات بانتظام مع الحكومة اللبنانية).

تراجع تقديمات وكالة الغوث الأونروا :

كانت وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) تعوض جزئياً من خلال المساعدات والتقديمات، الإهمال والتمييز اللذين يتعرض لهما الفلسطينيون في المخيمات. أما الآن فإن هذه الوكالة تعاني من قلة الموارد مما قلل خدماتها إلى حدودها الدنيا. فعلى الصعيد الصحي تراجعت تغطية أمراض السرطان والقلب والرئتين والتلاسيمية إلى ما دون ٤٠ % من كلفة الأدوية. أما الصور وتغطية مصاريف المستشفيات فتراجع إلى أقل من ١٠ % (السفير ٢٠٠١/١٠/١٠) أن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هم الأكثر حرماناً من بين اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية لكونهم يعيشون ظروفاً معيشية وسكنية متدينة ويعانون من قيود مختلفة، ومن معدلات بطالة مرتفعة. ويظهر ذلك من خلال حالات العسر الشديد المسجلة لدى الوكالة (من تقرير وكالة الأمم المتحدة لشؤون الفلسطينيين لعام ١٩٩٩-٢٠٠٠). أن خدمات (الأونروا) مرشحة للتراجع بنسبة أكبر حيث أُعلن مفوض الوكالة العام

أن ميزانيتها إلى تراجع وان مساعدة الاتحاد الأوروبي سمحت للوكلة بدفع رواتب موظفيها (السفير ٢٠١٩/٢٥).

لقد تقلصت خدمات الوكالة (الأونروا) إلى أكثر من ٧٥% من الخدمات الصحية والاستشفائية والتعليمية أو خدمات عامة من ترميم للبنية التحتية وتزفيت للشوارع والطرق، كما تعاني المخيمات الفلسطينية من نقص في مياه الشرب واهتراء وعدم صلاحية لهذه الشبكة وكذلك اهتراء في شبكة الصرف الصحي وفي كثير من المرات امتصخت مياه الشرب بالمياه الآسنة نتيجة تسرب مياه (الصرف الصحي) لشبكة مياه الشرب، كما تتجاهل الوكالة (الأونروا) مشكلة اللاجئين الفلسطينيين أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة المتواجدون على ارض لبنان والذين أتوا إلى لبنان مع الثورة الفلسطينية وفق اتفاق القاهرة بين الدولة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية، أو نتيجة سياسة الأبعاد الإسرائيلية أو ضمن نطاق الثورة الفلسطينية والذين يبلغ عددهم ما يقارب "٢٥٠٠" لاجئ فلسطيني. حيث أنهم لا يملكون أية أوراق ثبوتية أو مستندات تثبت شخصيتهم أكثر من وثيقة ولادة وهوية الثورة الفلسطينية. وبعد إلغاء الدولة اللبنانية لاتفاق القاهرة أصبح هؤلاء اللاجئين في مهب الريح ولا اعتراف بوجودهم أن كان من قبل (الأونروا) أو من قبل الدولة اللبنانية.

يظهر من خلال العرض المقدم آنفا تعريف بأوضاع المخيمات وانتشارها وما طرأ عليها من تبدل في عدد السكان والجدول الثاني يحدد أماكن تواجد المخيمات وعدد سكانها (المصدر عن وكالة الأونروا في آذار ٢٠٦) بحيث يعتبر الأحدث بين سائر الإحصاءات المتعلقة بعدد اللاجئين في المخيمات الفلسطينية.

بين الدعم السياسي الواسع للقضية الفلسطينية وبين الإهمال للمخيمات الفلسطينية:

احتلت القضية الفلسطينية اهتماماً كبيراً من الشعب اللبناني ونالت المقاومة الفلسطينية كل الدعم في مختلف المواقع الرسمية والشعبية لا سيما بعد انطلاق الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة وتراوحت أشكال الدعم والتعاطف بين عقد المؤتمرات الإقليمية والمحلية والندوات والتظاهرات والتغطية الإعلامية الواسعة والاعتصام وحملات التبرع لصالح الانتفاضة ومن اللافت أنه في الوقت الذي تشهد فيه الانتفاضة كل هذا الدعم والتعاطف والتفاعل من الشعب اللبناني وهيئاته ومؤسساته، يعاني الفلسطينيون في مخيمات لبنان إهمالاً متعمداً على مستوى الخدمات اليومية والحقوق المدنية والعمل. الفلسطينيون محرومون من أبسط الحقوق المدنية كالترخيص للنقابات والتоварي والجمعيات، ومن حق التملك ومن حق الطباعة والتعليم ومن حق التوسيع في البناء سواء أفقياً أم عمودياً في المخيمات، واللاجئ الفلسطيني يحرم من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، ويمنع عليه العمل من ٧٣ مهنة بموجب قرار صادر عام ١٩٨٣، كما يمنع من التملك بموجب قانون صادر عام ٢٠٠١، كما يمنع الفلسطيني من إدخال مواد البناء إلى مخيمات الجنوب مهما كان حجمها ومهما كان السبب وأخيراً رفعت السلطات اللبنانية الرسوم الجامعية على الفلسطيني بنسبة ٥٥% وذلك بموجب مادة في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢، وهذه الزيادة أصابت بشكل مباشر الطالب الجامعي الفلسطيني، كما أنها هددت مئات الطلبة من متابعة الدراسة الجامعية أو الالتحاق في الجامعة الرسمية اللبنانية لسبب بسيط هو أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لللاجئين الفلسطينيين صعبة جداً. إن حقوق اللاجئين تكفلها كل موثيق حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية والإقليمية. لكل مقيم في أي بلد لفترة طويلة دون أن يعني ذلك تخليه عن حقه في العودة إلى وطنه.

إن معاناة الفلسطينيين في المخيمات لا تتوافق مع ما قدمه اللبنانيون للقضية الفلسطينية من تعاطف ودعم ومساندة، وأن ما يعانيه الفلسطينيون في لبنان من إهمال على مستوى الخدمات الحياتية والحقوق المدنية يشكل مفارقة كبيرة تستلزم وقفة تأمل وتحرك جدي على مستوى السلطة الفلسطينية والحكومة اللبنانية والمنظمات الفلسطينية في لبنان إضافة إلى حضور فعلي من قبل الهيئات والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان عامة بغية تأمين الحقوق الأساسية منها بشكل خاص.

الأسباب السياسية التي تحول دون تطبيق الاتفاques الدولية
هناك مجموعة من الأسباب تحول دون تطبيق الاتفاques الدولية في لبنان المتعلقة منها بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب التبديلات السياسية التي شهدتها لبنان منذ عام ١٩٨٢.

- الاجتياح الإسرائيلي لمناطق واسعة في لبنان بما فيه العاصمة بيروت عام ١٩٨٢ الذي أدى إلى خروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان وما استتبع من مجازر في مخيمي صبرا وشاتيلا ومضايقات وملحاقات وتصفيات في معظم المخيمات التي وقعت تحت الاحتلال أو التي أصبحت في عهدة السلطة اللبنانية.
- حرب المخيمات بين حركةأمل المدعومة من السلطات القائمة والمنظمات الفلسطينية والحصار المطبق على حركة الفلسطينيين بصورة عامة. وال الحرب على المخيمات كانت تهدف إلى تطويق الموقف الفلسطيني في لبنان والحاقة بالنظام السوري على حساب دور منظمة التحرير الفلسطينية.
- الإجراءات القانونية والقرارات الحكومية اللبنانية أتت في إطار الضغط على الفلسطينيين والتضييق عليهم تحت عنوان منع التوطين بينما الهدف هو المزيد من تهميش دور منظمة التحرير والضغط على اللاجئين إما للهجرة أو الرضوخ للشروط السياسية لسلطة الوصاية على لبنان.
- غياب المرجعية السياسية، بحيث لم تعد منظمة التحرير الفلسطينية بمؤسساتها وحضورها الوطني السياسي كما كانت سابقاً مما أدى إلى معاناة اللاجئين بشكل عام من اقتصاد وعوامل العيش بأمان وتهديد هويتهم الوطنية.
- السلاح الفلسطيني خارج المخيمات الفلسطينية ومرجعيته حيث أصبح ورقة مساومة مع مطالب النظام السوري.

إن الأسباب آنفة الذكر شكلت معوقات كبيرة ضاغطة على اللبنانيين والفلسطينيين مما حالت دون تطبيق الاتفاques الخاصة بقضية اللاجئين الفلسطينيين بصورة طبيعية وان الخروج من هذه الحالة القاسية يتطلب جهودا كبيرة من قبل السلطة الفلسطينية والحكومة اللبنانية وهيئات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.

أوضاع الفلسطينيين في الأردن وسوريا ولبنان:

إن الحقوق التي يتمتع بها الفلسطينيون في الأردن تتسم بالمساواة مع الأردنيين في الحقوق المدنية والسياسية وعلى جميع المستويات، ولكن الشرط السياسي المتفق عليه بين الحكومة الأردنية ومنظمة التحرير هو عدم السماح بوجود مؤسسات شعبية فلسطينية في الأردن، ويمكن للفلسطينيين الانتساب لأية مؤسسة حزبية أو جماهيرية دون قيد وحسب ما ينص عليه الدستور. أما في سوريا يعيش الفلسطينيون ضمن قانون المساواة المدنية والحقوقية باشتئاء حق الترشح والانتخاب للبرلمان، لكن تأثير الخلافات السياسية بين النظام السوري ومنظمة التحرير ينعكس على العديد من المؤسسات الفلسطينية وتحد من حركتها ودورها. مما تقدم يتبيّن لنا أن الحقوق التي يتمتع بها الفلسطينيون في الأردن وسوريا هي أفضل بكثير مما يعنيه فلسطينيو لبنان وذلك لأسباب كثيرة ولظروف تتفاوت بين هذه الدول من حيث حجم الوجود الفلسطيني، وطبيعة النظام السياسي، وصيغة الكيان والتقلبات السياسية والعسكرية والأمنية التي عاشتها ولحجم الصراعات التي شهدتها القوى الفلسطينية بين منظمة التحرير والمعارضين لها وأبعاد هذا الصراع على الصعيد العربي وتفاقمه في بعض الساحات إلى صراع دموي دون الساحات الأخرى.

إن معالجة حقوق الفلسطينيين في لبنان ينبغي أن تأخذ بنظر الاعتبار هذه التطورات الكبيرة التي عايشها الفلسطينيون بالعرق والدم والدموع مع

التأكيد على أن معاناة الفلسطينيين في لبنان والتي تطرقتنا إليها آنفاً لا تجد مبرراً لاستمرارها وهي مسؤولية أكثر من طرف سياسي ودولة عربية. ومن المفيد ذكره أنه خلال الستينيات الماضيات حصل تحسن في العلاقات اللبنانية الرسمية والفلسطينية تمثل في عودة منظمة التحرير إلى بيروت بعد أن كان ممنوعاً عليها افتتاح مكتبها في زمن الوصاية إلى لبنان، إضافة لحرية الحركة السياسية للمنظمات الفلسطينية والتعبير عن مواقفها وممارسة دورها السياسي دون قيود. كما أن الحكومة اللبنانية شكلت لجنة للحوار مع الفلسطينيين بهدف الوصول إلى حلول للمطالب الفلسطينية وصون حقوقهم ومطالب الحكومة اللبنانية في بسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية وتنظيم السلاح الفلسطيني المنتشر خارج المخيمات وان عدم التوصل إلى حلول المشاكل حتى الآن يعود إلى الظروف السياسية التي تعصف بلبنان نتيجة تقاطع الأزمة الداخلية مع الصراعات الإقليمية والدولية.

أوضاع النساء في المخيمات الفلسطينية

ترتبط أوضاع النساء خارج الأراضي المحتلة بالظروف السياسية والاجتماعية لللاجئين الفلسطينيين وإلى الظروف التي عاشتها القضية الفلسطينية وانعكاسها على فلسطينيي الشتات في البلدان المحيطة بفلسطين لا سيما في الأردن وسوريا ولبنان. وقد أدى الشتات إلى تباين في الظروف المعيشية والقانونية والثقافية التي تعيش في ظلها المرأة الفلسطينية نظراً للتباين في قوانين وأنظمة الدول المضيفة من جهة وسياسات كل منها تجاه القضية الفلسطينية من جهة أخرى، من هنا تبرز صعوبة اقتراح حلول موحدة للمشكلات التي تواجه المرأة الفلسطينية في الشتات والحل الشامل المرهون بالعودة إلى الوطن المستقل.

لذا فان تطرقنا إلى موضوع المرأة الفلسطينية في لبنان يأتي منسجماً مع الحيثيات الخاصة بأوضاع الفلسطينيين في كل دولة عربية ونظرة الدولة المعنية إلى القضية الفلسطينية وحقوق الفلسطينيين على أرضها.

قدر عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حسب تقديرات مركز الإحصاء الفلسطيني للعام ٢٠٠٢ بـ (٤٠٣) ألف لاجئ فلسطيني ويشير التركيب النوعي للفلسطينيين في لبنان عام ٢٠٠٠ أن نسبة الجنس تمثل لصالح الإناث عن الذكور حيث بلغت نسبة الجنس للفلسطينيين في لبنان (٩٩) ذكر لكل مائة أنثى في نفس العام، وان نسبة ارتفاع عدد الإناث ارتفاع مستمر ويعود الخلل في التوازن إلى هجرة دائمة وعلى مراحل للذكور، والى إعداد الشهداء في الحروب الإسرائيلية والى الحروب الأهلية والطائفية التي شهدتها لبنان بحيث باتت نسبة الإناث ٥٨% من أعداد اللاجئين الفلسطينيين. مما يعني أن معاناة الفلسطينيين إلى ازدياد لأن المعاملة الجائرة التي تخضع لها المرأة الفلسطينية في لبنان، الناجمة عن وجود قوانين تحرم العاملات من حق العمل في عدد كبير من المهن كالطب والمحاماة والهندسة والصيدلة على الرغم من المؤهلات المتقدمة التي يمتلكنها إلى جانب حرمانهن من حق تملك منزل أو عقار والتي تبررها الدولة اللبنانية برفض التوطين. لذلك نجد أن عمل اللاجئات في لبنان يتركز على الخدمات المنزلية حيث تعمل ٢٨% من النساء في هذا المجال وتتوزع باقي العاملات على مجالات الزراعة والصناعة الحرافية والتجارة والتعليم. كما أخذت المخيمات لقوانين جائرة، حيث تمنع اللاجئات من العودة إلى مخيماً الذي تقيم به، في حال السفر إلى الخارج، إلا بعد الحصول على تأشيرات دخول جديدة مما يقدّر حرية الفلسطينيات بالتنقل. لكن هذا الإجراء عدل مؤخراً، كما تعاني المرأة الفلسطينية من إمكانيات اللجوء المتعدد، بسبب الحروب والصراعات المسلحة كما يحدث حالياً في العراق وكما حدث في لبنان على مراحل مختلفة سواء كانت تلك الحروب بسبب

العدوان الإسرائيلي المتكرر أو بسبب الصراعات الأهلية التي أدت إلى نزوح ولجوء جديد من مخيم إلى مخيم طلباً للأمان.

لقد أدت الإجراءات التي اتخذتها الدولة اللبنانية إلى تدهور أوضاع الفلسطينيين المعيشية والاجتماعية والأمنية والإنسانية خصوصاً بعد عام ١٩٩٣، أضف إلى ذلك تقلص خدمات وكالة الغوث والتهديد المتواصل لوجودهم على أرض لبنان. لقد تأثر اللاجئون في مخيمات لبنان تأثراً بالغاً بتقليل خدمات الصحة والتعليم والإغاثة الاجتماعية، وأدى كل ذلك إلى تفاقم أوضاع الفقر والهجرة إلى الدول الإسكندنافية وظاهرة التسرب من المدارس الابتدائية والإعدادية التي أدت إلى ازدياد حيث وصلت عام ١٩٩٧ إلى نسبة ٢٥,٢٪ معظمها من الإناث.

وعلى الرغم من استمرار نشاط فرع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وعدد من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، إلا أن كل ذلك لا يكفل تقديم الحد الأدنى من الخدمات الحياتية المطلوبة، فضمن برنامج إعادة التأهيل أقامت الأونروا بالتعاون مع منظمات محلية غير حكومية أيضاً تسعه مراكز في المخيمات للمشاريع الصغيرة والتدريب المهني والتوعية القانونية للنساء، إلا إن قوانين منع الفلسطينيين من العمل تقف حائلًا دون الاستفادة الجادة من دورات التدريب المهني بشكل خاص.

العلاقة مع الجمعيات الأهلية اللبنانية:

هناك دور مهم لجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان كي تساعد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان للضغط على السلطة اللبنانية بالحدود المنطقية للسماح للجمعيات الأهلية الفلسطينية أن تمارس دورها في المجال الإنساني وإلى حين التوصل إلى حل لهذه المسألة لذلك مطلوب التعاون مع المؤسسات اللبنانية الرسمية والقانونية التي تعمل في المجال الفلسطيني. بدأ بعضها التحول من خدمات الإغاثة إلى مشاريع تنمية بالتركيز

على تأهيل المرأة والتوعية، والحقوق الإنسانية والوطنية، وهي عموماً ما زالت محدودة التأثير في الوسط الفلسطيني. كما أن الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان أخذت تهتم باللاجئين من الصومال والعراق وإيران والسودان. وتنسق نشاطاتها مع مكتب الأمم المتحدة في بيروت، كما للجمعية علاقات واسعة مع الناشطين الفلسطينيين لا سيما مع جمعية الحقوقين الفلسطينيين. وهناك تنسيق وتعاون بين التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني مع مجموعة من الناشطات والباحثات في مخييمي الجليل - بعلبك، وعين الحلوة - الجنوب. وإعلان مواقف تضامنية مع القضية الفلسطينية.

الاقتراحات:

موضوع اللاجئين الفلسطينيين في غاية الأهمية والحساسية في لبنان بالنظر إلى واقع لبنان السياسي والديمغرافي وعلاقته بالوجود الفلسطيني، وما رافق هذا الوجود من خلافات وصراعات وحروب وتهجير، وان الحل العادل لهذا الموضوع هو بعودة اللاجئين إلى فلسطين وفق قرارات الأمم المتحدة. وإلى حين العودة المنشورة، فإن السلطة الفلسطينية والمنظمات مدعوة إلى توحيد موقفها ووفدها للحوار مع الحكومة اللبنانية التي شكلت لجنتها لمتابعة ملف العلاقة مع الأخوة الفلسطينيين بحيث يأتي في مصلحة الطرفين ويصون حقوق الشعب الفلسطيني في حياة كريمة وتأمين فرص العمل، وتأمين حرية حركته وتنقله بشكل طبيعي وهذا ما يساعد على انطلاق الجمعيات الأهلية ذات البعد الإنساني في نشاطها وبرامجهما.

- التأكيد على حق العودة ورفض التوطين أو التجنيس.
- تطوير العلاقة الفلسطينية مع الدولة اللبنانية وتفعيتها بشكل ايجابي والتزام الحياد في الصراع السياسي الداخلي.
- العمل على استكمال تنفيذ ما أعلنته لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني بشأن إعادة "بطاقة اللاجئين" لمن سحب منه سابقاً.

- تعديل كافة القوانين والقرارات الجائرة بحق الفلسطينيين وخصوصاً حق العمل وحق التملك.
- تسجيل كافة اللاجئين الذين وفدو إلى لبنان بعد العام ١٩٥٢ وتوحيد السجلات مع وكالة الأونروا والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية والأونروا لإيجاد حلول دائمة وعارلة للاجئين فاقدى الأوراق الثبوتية.
- السماح بإدخال مواد الإعمار إلى المخيمات الفلسطينية في الجنوب وعدم عرقلتها طالما أنها ملتزمة القوانين اللبنانيّة ولا تتعدي على الأموال الخاصة أو العامة بالبناء غير الشرعي.
- إصدار مرسوم خاص يرخص للمؤسسات الفلسطينية الأهلية غير الحكومية بالعمل في أماكن تواجد الفلسطينيين وتنظيم عملها وإخضاعها للقوانين المرعية الإجراء.
- التنسيق بين الجمعيات الأهلية اللبنانية لا سيما الجمعيات النسائية المهتمة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة مع الجمعيات الأهلية الفلسطينية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من أجل القيام بنشاطات مشتركة حول :
 - رفع مستوى الوعي في مجال حقوق الإنسان، حقوق اللاجئين، حقوق المرأة والطفل، التمييز العنصري ورصد وتوثيق الانتهاكات.
 - تنسيق العمل حول الأنشطة الشبابية، وفي تنظيم حملات المناصرة التي تساعده على رفع مستوى الوعي بمبارئ حقوق الإنسان لا سيما الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين، والمطالبة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في لبنان، وتحث المجتمع الدولي على إبقاء موضوع اللاجئين الفلسطينيين على سلم الأولويات في اتفاقيات الشراكة الدولية على لعب دور أكبر وأشمل في دعم مطالب اللاجئين.

المراجع:

١. تطور اللجوء والنزوح – التشريع والحماية والممارسة، إعداد د. علي الزغل و د. عبد الباسط عثامنة، ص ٩.
٢. قضية فلسطين والأمم المتحدة الأمم المتحدة، ص ١٢.
٣. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان حقوق، ص ٤.
٤. المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، ص ٧.
٥. الجمعيات الأهلية في لبنان، ٢٠٠٠/١٠/٩، ص ١.
٦. ضوء على معاناة المرأة الفلسطينية اللاجئة، رima كتامة نزال، ص ٣ و ٤.
٧. المرأة الفلسطينية خارج الأراضي المحتلة، عبلة أبو علية، ص ٣ و ٤.
٨. مجلة قضايا اللاجئين والنازحين ص ٣ و ٤.
٩. مركز الدعوة الفلسطينية تاريخ أيلول ٢٠٠٥ ص ١.
١٠. ملف مخيمات لبنان – وكالة الغوث – الأونروا ص ١.
١١. تقرير عن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان م.ت.ف. لجنة دراسات ٢٠٠٧/٢/١ ص ٥.

ورقة عمل بعنوان:

حقوق المرأة المهاجرة في دولة الإمارات العربية المتحدة
دور الحكومة والمجتمع المدني

Immigrants' Women Rights in the UAE

The Role of the Government and the Civilian Society

إعداد:

إيمان الزعابي

المجلس الاستشاري الوطني لإمارة أبو ظبي
الإمارات العربية المتحدة

حقوق المرأة المهاجرة في دولة الإمارات العربية المتحدة
دور الحكومة والمجتمع المدني

إيمان الزعابي

المقدمة

١. المرأة المهاجرة في دولة الإمارات

أ. أسباب وجودها

ب. مجالات تواجدها

- القطاع الحكومي وشبه الحكومي والخاص
- عاملة في المنازل
- أخرى (طفلة، طالبة، فرد من الأسرة)

ج. تعداد السكان في نهاية ٢٠٠٥

د. نسبة النساء (المهاجرات) الموظفات في الجهات الاتحادية

حتى أبريل ٢٠٠٧ م

٢. دور حكومة دولة الإمارات (القطاع الحكومي)

أ. القوانين الاتحادية

ب. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

ج. القوانين الجديدة

٣. دور وزارة العمل (القطاع الخاص)

أ. القوانين السابقة

ب. القوانين الجديدة

٤. مقارنتها بحقوق الرجل المهاجر للعمل في الدولة

٥. مقارنتها بحقوق المرأة الإماراتية

أ. مجال العمل والتعليم والصحة

ب. الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية

ج. أخرى

٦. دور مؤسسات المجتمع المدني

أ. الجمعيات المهنية

ب. جمعيات الجاليات

ج. الاتحاد النسائي العام

د. دور المنظمات الدولية (اليونيفم)

المقدمة:

من المهم في بداية الندوة توضيح من هي المرأة المعنية المهاجرة في دولة الإمارات؛ إذ أن تعريفات اللجوء والهجرة غير موجودة في سياسة دولة الإمارات، أي أن قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة لا تسمح بتواجد فئات المهاجرين واللاجئين، لذا فإن المرأة المعنية في هذه الندوة بالنسبة لدولة الإمارات هي المرأة المهاجرة إلى دولة الإمارات لأسباب العمل ولأسباب مختلفة، ولفترة مؤقتة سيتم توضيحها لاحقاً.

عند الحديث عن المرأة بشكل عام في دولة الإمارات العربية المتحدة من الضروري التأكيد على الدور الذي لعبته حكومة دولة الإمارات منذ بداية تأسيسها على يد الوالد المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان في حماية حقوق المرأة وتوفير كافة مستلزماتها وإتاحة المجال لأندماجها في الحياة العامة، وحتى الآن مع التشريعات والقوانين التي انتهجتها القيادة الحكيمية برئاسة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان وحكام الإمارات والتي أكملت نهج الوالد المؤسس بما يتماشى مع التغيرات الدولية التي طالب بأدلة موثقة بالاتفاقيات الدولية، رغم أنها كانت موجودة تقريباً ولكن دون الانضمام لكل تلك المعاهدات والمواثيق.

المرأة المهاجرة (المقيمة) في دولة الإمارات:

الهجرة تعني الانتقال من مكان إلى آخر، بحثاً عن واقع أفضل أو الاستقرار بقصد العلم أو العمل، ويُعرف المهاجر وفق المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين هو/ هي الشخص الذي "سيتم مكافنته أو تتم مكافنته أو تمت مكافنته عن نشاط قام به في دولة هو/هي لا يعتبر أحد مواطنها" ١

والهجرة أنواع؛ هجرة دائمة وهجرة مؤقتة، وهجرة بغرض العمل أو العلم، وهذه الأخيرة لا تعتبر دائماً هجرة، خاصة إن لم ينقطع الفرد عن زيارة دولته التي الأم، وهناك من يغادر دولته في عقد عمل أو انتداب أو إعارة، وهذه تكون محددة المدة في العقد، فلا تدخل في إطار الهجرة .

▪ أسباب وجودها في الدولة:

المرأة المهاجرة في الإمارات هي ليست مهاجرة بالمعنى الحرفي وفق التفسيرات السابقة، بل تسمى المرأة المقيمة العاملة في دولة الإمارات. وكثيرة هي الظروف – فضلاً عن السابقة – التي تضطر المرأة بسببها مغادرة دولتها والمعيشة في دولة أخرى، سواء لفترة قصيرة أو طويلة.

وبما أن قوانين الدولة لا تسمح بالهجرة بكل أنواعه، فهي لا تعتبر النساء غير الإماراتيات في الدولة مهاجرات، وإنما نساء مقيمات؛ إما موظفات عاملات في أي من القطاعات الحكومية أو الخاصة أو في المنازل، أو ربات أسر مع أزواجهن العاملين في الدولة، أو أفراد من الأسرة التي يعمل أحد أفرادها في الدولة. وبالتالي فإن سبب تواجد المرأة المهاجرة (المقيمة) في دولة الإمارات هو غالباً بغرض العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولفترة محدودة الأجل تبعاً لطبيعة العمل وعمر المرأة وخبراتها وغيرها من العوامل التي تحدد مدة تواجد غير المواطن في الدولة.

▪ مجالات تواجدها في الدولة:

تعمل المرأة المقيمة في دولة الإمارات إما في القطاع الحكومي أو شبه الحكومي أو في القطاع الخاص للشركات الكبرى والمتوسطة، وهي أفضل مجالات العمل بالنسبة لها تقريراً من حيث الامتيازات والحقوق، والعاملات في المجالات المذكورة هن من المتعلمات اللواتي يحملن على الأقل شهادة الثانوية العامة، أما ما دون ذلك من المستويات التعليمية فهن إما عاملات في

القطاع الخاص للشركات الصغيرة جداً (صالون - نادي - خياتة - غيرها)، أو عاملات في المنازل وهن الأقل درجة من حيث الحقوق والامتيازات، رغم قانون العمل الجديد الذي سيوضح لاحقاً، وهذا لا يعني التعميم بأن عاملات المنازل - معظمهن أسيويات - أقل تعليماً وأقل في الظروف المعيشية، بل بعضهن جامعيات وقد تتوفر لهن ما قد لا يتوفّر للموظفة في القطاع الحكومي.

وحتى وإن كانت المرأة المقيمة في الدولة هي ربة أسرة جاءت مع زوجها الذي يعمل في الدولة، فأغلب ربات الأسر يعملن أيضاً، وكذلك الأمر بالنسبة للمواطنات، بسبب ارتفاع المستوى المعيشي والغلاء في جميع المجالات.

▪ تعداد السكان في نهاية ٢٠٠٥ م

يوضح تعداد السكان الذي أجرته وزارة الاقتصاد عام ٢٠٠٥ ^{بعض} البيانات حول نسبة النساء المقيمات في الدولة (غير الإمارتیات) والفئات العمرية والمستوى التعليمي، مما يعطي بعض المؤشرات حول مجال عملهن وأسباب تواجدهن. ويبين الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) ذلك.

جدول رقم (١)

تعداد سكان دولة الإمارات لعام ٢٠٠٥

| الصفة | العدد | النسبة إلى المجموع |
|---------------|------------|--------------------|
| غير المواطنات | ٨١٥١٧٣ | % ٢١,٦٣ |
| المواطنات | ٤٠٦٨٦٤ | % ١٠,٧٩ |
| غير المواطنين | ٢,١٢٨,٩٨٦ | % ٥٦,٤٩ |
| المواطنين | ٤١٨٠٥٧ | % ١١,٠٩ |
| المجموع | *٣,٧٦٩,٠٨٠ | % ١٠٠ |

* هناك أعداد لم يشملها التعداد وهم غير مواطنين ويشكلون ما يقارب ٣٥٦١٥ نسمة.

جدول رقم (٢)

توزيع تعداد المرأة المقيمة في دولة الإمارات حسب السن والحالة التعليمية

| السن فأكثر | السن (٥٩-٢٠) | السن (١٩-٠) | تابع للفئات العمرية |
|---------------|-----------------|----------------|--------------------------|
| ٨١٥١٧٣ | ١٠٢٢٥ | ٥٣٦٣١١ | العدد |
| المجموع | % ١٠٠ | % ٦٥,٧٩ | النسبة إلى المجموع |
| المجموع | غير مدين | ثانوية فما فوق | تابع للحالة التعليمية |
| * ٦٦٣٠٨٠ | ٩٢١ | ٣٧١٦٨٤ | العدد |
| % ١٠٠ | % ٠,١٤ | % ٥٦,٠٥ | النسبة |

* التعداد للسكان (١٠ سنوات فأكثر) حسب الحالة التعليمية ٢٠٠٥

يتضح من الجدول رقم (١) أن عدد النساء المقيمات في الدولة يساوي تقريباً مجموع مواطني الدولة من الذكور والإإناث، وهي نسبة كبيرة ومن الطبيعي أن تتخذ الدولة كل الإجراءات الازمة التي توفر فيها لهذه النسبة ٢١,٦٣ % من مجموع السكان، وخاصة أنهن نساء، حقوقهن الأساسية والتي سيتم التطرق لها في دور الحكومة لاحقاً.

أما الجدول رقم (٢) فيبيين أن ثلث المقيمات في الدولة %٣٢,٩٥ هن أطفال أو طالبات، أي أنهن تحت وصاية أحد الوالدين، وبالتالي لا يمكنأخذ هذه النسبة في الاعتبار لأن فئتها العمرية لا ينطبق عليها فحوى الموضوع. والفئة العمرية الأخيرة والتي يزيد عمرها عن ٦٠ عاماً، أي ليست في إطار العمل، فهي أيضاً جزء من أسرة موجودة في الدولة للعمل. وتبقى النسبة الأعظم وهي ٦٥,٧٩ % من النساء المقيمات في الدولة في الفئة العمرية من ٢٠ وحتى ٥٩ عاماً وهي الفترة العمرية التي يعمل خلالها الإنسان.

بالنسبة للمستوى التعليمي؛ فإن نسبة تزيد عن الثلث $٤٣,٨١\%$ هي ما دون الثانوية، وقد سبق التطرق لها فهي إما فئة الطالبات ما دون ١٨ عاماً أو فئة النساء العاملات في الشركات الخاصة الصغيرة جداً أو عاملات في المنازل، حيث ترفض معظم جهات العمل غير الحاصلين على الشهادة الثانوية سواء للذكر أو الأنثى وللمواطنين وغير المواطنين، وإن كان هناك جهات تقبل بهم فهي تفضل منح هذه الوظائف البسيطة للمواطنين لتشجيع التوطين وتحسين المستوى المعيشي لغير المتعلمين. و٥٦,٠٥% من النساء المقيمات في الدولة هن متعلمات يحملن الشهادة الثانوية بما فوقها، وهؤلاء يعملن في القطاعات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة، حيث يحصلن على امتيازات عالية.

▪ نسبة النساء (المهاجرات) الموظفات في الجهات الاتحادية حتى نيسان ٢٠٠٧:

رغم ارتفاع نسبة البطالة بين المواطنين في دولة الإمارات (٢٦ ألف يبحث عن عمل)، إلا أن المرأة غير الإماراتية حصلت على فرصتها في التوظيف في الجهات الاتحادية في الدولة بنسبة مرتفعة، وأغلب هؤلاء النساء هن من الحاليات العربية، وتتمثل المرأة غير الإماراتية الموظفة في القطاع الاتحادي بنسبة الثلث $٣١,٦٧\%$ من النساء العاملات في نفس القطاع، بينما تقل عن النصف $٤٢,٠٤\%$ من مجموع الموظفين غير الإماراتيين في القطاع الاتحادي، أي أنها حصلت على فرصتها مقارنة بأخيها الرجل العامل في نفس القطاع، وحصلت على فرصتها بين النساء المواطنات العاملات في نفس المجال. وحصلت على نسبة الخمس $١٩,٣١\%$ من مجموع الموظفين المواطنين وغير المواطنين من الإناث والذكور في الجهات الاتحادية. يتضح ذلك في الجدولين التاليين رقم (٢) و(٤).

جدول رقم (٣)

حجم العمالة حسب الجنسية والجنس في القطاع الحكومي الاتحادي في الدولة^{٣٣}

| النوع | مواطنين | غير مواطنين | المجموع |
|---------|---------|-------------|---------|
| الذكور | ٥٥٥٨ | ١١٩٣٣ | ١٧٤٩١ |
| الإناث | ١٨٦٧٣ | ٨٦٥٦ | ٢٧٣٢٩ |
| المجموع | ٢٤٢٣١ | ٢٠٥٨٩ | ٤٤٨٢٠ |

جدول رقم (٤)

مقارنة نسب العاملات غير المواطنات في القطاع الحكومي الاتحادي إلى النسب الأخرى^{٣٤}

| مجال المقارنة | النسبة |
|---|---------|
| نسبة غير المواطنات إلى مجموع الإناث الموظفات | % ٣١,٦٧ |
| نسبة غير المواطنات إلى مجموع الموظفين غير المواطنات (ذكور وإناث) | % ٤٢,٠٤ |
| نسبة الموظفات غير المواطنات إلى مجموع الموظفين (مواطنين وغير مواطنين) | % ١٩,٣١ |

١. دور حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (الحكومي)

لقد حرصت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة منذ قيامها في الثاني من ديسمبر عام ١٩٧١ على توفير كافة التشريعات القانونية لحماية حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولضمان حقوق المرأة وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة الاجتماعية ومكافحة التمييز العنصري،

فضلاً عن حماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة ورعاية العجزة والمسنين، وهو ما نص عليه دستور دولة الإمارات أيضاً.

أ. قوانين اتحادية

لقد خصصت حكومة دولة الإمارات القوانين واللوائح التي تحفظ للعاملين غير المواطنين حقوقهم دون تمييز بين ذكر أو أنثى، ففي قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لعام ١٩٧٧ حول استقدام العمال الأجانب للعمل في القطاع الحكومي الاتحاد والمحلية؛ حددت المادة الثانية أن العامل يعني الذكر والأنثى على حد سواء.

صدر قانون آخر حول نظام استخدام غير المواطنين عام ١٩٧٦، وهو القانون رقم (١٧) وتضمن بعض الحقوق التي تطبق على المرأة والرجل بصورة متساوية:

- لكل موظف من ذوي العقود الخارجية وزوجته وثلاثة من أولاده تحت سن الثامنة عشر تذاكر سفر سنوية.
- بالمثل: للموظفة التي تعيل زوجها العاجز صحيحاً عن العمل وأبنائها تذاكر سفر، وكذلك الأرملة وأبنائها في الدولة تحت سن الثامنة عشر.
- تؤمن الحكومة لموظفيها غير المواطنين على حسابها مسكناً مناسباً مع بدل أثاث وصيانة، مع بدل استهلاك ماء وكهرباء، وللموظفة وإن كانت متزوجة بدل سكن يساوي بدل سكن الأعزب، أما إذا كان زوجها عاجز أو كانت أرملة فتحصل على سكن كما الرجل المعيل.
- يعامل الرجل أو المرأة أرملة / أرملة بدون أبناء معاملة الأعزب، وإن كان لديهم أبناء يعاملون معاملة المتزوج، في حالة عمل كلا الزوجين يحصل أحدهما على السكن تبعاً للراتب الأعلى.

- تؤمن الحكومة العلاج الطبي على نفقتها للموظف وزوجته وأبنائه المعالين، وينطبق الأمر على المرأة الأرملة أو ذات الزوج العاجز صحياً.
- للموظفة الحامل إجازة وضع ٤٥ يوماً براتب، ويمكن أن تمدّرها من إجازتها السنوية، أو تمدّرها لمدة ثلاثة أيام دون راتب، مثلها مثل المواطنة.

وصدر عن الخدمة المدنية وهي الجهة المعنية بمتابعة الجهات الحكومية على مستوى الدولة قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ليكفل تساوي الحقوق بين الذكور والإناث في مجالات الرواتب والإجازات والترقيات والعلاوات وسواءها، كما ضمن حقوقاً متساوية في التعيين بالوظائف الحكومية، وهو الأمر الذي يتم تطبيقه على الموظفين جميعاً.

بـ. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمرأة، وكانت أول وأهم اتفاقية وقعتها الدولة عام ١٩٧٤ هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وانضمت إلى تسع اتفاقيات تابعة للأمم المتحدة:

١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٤.
٢. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٧.
٣. الاتفاقية الخاصة بساعات العمل في الصناعة عام ١٩٨٢.
٤. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي عام ١٩٨٢.
٥. الاتفاقية الدولية بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة عام ١٩٨٢.
٦. الاتفاقية الدولية بشأن عمل النساء ليلاً عام ١٩٨٢.

٧. الاتفاقية الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عام ١٩٩٦.
٨. الاتفاقية الدولية المعنية بإلغاء العمل الجبري عام ١٩٩٦.
٩. الاتفاقية الدولية المعنية بالحد الأدنى لسن الاستخدام عام ١٩٩٦.

أما بالنسبة للإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥؛ فرغم عدم انضمام الدولة إليه لأن سياستها لا تشمل أساساً اللجوء والهجرة، إلا أن معظم البنود التي وردت فيه مطبقة فعلاً في دولة الإمارات.^{٧٧٧}

وحرصت على الانضمام لأربع منظمات تعنى بشؤون المرأة وهي منظمة الأسرة الدولية ومنظمة الأسرة العربية ومنظمة المرأة العربية ومنظمة التأهيل الدولية وذلك بهدف الاطلاع على خبرات الدول الأخرى والاستفادة من أنشطة هذه المنظمات في مجال تنمية المرأة.^{٧٧٨}

ج. القوانين الجديدة:

- أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إلزام القطاعين الحكومي والخاص وأصحاب الأعمال على تقديم الضمان الصحي لموظفيهم الوافدين وأفراد أسرهم، وبحيث يطبق هذا القانون على جميع القطاعات وجميع الشركات ولجميع العاملين غير المواطنين حتى عمال المنازل، وكذلك الأمر لو كانت المرأة هي التي تعيل أسرتها فعلى صاحب العمل أن يوفر الضمان الصحي لها ولأبنائها، وإن كانت موظفة وإقامتها على زوجها أو ليست على صاحب العمل الذي تعمل فيه، فعلى صاحب العمل أن يوفر لها الضمان الصحي أيضاً.

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء حضانات ملحقة بالوزارات والمؤسسات الحكومية متى ما توفر في الوزارة أو المؤسسة ٥٠ أما عاملة وبلغ عدد الأطفال البالغ أعمارهم أقل من أربع سنوات ٢٠ طفلاً على الأقل، لزيادة مساهمة المرأة في سوق العمل من خلال توفير بيئة آمنة لأطفالها وبالشكل الذي يساعدها على التوفيق بين واجباتها كأم وموظفة في آن واحد.^{xii}
- بناءً على توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حاكم أبو ظبي، أصدر الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولـي عهد أبو ظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي قراراً رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل جدول الدرجات والراتب الشامل للدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي، وذلك بـغرض تصحيح نظام الرواتب المتبـع لـتحقيق مبدأ العدالة استناداً على طريقة أداء الموظف لمهام وظيفته؛ سواء كان ذكراً أو أنثى، متزوجاً أو عازباً، مواطناً أو غير مواطن، فقط وفق جدارته وكفاءته، وبما يتماشى مع مواصفات منظمة العمل الدولية. ويـطبق النظام الجديد من أبريل ٢٠٠٧ ويـتعامل مع الوظيفة كـوظيفة وليس مع الحـالة الشخصية أو الاجتماعية لـشـاغلـها، دون تـفرقـة بينـ العـامـلينـ.^{xiii}

٢. دور وزارة العمل (القطاع الخاص):

لقد شرعت دولة الإمارات القوانين التي تنظم العلاقة بين أصحاب العمل والعمالـة الوافـدة تختص وزارة العمل في دولة الإمارات بمتابعة سوق العمل والـسيـاسـة العـمالـية للـقطـاع الخـاصـ، وتسـعـيـ فيـ دورـهاـ إلىـ توـفـيرـ فـرـصـةـ العملـ لـالـمواـطنـ أـولـاـ، يـليـهـ فيـ الأـولـيـةـ العـامـلـ العـربـيـ، ثـمـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الجـنسـيـاتـ، وـالـعـامـلـ وـفـقـ قـانـونـ وزـارـةـ الـعـملـ يـعـنيـ الرـجـلـ وـالـمرـأـةـ عـلـىـ حدـ

سواء، دون تمييز إلا لصالح المرأة في بعض النقاط التي سيتم توضيحها. وقد أجرت وزارة العمل تعديلات على قانون العمل والعمال بما يحفظ حقوق أصحاب العمل وحقوق العمال وفقاً للالتزامات والمواثيق الدولية ويعاكب التطورات التنموية التي تشهدها الدولة. وبالتالي فإن القوانين التي سيتم التطرق لها هي موجهة لغير المواطنين غالباً، والمعنى في هذه الورقة هي المرأة.

أ. القوانين السابقة:

حرصت وزارة العمل منذ بداية تأسيسها تحت مسمى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على الحفاظ على حقوق المرأة العاملة المقيمة في الدولة، وكانت تحصل على حقوقها التي تحصل عليها الآن دون الارتباط باتفاقيات دولية ولا معاهدات ولا دساتير، ومع ذلك حرصت القيادة الرشيدة على أن تحفظ للمرأة العاملة حقوقها من خلال الموافقة على اتفاقية العمل ليلًا (النساء) عام ١٩٨٢م وفق اتفاقية مؤتمر العمل الدولي رقم (٨٩) لعام ١٩٤٨م، والتي تنص على منع عمل المرأة ليلاً ما بين العاشرة ليلاً والسابعة صباحاً، ومنع تشغيل المرأة في المؤسسات الصناعية والمهن القاسية جسدياً وصحياً.^{xiv}

كذلك الأمر بالنسبة لمساواة المرأة والرجل في الأجر، حيث تحصل المرأة العاملة في الدولة في القطاع الخاص على نفس الراتب الذي يحصل عليه الرجل في نفس الدرجة الوظيفية، وكان المفترض له سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة قد أصدر مرسوم اتحادي رقم (٣٠) عام ١٩٩٦ - بناءً على ما جاء من توصيات وزارة العمل - تم التصديق فيه على الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥١ حول مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.“

بـ. القوانين الجديدة :٢٠٠٧

لم تختلف القوانين الأساسية الجديدة حول حقوق العاملة عن القوانين السابقة، بل جاءت بمستجدات هي في صالح حفظ الحقوق الإنسانية للعامل (العاملة) أساساً أكثر منها في صالح صاحب العمل، ولكنها تحفظ للدولة وللمواطن مصالحهم أيضاً، وللدولة التي أتى منها العامل أو العاملة أيضاً، كل ذلك بما يتفق مع حقوق العمل الدولية.

تم تطبيق قانون العمل الجديد رسمياً مع بداية أبريل ٢٠٠٧م، ولكنه كان قد تم الأخذ بكثير من إجراءاته مع التغيير الوزاري في نهاية ٢٠٠٤، وأهم البنود التي توضح حقوق المرأة العاملة في الدولة ترکزت في الباب الثاني حول تشغيل الأحداث والنساء، وتبين الموارد من رقم (٢٧) وحتى المادة رقم (٣٤) أهم تلك البنود:

- لا يجوز تشغيل المرأة ليلاً ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة صباحاً.
- يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً.
- للعاملة أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل لمدة ٤٥ يوماً (وهو نفسه المطبق على المواطن)، ولها بعد استنفاذ إجازة الوضع أن تنتقطع عن العمل بدون أجر لمدة أقصاها ١٠٠ يوم متصلة أو متقطعة تبعاً لحالتها الصحية، ولا تُحتسب الإجازة المذكورة في الحالتين من الإجازات الأخرى.
- من حق العاملة في الأشهر الثمانية عشر التالية لتاريخ الوضع أن تحصل - فضلاً عن فترة الراحة المقررة - على فترتي راحة يومياً لا تزيد كل

منها عن نصف ساعة خلال فترة الدوام لإرضاع طفلها، وتحسب هاتان
الفترتان من ساعات العمل دون تخفيض في الأجر.

- تُمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

ولحماية المرأة العاملة وضمان حقوقها وبأنها لم يتم إجبارها على العمل
بشكل عام أو على القيام بأعمال شاقة وضعفت الوزارة قانون الجزاء لمعاقبة
المخالفين بحيث يكونولي أمر المرأة أو الوصي عليها - فضلاً عن جهة
العمل - هو المسئول جزانياً في حالة المخالفة.^{xvi}

٣. مقارنة حقوق المرأة المهاجرة بحقوق الرجل المهاجر في الدولة

وفق الإجراءات التي اتخذتها حكومة دولة الإمارات منذ بداية نشأتها
سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص؛ فإن المرأة المقيمة والعاملة في
دولة الإمارات تحصل على حقوق متساوية لحقوق الرجل المقيم العامل في
الدولة على نفس الدرجة الوظيفية ونفس العمل، وتبعاً للحالة الاجتماعية،
فإن المرأة العزباء تحصل على مثل ما يحصل عليه الأعزب، والمتزوجة لها مثل ما
للمتزوج، ولكن الفرق الوحيد هو الإعالة، فالسكن والتأمين الصحي
للعامل/العاملة وأفراد أسرهم، وبدل تعليم الأبناء، وبدل التذاكر السنوية للعامل
أو العاملة وأسرتها؛ تعتمد على الإعالة فقط، فإن كانت المرأة هي التي تتعول
أسرتها (أبنائها للمطلقة أو الأرملة أو عدم وجود الزوج في الدولة) أو إن كان
زوجها عاجز صحياً عن العمل؛ فإن لها من البدلات (السكن، الصحة، التعليم،
التذاكر) ما للرجل الذي يعول أسرته تماماً. وبالتالي لا يوجد تمييز بين
المرأة العاملة والرجل العامل غير الإمارتيين في الدولة، بل على العكس،
تتميز المرأة على الرجل في امتيازات لا يحصل عليها مثل:

- عدم العمل بين العاشرة ليلاً والسابعة صباحاً.

- إجازة وضع ٤٥ يوماً براتب كامل، فضلاً عن الأيام الأخرى التي يمكن أن تمدد بها إجازتها تبعاً للقطاع الحكومي أو الخاص، ولا يُحسب من إجازتها السنوية.
- فترتي الراحة يومياً لمدة ١٨ شهراً بعد الولادة للرضاعة، وتحتسّب ك ساعات عمل.
- التساهل مع المرأة في كثير من الإجراءات الروتينية سواء في جهة عملها أو جهات أخرى لأغراض شخصية، احتراماً لطبيعتها وتشجيعاً لها، وهو أمر متعارف عليه.

٤. مقارنة حقوق المرأة المهاجرة بحقوق المرأة المواطننة في الدولة:

أ. مجال العمل والتعليم والصحة

سيوضح الجدول رقم (٥) التالي الفروق بين حقوق المرأة العاملة الإماراتية وغير الإماراتية في كلا القطاعين الخاص والحكومي وفي جميع المجالات. ونقط الاختلاف المذكورة ليست واحدة في جميع الجهات في الدولة، بل بعض المؤسسات سواء حكومية أو خاصة تمنح امتيازات أكثر لصالح العامل سواء مواطن أو غير مواطن، ولكن الجدول يعطي الصورة الغالبة.

جدول رقم (٥)

مقارنة بين حقوق المرأة العاملة الإماراتية وغير الإماراتية

| القطاع | المجال | العاملة الإماراتية | العاملة غير الإماراتية |
|---------|--|---|--|
| الخاص | الأجر | نفسه لنفس الدرجة | لها نهاية خدمة بدون اقتطاعات |
| | التقاعدية | اقتطاع من الراتب للتقاعدية | تأمين صحي في المستشفيات الخاصة |
| | بدل التعليم الأبناء | لا يوجد | بطاقات تأمين صحي في المستشفيات الخاصة |
| | تذاكر سفر | لا يوجد | فقط عند انتهاء عقد العمل |
| | الترقي الوظيفي | متاح لأعلى درجة وظيفية دون أي تمييز | نفسه لنفس الدرجة # |
| | الأجر | متاح حتى الدرجة الخاصة * | متاح حتى درجة الوزير |
| | الترقي | لها نهاية خدمة بدون اقتطاعات | اقتطاع من الراتب للتقاعدية |
| الحكومي | تأمين صحي | تأمين في المستشفيات الخاصة | مجاني من الدولة في المستشفيات الحكومية |
| | بدل تعليم أبناء | تعليم لثلاث أبناء حتى سنة في المدارس الخاصة | مجاني من الدولة في المدارس الحكومية |
| | تذاكر سفر | لها سنويا | لا يوجد |
| | قرار المجلس التنفيذي في أبوظبي (١٦) ٢٠٠٧ | مساواة تامة في نظام الراتب الشامل والترقي دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين، الذكور والإإناث على حد سواء | # للإماراتية علاوة اجتماعية وعلاوة بدل أبناء إن كانت هي المعيلة لأبنائها |

* الدرجة الخاصة هي أعلى درجة في السلم الوظيفي قبل درجة وكيل وزارة مساعد

يوضح الجدول السابق كثير من الفروق بين المرأة العاملة الإماراتية وغير الإماراتية، ومن وجہ نظر إماراتية فهذه الفروق هي لصالح غير الإماراتية أكثر مما هي لصالح الإماراتية، رغم نداءات التوطين، ورغم فرص الترقى الأكثـر لهـ، وأحيانا علاوات اجتماعية وعلاوة أبناء لا تحصل عليها غير الإماراتية؛ إلا أن المواطنـة الإمارـطـية تـشـعـرـ بـأنـ مـجـمـوـعـ ماـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ المـوـظـفـةـ غـيرـ الـإـمـارـطـيـةـ يـزـيدـ عـلـىـ الرـاتـبـ الـذـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ المـوـظـفـةـ الإـمـارـطـيـةـ، لأنـ الدـوـلـةـ وـفـرـتـ لـالـمـوـاطـنـيـنـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ التـعـلـيمـ وـالـعـلـاجـ المـجـانـيـ فيـ المـدـارـسـ وـالـجـامـعـاتـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ، وـكـانـتـ الدـوـلـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ نـشـأـتـهاـ وـحتـىـ مـنـتـصـفـ الـثـمـانـيـنـاتـ تـقـرـيـباـ توـفـرـ نـفـسـ الـخـدـمـاتـ الـمـجـانـيـةـ لـلـمـقـيـمـيـنـ عـلـىـ أـرـضـ الدـوـلـةـ مـنـ غـيرـ الـمـوـاطـنـيـنـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـجـهـاتـ الـعـمـلـ أـغـلـبـهاـ تـمـنـحـ لـغـيرـ الـمـوـاطـنـيـنـ فـقـطـ (ـغـالـبـاـ)ـ الـعـلـاجـ الـخـاصـ وـالـتـعـلـيمـ الـخـاصـ لـأـسـرـةـ الـمـوـظـفـ، فـضـلـاـ عـنـ تـذـاكـرـ السـفـرـ السـنـوـيـ لـلـسـفـرـ إـلـىـ دـوـلـهـ فـيـ الـإـجازـاتـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ (ـالـتـعـلـيمـيـ وـالـصـحـيـ)ـ أـفـضـلـ مـنـ الـحـكـومـيـ فـيـ أـغـلـبـ دـوـلـ الـعـالـمـ. أيـ أنـ النـتـيـجـةـ الـنـهـائـيـةـ تـضـمـنـ لـغـيرـ الـإـمـارـطـيـةـ الـمـوـظـفـةـ الـأـمـانـ الـوـظـيفـيـ وـالـأـسـرـيـ لـلـاسـتـمـراـرـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ الدـوـلـةـ.

علاوة الأبناء للإماراتيين هي ٦٠٠ درهم لكل ابن أو بنت منذ ولادته وحتى تخرجه من الجامعة أو عمله أو زواج الفتاة، والعلاوة الاجتماعية محدودة تقريباً، أي أن كلا العلاوتين التي تميز الموظفة الإماراتية عن غير الإماراتية لا تکار تعتبر تمييزاً، وإنما حق المواطن على الدولة.

ب. الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية:

ذكرت ورقة العمل هذه أن المرأة المهاجرة في دولة الإمارات قد لا تكون فقط عاملة، بل فرد من أسرة، زوجة أو ابنة أو أم، وقد تعمل وقد لا تعمل، وقد تكون صاحبة تجارة خاصة بها، وبالتالي فليس العمل فقط هو

الجانب الذي تساهم فيه المرأة المقيمة خارج دولتها، بل هناك جوانب أخرى تهمها، ويمكن توضيحيها في الجدول رقم (٦) التالي للمقارنة بينها وبين أوضاع المرأة الإماراتية.

جدول رقم (٦)

مقارنة بين النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الإماراتية والمرأة المهاجرة في دولة الإمارات

| المجال | المرأة الإماراتية | المرأة غير الإماراتية |
|--|---|-----------------------|
| النوادي النسائية | نفس رسوم الاشتراك والامتيازات | |
| الاشتراك في المكتبات العامة | نفس رسوم الاشتراك لاستئجار الكتب | |
| الملاقيات والأنشطة الثقافية | نفس رسوم الاشتراك والامتيازات | |
| أحقية إقامة عمل خاص | شرط وجود كفيل إماراتي للمشروع | كامل الأحقيّة |
| عضوية مجلس سيدات الأعمال * | الرسوم ٢٠٠ درهم | الرسوم ١٠٠ درهم |
| الترشيح والتصويت لعضوية مجلس غرفة التجارة والصناعة | كامل الأحقيّة، بدليل آخر انتخابات شاركت فيها امرأة عربية وأخرى إماراتية لغرفة التجارة مع الرجال، وفاز غير إماراتي (هندي) كعضو في مجلس غرفة التجارة. | |
| فرص التطوير والتدريب | تابعة لجهات خاصة، ومتاحة للجميع بنفس الرسوم | |
| مستشفيات الولادة الحكومية | الغرف العامة بدون رسوم وغرف الشخصيات الهامة بنفس الرسوم لجميع النساء | |

* مجلس سيدات الأعمال يتوجه نحو تشجيع المرأة الإماراتية لإنشاء مشاريعها الخاصة، وغير الإماراتية تحول أرباح تجارتها إلى دولتها الأم، لذا من حق الدولة أن تخفف الرسوم على الإماراتية.

٥. دور مؤسسات المجتمع المدني

لا توجد مؤسسات للمجتمع المدني في دولة الإمارات بالصورة المتعارف عليها، أي لا توجد نقابات ولا أحزاب، ولكن في المقابل توجد جمعيات تلعب دورها في المجتمع المدني، وهي عديدة ومتنوعة، ولكن سيتم التطرق لأهمها وهي الجمعيات المهنية وجمعيات الجاليات والجمعيات النسائية المتمثلة بالاتحاد النسائي العام.

أ. الجمعيات المهنية:

صدر القانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٤ في شأن إنشاء جمعيات النفع العام، ووضح شروط إنشائها وطبيعتها ونشاطاتها، ولم يضع القانون حدوداً لأهدافها سوى خدمة الصالح العام، ولكنه حظر على أعضاء الجمعيات إثارة المشاكل الطائفية أو العنصرية أو الدينية أو التسبب بمشاكل سياسية، وهذا حفاظاً على الأمن العام. ولم يحدد القانون في بداية إنشائه شروط لجنسية الأعضاء، فكان عاماً للجميع، حتى عام ١٩٨١م أدخل تعديل على المادة الثانية في القانون السابق يحدد العضوية العاملة في الجمعيات المهنية على مواطني دولة الإمارات، ما عدا المؤسسين الموجودين في ذلك الوقت في الجمعية من غير المواطنين.^{xvii}

وبشكل عام؛ فإن العضوية في الجمعيات المهنية جميعها تكون إما عضوية عاملة وهي المخصصة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، أو عضوية مناسبة وهي التي يحق فيها لغير حاملي جنسية الإمارات الانضمام بها للجمعية، ويحق للعضو المنتسب أو العضوة المنتسبة -طالما أن الحديث عن المرأة المهاجرة - كل الحقوق التي تحق العضوة العاملة في الجمعيات المهنية عدا حق الانتخاب والتصويت، ولكنها تناقش في الاجتماعات وتبدى رأيها، وتنتفع بكل تسهيلات وامتيازات الجمعية ونشاطاتها تماماً كما العضوة العاملة. من أهم الجمعيات المهنية في دولة الإمارات التي ذاع صيت أنشطتها جمعية

الاجتماعيين، وجمعية الحقوقين، وجمعية الصحفيين، والأهم هي جمعية الإمارات لحقوق الإنسان، وهي قد تكون الوحيدة المعنية تماماً بحقوق الإنسان دون تمييز لا للجنسية ولا للجنس، فتسعى لمتابعة مشاكلهم وقضاياهم وحلها، وتحرص على ترسیخ مبادئ حقوق الفرد واحترام إنسانيته وحريته دون تمييز، تتبع قضايا المساجين، وتدعوا إلى توفير العدالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في جميع الجهات.^{xviii}

بـ. جمعيات الجاليات:

تزيد عدد جمعيات الجاليات في دولة الإمارات عن ١٧ جمعية، ورغم أن معظمها للجالية الهندية، إلا أن هناك جمعيات عربية كجمعية السيدات المصريات، والمرأة السودانية، والمرأة الأردنية، والصومالية، والدولة لم تضع حدوداً لهذه الجاليات أو أنشطتها، ولكن قد تكون نقطة الضعف من جانب هذه الجمعيات أنها لا تقوم بدورها بصورة فعالة، فأغلب اجتماعاتها موجهة للطبقة الراقية من الجالية المعنية، واجتماعاتها قليلة، موجهة لمناسبات وطنية خاصة بدولتها. وهنا يقع الخطأ على جمعية الجالية في عدم دعمها ومساندتها ومتابعتها لأوضاع المرأة المهاجرة على جميع المستويات، خاصة وأن أهداف إنشاء جمعية الجاليات واحدة تقريباً، وتهدف إلى التثقيف والتوعية والحماية والدعم وغيرها لتحافظ على المرأة من الجالية من أن تخاطئ في ما قد يتعارض مع ثقافة المجتمع، فتحميها وتحفظ للدولة مصالحها.

قد تكون جمعيات الجاليات الهندية أكثر نشاطاً من حيث قيامها بعمل محاضرات ثقافية ودينية وتوعية، خاصة للقادمات لأول مرة إلى دولة الإمارات، فتقوم بتوعيتهم حول عادات المجتمع وطبيعته وظروفه، وما قد تحتاجه المرأة الهندية القادمة للعمل في الدولة من أندية أو أسواق أو علاج أو تعليم أو غيرها من الأمور التي يحتاجها كل غريب يزور الدولة لأول مرة.

وهذا لا يعني أن بقية الجاليات لا تقوم بذلك، ولكن نشاطها غير ملحوظ مقارنة بنشاط الجالية الهندية، فالهجرة القادمة للعمل تتوقع من الجالية الخاصة بدولتها أن تعطيها بعض المعلومات الأساسية التي قد تساعدها في أي ظرف تتعرض له، فضلاً عن أن بعض جمعيات الجاليات تجمع تبرعات لأبناء الجالية لمواجهة أي ظرف قد تتعرض له إحدى نساء الجالية.”

ج. الاتحاد النسائي العام

يقوم الاتحاد النسائي منذ إنشائه في أغسطس ١٩٧٥ تحت رئاسة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك حرم الوالد المنفوري له الشيخ زايد بن سلطان بدعم قضايا المرأة ومساندتها في كل الشؤون المعيشية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والصحية. ويتمثل دوره الرئيسي في رفع المشكلات الاجتماعية أو القضايا التي تطالب بها النساء أو تشريعات حقوق المرأة إلى رئيسة الاتحاد - سمو الشيخة فاطمة - لاتخاذ اللازم فيها أو تقديم العون.

وللاتحاد النسائي أدواراً أخرى كثيرة، ولكن بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالمرأة المهاجرة للعمل في الدولة؛ فإن مكتب شؤون المواطنات الذي أنشأه الاتحاد النسائي لمعالجة قضايا المرأة الإماراتية يأخذ في دائرة اهتمامه المرأة العربية أيضاً، سواء كانت إمارتية أم عربية.“ فضلاً عن ذلك فرغم أن توجهات الاتحاد النسائي العام هي لدعم المرأة الإماراتية أساساً، إلا أنه يقدم محاضرات وورش عمل ودورات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والوظيفية إما برسوم رمزية لجميع النساء دون تمييز بين إمارتية وغير إمارتية، أو مجانية للجميع تبعاً للموضوع والمحاضرين. كما أن الاتحاد النسائي ينظم اجتماعات تثقيفية في النواحي الأسرية والمشاكل العائلية والطفولة وال التربية، بهدف توعية المتزوجات والمقبلات على الزواج وجميع النساء من جميع الجنسيات في النواحي الأسرية، هذه أيضاً واحدة

للجمیع، ومن ثم جمیع الجمیعات النسائیة علی مستوی الدوّلة تقع تحت مظلة الاتّحاد النسائی العام، وتتّسیر فی نفس المجال وتتّبع نفس الأسس.

د. اليونیفم والمنظّمات النسائیة الدوّلية

کانت أغلب توجهات منظمة اليونیفم في دولة الإمارات حول تمكین المرأة الإماراتیة سیاسیاً واقتصادیاً واجتماعیاً لتمارس دورها في الحياة السیاسیة وتتصبّح جزءاً مشارکاً فيها بصورة علنية واضحة، وهي توجهات حديثة نوعاً ما، وقد نجحت في دورها لتمكین المرأة الإماراتیة، ولا تزال مستمرة في دعمها، لذا فإن دورها في مجال المرأة المهاجرة في دولة الإمارات لا يزال مبكراً، أو لأنّ مشروع تمكين المرأة الإماراتیة لا يزال في بدايته، ولم يأخذ حقه كاملاً، فكان التركیز عليه أكثر.

ويوجّد في دبي مرکز دراسات المرأة العربیة وهو الفرع الثاني للفرع الرئیسي الموجود في باریس، والمرکز توجهاته عربیة دون تحديد أي جنسیة، فعضویته للمرأة المؤهلة مهما كانت جنسیتها (عربیة) وكذلك أنشطته وفعاليته التي تزال في بداياتها أيضاً.

الهوامش

ⁱ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org/arabic/bodies/cmw/index.htm>

ⁱⁱ موقع وزارة الاقتصاد وتعداد السكان ٢٠٠٥ على شبكة الانترنت،

<http://www.tedad.ae/arabic/index.html>

ⁱⁱⁱ ديوان الخدمة المدنية، إدارة الحاسب الآلي (اتصال شخصي) ٢٤ أبريل ٢٠٠٧.

^{iv} ديوان الخدمة المدنية، إدارة الحاسب الآلي (اتصال شخصي) ٢٤ أبريل ٢٠٠٧.

^v المواد من ٤ إلى ١٢ في مجلس الوزراء رقم (١٧) لعام ١٩٧٦ على ديوان الخدمة

المدنية: <http://www.csb.gov.ae/hirorg1.htm>

^{vi} صحيفة البيان، مريم الرومي في الأمم المتحدة، ٩٠٣-٢٠٠٧

^{vii} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

<http://www.arabhumanrights.org/ratification/country.asp?cid=2>

^{viii} الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: <http://www.hrinfo.net/docs>

^{ix} صحيفة البيان، مريم الرومي في الأمم المتحدة، ٩٠٣-٢٠٠٧

^x الشركة الوطنية للضمان الصحي:

<http://www.damanhealth.ae/arabic/formation.aspx>

^{xi} الفقرة رقم(١) مادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الصحي.

^{xii} صحيفة البيان، مريم الرومي في الأمم المتحدة، ٩٠٣-٢٠٠٧

xiii جريدة الاتحاد، أمجد الحياري، المحليات، عدد (١١٦٦٣) ٢٠٠٧-٢٠٠٤.

xiv مرسوم اتحادي رقم (٥٣)، ١٦ مايو ١٩٨٢، الجريدة الرسمية.

xv مرسوم اتحادي رقم (٣٠) ٢ يونيو ١٩٩٦، الجريدة الرسمية.

xvi قانون وزارة العمل، موقع وزارة العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة على الشبكة، الأحكام المشتركة لتشغيل الأحداث والنساء.

<http://www.mol.gov.ae>

xvii قانون اتحادي رقم (٦) في ١٠ يونيو ١٩٧٤، قانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١، تعديل قانون رقم (٦)، في ١٩ أكتوبر ١٩٨١، الجريدة الرسمية.

xviii موقع جمعية الاجتماعيين وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان على الانترنت:

<http://www.sociological-uae.org.ae>

<http://emirateshumanrights.org/Default.aspx?tabid=81>

xix دليل الجمعيات ذات النفع العام، وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات.
(اتصال شخصي) أبريل ٢٠٠٧.

xx "زايد والدعم المتواصل لقضايا المرأة" درة الإمارات، عدد ١٢٩، يوليو ٢٠٠١، ص ٦، ٨.

الجلسة الثانية: دور الحكومات الضيافة لللاجئين والمنظمات الدولية في التمكين

الورقة الأولى

الدور الحكومي في تمكين المرأة اللاجئة في المخيمات

المهندس وجيه عزيزة

مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية

الأردن

الورقة الثانية

دور الحكومات الضيافة لللاجئين في تمكين المرأة اللاجئة

الدكتورة حياة السعدي

نائب في مجلس النواب الأردني

الورقة الثالثة

دور وكالة الغوث الدولية "الأونروا" في تمكين المرأة الفلسطينية اللاجئة

المقدمة مها الرنتيسى

وكالة الغوث الدولية (الأونروا)

عمان - الأردن

الورقة الرابعة

النساء اللاجئات: الواقع المزير والمشكلات الخاصة

المقدمة عصير شومر

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

عمان - الأردن

ورقة عمل بعنوان:

الدور الحكومي
في تمكين المرأة اللاجئة في المخيمات

إعداد:

المهندس وجيه عزيزة
مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية

الأردن

الدور الحكومي في تمكين المرأة اللاجئة في المخيمات

وجيه عزيزة

"الأردن هو أكبر بلد في العالم يستقبل اللاجئين بالنسبة لعدد السكان، وأن استقبال الأردن لهذه الموجات من اللاجئين كان لأسباب إنسانية بحتة، فهؤلاء وجدوا في الأردن الملاذ الآمن الذي يوفر لهم سبل الحياة الكريمة والمستقرة ولكنها حملتنا أعباء إضافية وشكلت ضغطاً على البنية التحتية والخدمات واستنزافاً لموارينا الطبيعية، ولكننا ومع وجود جملة هذه الأعباء لن نتخلى عن تأدية دورنا الإنساني واستضافة الأشقاء حتى تناح لهم وتهياً أمامهم الظروف الملائمة للعودة إلى بلادهم".

{صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين

(حفظه الله) ٢٣/كانون ثاني/٢٠٠٧} صحفية الشرق الأوسط

تعبر هذه الكلمات عن موقف الأردن الراسخ تجاه قضايا الإنسان ومعاناته، وهو موقف يستند إلى التراث العربي والإسلامي، رسخت بنيانه القيادة الهاشمية بتراثها العريق عبر التاريخ الطويل في منطقة تعرضت ولازالت لازمات لا حصر لها، وبشكل خاص القضية الفلسطينية التي كان لها ولشعبها المكان الأرجح في فكر وقلب الهاشميين.

تؤكد البحوث والدراسات الحديثة أن نجاح برامج التنمية واستدامتها، وقدرة المجتمعات على مواجهة التغيرات العالمية والتوازن معها، يرتكز على كيفية إدارة الموارد البشرية وحسن إعدادها وتأهيلها، وتعتبر المرأة في هذا الجانب عنصراً مهماً في عملية التنمية بكافة أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية.

كما أن التنمية تتطلب تحقيق أمرين مهمين، هما المشاركة والتمكين، فالمشاركة تستهدف تنمية الإنسان وتطوير قدراته وإمكاناته وجوده الفاعل والمؤثر في الحياة الاجتماعية.

أما التمكين فهو القدرة على تحقيق الأهداف والتطلعات من خلال الوعي والمعرفة والخبرة، والقابلية لامتلاك العناصر الضرورية من أجل الفعل الاجتماعي.

بهذه المقدمة وردت أن أبدأ ورقي هذه، حول الدور الحكومي في تمكين المرأة اللاجئة في المخيمات، والتي ستتناول المحاور التالية:-

- دعم المرأة على صعيد التشريعات والقوانين.
- الحقوق والمشاركة السياسية.
- دعم النشاطات النسائية.
- المشاريع المنفذة لدعم النشاطات النسائية.
- دعم الخدمات الصحية والتعليمية.

لابد من الإشارة قبل الحديث عن المرأة اللاجئة، بأن الأردن كان ولا يزال من أكثر الدول المضيفة التي تعاملت مع اللاجئين الفلسطينيين بشكل إيجابي كبير، ومنحthem الدولة الأردنية الجنسية والمواطنة بشكل كامل مع الحفاظ على حقوقهم التي أقرتها الوثائق والقرارات الدولية بالعودة و/أو التعويض، وبشكل خاص قرار رقم (١٩٤)، وأنفتحت لهم فرص الاندماج في نسيج المجتمع الأردني كمواطنين، حيث يعيش غالبية اللاجئين الفلسطينيين في الأردن خارج المخيمات، وأينما وردت كلمة (الأردني / الأردنية) في الدستور أو القوانين الأردنية تكون دالة على أي مواطن أردني دون الالتفات لكونه لاجئ أو نازح أو غيره، وبالتالي ينسجم الدعم الموجه إلى قضايا المرأة وحقوقها مع التوجّه

العام في الدولة الأردنية الهدف إلى تمكين المرأة ودعم حقوقها ورفع كافة أشكال التمييز بحقها في كافة أرجاء الوطن.

أولاً: دعم المرأة على صعيد التشريعات والقوانين

خصص الدستور الأردني فصلاً كاملاً لحقوق الإنسان بعنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم" وذلك تعبيراً عن الأهمية التي يوليهما الأردن لحقوق الإنسان، حيث يكفل الدستور حقوق الأردنيين من شتى الأصول والمنابت، وينص الدستور على أن جميع الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، مع التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين على حد سواء، وفي هذا السياق نجد أن الدستور يشير في المادة السادسة إلى (حق العمل والتعليم للمرأة)، كما تشير المادة الثانية والعشرون من الدستور أن لكل أردني حق تولي المناصب العامة، أما الميثاق الوطني الأردني فقد نص الفصل الأول منه، في الفقرة الثامنة على المساواة بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز بينهما في الحقوق والواجبات.

كما أكد الميثاق في الفصل الخامس على أن "المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره"، مما يقتضي تأكيد حقوقها الدستور والقانوني في المساواة والتعليم والتأهيل والتدريب والعمل، وتمكينها منأخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع.

ويُفخر الأردن بأن جميع مواطنيه يتمتعون بالمساواة والحقوق المدنية والإنسانية، حيث صادق الأردن على أكثر من ستة عشر معاهدة أو اتفاقية أو إعلان يتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها دعم حقوق المرأة، ومن هذه الاتفاقيات نشير إلى:-

- اتفاقية حول إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي هدفت إلى تحديد أنواع التمييز ضد المرأة واتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع حدوثها.
 - اتفاقية حقوق الطفل.
 - اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين والبغاء.
 - اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة، حيث تم تعديل قانون الأحوال المدنية الأردني بما يتوافق مع هذه الاتفاقية، وسمح للمرأة إضافة أولادها القاصرين إلى جواز السفر دون موافقة الأب، وذلك ضمن شروط معينة.
 - اتفاقية حول حقوق المرأة.
 - اتفاقية حول الموافقة على الزواج، الحد الأدنى للزواج وتسجيل الزواج.
- كما وقع الأردن على بروتوكول حول حقوق الطفل، وشارك الأردن بفعالية في جميع المؤتمرات بهدف تشجيع المساواة في الكرامة الإنسانية، والاحترام المتبادل والتسامح والعدالة وأبدى الأردن عبر السنين مستوى كبير من التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وقضايا اللجوء والنزوح.

ثانياً: الحقوق والمشاركة السياسية:

دعم حقوق المرأة ومشاركتها السياسية يعد من أبرز مضامين تمكين المرأة لتأخذ دورها في المجتمع، وتطوير قدراتها وجودها الفاعل والمؤثر في الحياة السياسية، حيث أولت التوجيهات الملكية السامية اهتماماً بالغاً في هذا الجانب من خلال توجيهات صاحبى الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله وجلالة الملكة رانيا المعظمين، وتعزيز كافة الجهود لإتاحة

المجال أمام المرأة من أجل تبوئها المناصب والمشاركة السياسية، حيث تضمنت الأجندة الوطنية الأردنية التأكيد على أهمية فسح المجال أمام المرأة للمساهمة في بناء مجتمعهما، وتأكيداً لهذه التوجيهات المستندة إلى الدستور الأردني الذي أكد على حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال منها حق الاقتراع والتصويت وحق الترشيح لمجلس النواب الأردني والوصول إلى أعلى المناصب السياسية والإدارية، تضمن قانون الانتخاب الأردني تخصيص (كوتا نسائية) لمجلس النواب، إضافة إلى حق المرأة في الاقتراع والترشح في الانتخابات البلدية في المملكة وهذا يشملالأردنيين كافة بغض النظر عن أصولهم ومنابتهم. وبهدف تمكين المرأة من تبوئها المواقع القيادية في كافة المؤسسات الرسمية انسجاماً مع التوجهات الملكية السامية تم تعيين عضو أو عضويين من النساء في لجان خدمات المخيمات.

كما تقوم هذه اللجان بتقديم الخدمات والدعم المادي للجمعيات والهيئات التطوعية داخل المخيمات، والتي تضم مراكز المعاقين واتحاد المرأة وجمعيات رعاية الأسرة والجمعيات النسائية الأخرى.

ثالثاً: دعم النشاطات النسائية:

انطلاقاً من التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين المواطنين، ورفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فقد عملت الحكومة الأردنية من خلال دائرة الشؤون الفلسطينية على تبني العديد من المبادرات والمشاريع بهدف زيادة دور المرأة وتمكينها من أجل أداء دورها إلى جانب الرجل، وتولي الحكومة من خلال دائرة الشؤون الفلسطينية الاهتمام بشؤون المرأة في المخيمات من خلال توفير كافة السبل والدعم لكافة مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة للعمل داخل المخيمات، حيث يعمل في المخيمات العديد من هذه المؤسسات مثل، مركز

البرامج النسائية الذي تديره الأونروا، ويوجد لها المركز فروع في معظم المخيمات، إضافة إلى المراكز التابعة للاتحاد النسائي ولاتحاد المرأة، ومراكز الأمومة والطفولة، كما تيسر دائرة الشؤون الفلسطينية كافة الإجراءات والسبل التي تسهم في دعم وتشجيع المرأة للانخراط بسوق العمل من خلال التدريب وتسهيل إجراءات الحصول على تصاريح لفتح دور حضانة ورياض أطفال.

رابعاً: المشاريع المنفذة لدعم المرأة:

تقوم دائرة الشؤون الفلسطينية بتنفيذ العديد من البرامج والنشاطات الهدافلة إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن هذه البرامج والمشاريع:

أ. برنامج تعزيز قدرات المرأة:

بالتعاون مع منظمة اليونيسيف نفذت دائرة الشؤون الفلسطينية برنامج تنمية المجتمع المحلي، وتعزيز قدرات المرأة داخل المخيمات، من خلال عقد دورات تدريبية لتمكين المرأة وتوعيتها ودمجها في المجتمع المحلي كشريك أساسي في التنمية، وبهدف هذا المشروع إلى تمكين المرأة في المخيمات من ممارسة المواطنة الكاملة والتنظيم من أجل احتياجهن للنوع الاجتماعي نحو تحسين وضعهن، وتفعيل أدوارهن في العملية التنموية بهدف:-

١. حشد النساء وتنظيمهن وتوعيتهم لإدراك القوة الجماعية لديهن.
٢. تطوير مهارات التفاوض والتنظيم لديهن للوصول إلى صناع القرار.
٣. رفع وعيهن للمطالبة بحقوقهن.
٤. مساعدتهن لتحديد و تحقيق احتياجاتهم.

٥. تيسير وصولهن للمعلومات الجديدة والمهارات لتحسين مكانتهن وتحقيق احتياجاتهن.

٦. تفعيل مجموعات من المتدربات ليصبحن ناشطات مجتمعياً.

٧. تدريب المشاركات على المهارات الحياتية كجزء من عملية التمكين.

ومن هذه الدورات (دوره التمكين الاقتصادي للمرأة، دوره مهارات التفاوض، دوره تمكين المرأة)

وفيما يلي نبذة عن هذه الدورات:

١. دوره تمكين المرأة:

هدفت هذه الدورة إلى تمكين المجتمع المحلي من التعرف على الدور الاجتماعي لكل من المرأة والرجل من أجل تمكين المرأة اجتماعياً و اقتصادياً والعمل على رفع كفاءتها وجعلها عضو فاعل في المجتمع. وقد كان الاهتمام بالوضع الصحي للمرأة خطوة أولى ومهمة نحو تمكين المرأة من أداء دورها الفعال في الأسرة والمجتمع. لذلك تم التركيز على التثقيف الصحي الخاص بالمرأة والطفل أيضاً.

٢. دوره التمكين الاقتصادي:

هدفت هذه الدورة إلى تعريف المرأة بمهنية التمكين الاقتصادي وأثره في دعم المرأة ودعم دورها سواء على صعيد الأسرة أو المجتمع والتعرف على معيقات المشاركة الاقتصادية للمرأة وكيف يمكن أن تقوم بعمل مشروع يدر عليها دخلاً.

٣. دوره مهارات التفاوض:

هدفت هذه الدورة إلى تمكين المرأة من مهارات التفاوض فهي بحاجة إلى هذه المهارات سواء في البيت أو في العمل من أجل تحقيق أهدافها على صعيد المجتمع ككل فهذه المهارة تحتاج إلى القدرة على فهم الآخرين والمرونة والتعاون التام معهم خاصة في مجال قضايا المرأة،

ب. برنامج التدريب والتشغيل لأبناء المخيمات:

تنفذ دائرة الشؤون الفلسطينية هذا البرنامج بالتعاون مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا)، يهدف هذا البرنامج إلى التخفيف من الفقر للقطاع النساني والتثقيف حول موضوع النوع الاجتماعي و البطالة داخل المخيمات، من خلال توفير التدريب والتشغيل لكافة شرائح المخيم والتركيز على القطاع النساني من خلال مشروعين هما:

- مشروع التشغيل المباشر: يقوم بتدريب وتوفير فرص عمل للفئة العمرية ما بين ١٨-٣٥ عام.

- مشروع التشغيل الذاتي: من خلاله يتم إيجاد المشروع المناسب للأسر الفقيرة للفئة العمرية التي تزيد عن ٣٥ عام عن طريق تدريبيهن ومن ثم تأهيلهن للعمل بأنفسهن، ويتم اختيار السيدات من الطلبات المقدمة بناء على الحالة الاجتماعية و مدى فقر العائلة.

وقد قام برنامج التشغيل والتدريب بعقد عدة دورات في زراعة الفطر، لأكثر من (١٠٠) سيدة فقيرة من أهالي المخيمات من خلال خبرة مختصة و تم توفير جميع المواد الأولية اللازمة لهن للمباشرة بالزراعة والمتابعة الدورية للمشاريع.

كما تم تخرج دورة منتجات الألبان التي ضمت (١٢) سيدة ويجري الإعداد الآن لإقامة دورة في فن الفسيفساء لخمسة عشر سيدة. وكذلك توسيع نشاط البرنامج ليشمل مهن إضافية للسيدات.

ج. مساكن الأسر الفقيرة في المخيمات:

قامت دائرة الشؤون الفلسطينية بتنفيذ عدد من المشاريع لتأهيل مساكن الأسر الفقيرة في المخيمات، وذلك بالتعاون مع جهات دولية مانحة مثل المفوضية الأوروبية، إضافة إلى مشاريع حزمة الأمان الاجتماعي الذي تنفذه وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وفي سياق تأهيل هذه المنازل منحت الأولوية للأسر التي ترأسها امرأة حيث استفادت العديد من هذه الأسر من مشاريع تأهيل المساكن في المخيمات.

خامساً: دعم الخدمات الصحية والتعليمية:

توفر الأونروا الخدمات الصحية الأساسية لللاجئين في المخيمات، وبعض التجمعات القليلة خارج المخيمات من خلال (٢٤) عيادة صحية، غير أن الخدمات التي تقدمها الوكالة (الأونروا) في هذا المجال تستثنى أبناء أو أزواج اللاجئات المتزوجات بغير اللاجئين من دائرة المنتفعين بخدماتها الصحية، كما تعاني عيادات الأونروا نقص حاد بالأدوية والمعدات أحياناً، والتزاماً من الحكومة الأردنية بتوفير كامل الرعاية الصحية والاهتمام بكافة شرائح المجتمع فإن وزارة الصحة الأردنية تقوم بتغطية هذه النقص في الخدمات، وبخاصة في مجال الصحة العامة مثل التحصين ومراقبة الأمراض المعدية، بالإضافة إلى تلبية احتياجات الأونروا من لوازم الأدوية واللقاحات المضادة للأمراض المعدية.

كما أن غالبية القاطنين في المخيمات يتوجهون إلى المستشفيات والمراكمز الصحية الحكومية، ومراكمز الأمومة والطفولة لتلقي العلاج والرعاية، حيث تقدم هذه المستشفيات والمراكمز كامل الرعاية والعناية بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

وفي مجال التعليم، تقوم الحكومة الأردنية من خلال دائرة الشؤون الفلسطينية وبالتعاون مع وكالة الغوث الدولية (الأونروا) بتقديم خدمات التعليم لأبناء اللاجئين داخل وخارج المخيمات من الجنسين، حيث تدير الوكالة (١٩٢) مدرسة بما يعادل حوالي (١٣٠) ألف طالب إلا أنه لوحظ تراجع في إعداد الطلبة الملتحقين بمدارس الأونروا بسبب تفضيلهم الالتحاق بالمدارس الحكومية التي تقدم خدمات أفضل للتعليم، وخاصة بالنسبة للنظام التدريسي على فترتين الذي يرتفع تطبيقه في الأونروا بنسبة ٩٣% من المدارس مقابل ٧% من المدارس الحكومية، حيث بلغ عدد الطلاب الملتحقين في المدارس الحكومية (٣٥٠) ألف طالب من أبناء اللاجئين، هذا مع الإشارة هنا إلى أن المدارس التابعة لوكالة الغوث تدرس الطلاب حتى المرحلة الإلزامية (العاشر) بينما تلتزم الحكومة بتوفير التعليم المجاني للمدارس الحكومية حتى نهاية المرحلة الثانوية.

وفي مجال التعليم العالي، يوفر الأردن لكافة أبناء اللاجئين داخل وخارج المخيمات فرص مواصلة تعليمهم في الجامعات والمعاهد والكليات الأردنية، واستناداً إلى حقوقهم كمواطنين أردنيين تتاح لهم فرص القبول في الجامعات من خلال قوائم القبول الموحد (التنافس الحر) في كافة الجامعات الأردنية، وتعيناً عن اهتمام القيادة الهاشمية بتوفير العناية والرعاية للطلاب والطالبات من أبناء المخيمات، أصدر صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم مكرمته السامية بتخصيص عدد من المقاعد الجامعية لأبناء المخيمات، حيث تضمنت هذه المكرمة تخصيص (١٠٠) مقعد

للطلاب والطالبات الراغبين بمواصلة تعليمهم العالي في الجامعات الأردنية، تم زيادتها إلى ثلاثة مقاعد سنوي، وفي هذا السياق كان نصيب الإناث من هذه المقاعد لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (٣٠٢) مقعداً، مما كان له الأثر الكبير في دعم مجال التعليم العالي لأبناء المخيمات، إضافة لإتاحة الفرص أمام الطلاب والطالبات بالالتحاق بالكليات والمعاهد العلمية، هذا وبلغ الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة الأردنية لتعليم أبناء اللاجئين في المدارس الحكومية ومؤسسات التعليم العالي مبلغاً وقدره (١٠٧) مليون دينار سنوي تقريباً موزعاً على كافة فروع التعليم و المجالات.

ومما لا شك فيه أن توفير فرص التعليم بكلفة مراحله يساهم بشكل كبير في إعداد وتأهيل الموارد البشرية لتساهم في إنجاح واستدامة البرامج التنموية بكافة أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية، ويشمل هذا الجانب العنصر النسائي الهدف إلى زيادة قدرتهن وخبرتهن واكتسابهن للمعرفة، ويعودي وبالتالي إلى زيادة الفرص من أجل دعم برامج تمكين المرأة وقدرتهن على المشاركة في المجتمع بفعالية.

في الختام، حاولت في هذه الورقة أن أقدم ملامح عن الدعم الحكومي الأردني للمرأة اللاجئة، وأود أن أشير هنا إلى ما بدأت به هذه الورقة، بأن اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يتمتعون بكامل حقوق وواجبات المواطنة وفق ما ينص عليه الدستور الأردني، وإن الدعم الحكومي للمرأة في المخيمات يأتي في سياق السياسة العامة للدولة الأردنية في دعم المشاريع وتعزيز مكانة المرأة، كما أن هذه المشاريع والمبادرات المذكورة هي جزء من التوجه العام نحو تعزيز مكانة المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ورقة عمل بعنوان:

دور الحكومات في تمكين المرأة اللاجئة

إعداد:

الدكتورة حياة المسمعي
نائب في مجلس النواب الأردني

دور الحكومات في تمكين المرأة اللاجئة

د. حياة الميعري

مقدمة:

تعتبر مشكلة اللجوء والهجرات إحدى مشاكل القرن العشرين والواحد والعشرين والتي نتجت عن الحروب بالدرجة الأولى، كما نتجت أيضاً عن سوء استخدام الموارد الطبيعية والظلم الواقع على طبقات بعضها وأمم بذاتها.

وقد عانت المرأة في المجتمعات العربية والمسلمة من مشكلة اللجوء والهجرة بسبب الاحتلال الإسرائيلي للفلسطين، والاحتلال الأمريكي للعراق، مما ولد جيلاً كاملاً من اللاجئات والمهاجرات في القرن العشرين والواحد والعشرين، وما تبع هذا اللجوء والهجرة من تبعات معنوية ومادية على اللاجئات والمهاجرات وعلى الدول المستقبلة.

وقد أثارت هذه القضية مجموعة كبيرة من الأسئلة أمام الحكومات من ناحية، وأمام منظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى، وقد وصل الأمر في بعض الأوقات إلى نقطة حرجة في محاولة من الطرفين لحل المشاكل المترتبة على اللجوء والهجرة.

تعريف التمكين ومبراته:

ما هو التمكين المطلوب للمرأة اللاجئة وكيف يمكن تحقيقه؟

التمكين المقصود والمطلوب هو تسهيل ودعم المرأة اللاجئة للعيش بطريقة كريمة وتلبية حاجاتها المادية والمعنوية وفتح الباب أمامها للقيام بأدوارها الطبيعية (الأمومة) والاجتماعية (الأنشطة)، والاقتصادية (الرزق).

مبررات التمكين:

١. المبررات الإنسانية البحتة، فهذا حق إنساني قبل أن يكون حقا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا.
٢. المبررات الواقعية، فاللاجئات موجودات، ويشكلن قوة اجتماعية عددية في بعض المجتمعات، وإذا لم يتم تلبية الحاجات فقد يشكلن على الدولة المضيفة أعباء أخرى.
٣. الخلل الناتج أو المتوقع من عدم تسهيل التمكين الصحيح مما قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية (أخلاقية أو سلوكية) أو أمنية على الدول المضيفة.
٤. في حالة عدم التمكين ستصبح اللاجئات مكانا مناسبا لتصفية الحسابات السياسية والاقتصادية وأحيانا الدولية.

الإشكاليات المتوقعة من عملية التمكين:

- الإشكاليات المترتبة على عدم التمكين أو على التمكين غير الصحيح:
 ١. إشكاليات الهوية، فالتمكين دون ولاء فيه إشكالية كبيرة والولاء دون تمكين غير قابل للتحقيق في واقع الحياة.
 ٢. إشكالية الدمج من الخوف من الذوبان النهائي لللاجئ أو المهاجر ونسيان قضيته الرئيسية أو موطنه الأصلي.
 ٣. إشكالية التناقض والاختلاف بين الثقافات والعادات والتقاليد.
 ٤. الإشكاليات الأمنية.

٥. الإشكاليات المادية وصراع الموارد خاصة في حالة الموارد المحدودة والضيقة.

٦. الإشكاليات الاجتماعية الناتجة عن الزواج والأولاد.

أشكال التمكين ودور الحكومات فيه:

١. تعديل التشريعات ومرؤتها بحيث تسمح باستيعاب اللاجئات ضمن إطار قانوني واضح صريح دون ترك اللاجئات عرضة للاغتصاب أو الرشاوى أو الاستغلال.

٢. التعاون الوثيق بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة بين اللاجئات.

٣. الاستفادة من تجارب الآخرين في الموضوع.

٤. إتاحة فرص العمل دون المساس بحق المواطن الأصلي.

٥. التعاون في حل المشاكل المترتبة على اللجوء.

٦. دعوة المجتمع الدولي القيام بواجباته.

ورقة عمل بعنوان:

**دور وكالة الغوث الدولية "الأونروا"
في تمكين المرأة اللاجئة**

إعداد:

مها الرنتيسى

مديرة برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية

وكالة الغوث الدولية

الأردن

دور وكالة الغوث الدولية "الأونروا" في تمكين المرأة الفلسطينية اللاجئة

مها الرنتيسي

منذ أن بدأت وكالة الغوث الدولية (الأونروا) عملها في شهر أيار/مايو سنة ١٩٥٠، أبدت هذه المؤسسة الدولية اهتماماً خاصاً بالمرأة الفلسطينية اللاجئة، حيث تحولت الكثيرات منها نتيجة لنكبة سنة ١٩٤٨ إلى معيلات وحيدات لأسرهن، وراعيات لجيل جديد يعيش في الشتات في دول الجوار، يعانين أشد الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

وفي ضوء هذا الواقع، قامت الأونروا بإنشاء برنامج للمرأة يعمل على تعزيز دورها كأم وراعية لرفاه أسرتها، لذلك انحصر نشاط هذا البرنامج على مهارات تقليدية مثل الخياطة والتدبير المنزلي والثقيف الصحي.

إلا أن الأونروا بطبعتها الديناميكية كإحدى منظمات هيئة الأمم المتحدة، مستمرة في لعب دور فاعل في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين وفي الوقت ذاته منفتحة على النظريات والتوجهات التنموية العالمية وعلى وجه الخصوص في التعامل مع الفئات الأقل حظاً.

هذا وقد شهدت أواخر الثمانينيات من القرن الماضي نقطة تحول كبيرة في تعاطي الأونروا مع قضايا التنمية بشكل عام وقضية المرأة خاصة، حيث أحقت منهجية جديدة ببرنامج الإغاثة ألا وهي منهجية الخدمات الاجتماعية، التي تتضمن مفهوم التنمية المستدامة وهنا أخذ برنامج المرأة منحى أكثر شمولًا، لا يقتصر على تعزيز دورها كراعية للأسرة فقط، بل ويمتد لتمكينها كإنسان كامل الأحقية والأهلية.

وهنا تبلور الهدف المبتكى تحقيقه من خلال برنامج المرأة والخدمات الأخرى المقدمة للنساء اللاجئات وهو "تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وتفعيل دورها في صنع القرار داخل أسرتها ومجتمعها".

ومن أجل تحقيق هذا الهدف الذي ينسجم مع الإستراتيجية العامة للأونروا، ويتماشى مع منهجية "حقوق الإنسان"، أعيدت هيكلة برنامج المرأة على النحو التالي:

١. شكلت لجان إدارية محلية في كل موقع (مراكز البرامج النسائية).
٢. بناء قدرات اللجان الإدارية المحلية في مجالات إدارة شؤون المراكز الداخلية، والتشبيك مع المجتمع المحلي، وتدعم الاستدامة المالية للمراكز، والتكامل مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والخاصة من أجل تقديم خدمات فضلى للنساء اللاجئات.
٣. دعم برنامج المرأة مالياً.
٤. تقديم مساندة فنية للبرنامج بواسطة باحثي التنمية وإدارة برنامج المرأة وخبراء في مجالات تنمية مختلفة.
٥. توفير مظلة قانونية لعمل اللجان الإدارية المحلية العاملة في مراكز البرامج النسائية.

مراكز البرامج النسائية :

يرعى برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية "وهو أحد البرامج الأربع التابعة للأونروا" ٢٨ مركزاً للبرامج النسائية في جميع أنحاء المملكة، يديرها ١٤ لجنة إدارية محلية، تخدم ما يقارب ١٠،٠٠٠ امرأة سنوياً، ويقدم

كل من هذه المراكز خدماته التي تتكامل من أجل تحقيق هدف التمكين، وذلك من خلال أربعة مساقات:

١. التأهيل المهني، حيث تتتنوع الدورات المتاحة من مهن تقليدية إلى مهارات تكنولوجية، تلبي حاجة السوق ومتطلبات النساء.
٢. إدرار الدخل، يتواءزى هذا المساق مع سابقه حيث تتتنوع أنشطة إدرار الدخل التي تقدمها المراكز لمساعدة النساء على تحقيق قدرة اقتصادية من معارض لتسويق منتجاتهن إلى مجموعات دعم ذاتي وأيضاً قروض صغيرة.
٣. التوعية والتنقيف في مناهي الحياة المختلفة، وتشمل مواضيع اجتماعية وصحية واقتصادية بالإضافة لمحو الأمية القانونية.
٤. خدمات مساندة، كالحضانات ورياض الأطفال، وذلك من أجل تيسير مشاركة النساء في أنشطة المراكز وفي سوق العمل، وذلك بالإضافة إلى مكاتب الاستشارات القانونية التي تقدم المشورة والدعم القانوني في مناهي مختلفة.

كما أن جهود الأونروا لتمكين النساء اللاجئات لا تقتصر على "برنامج المرأة"، بل تمتد للاهتمام الخاص الذي توليه بما يعرف بحالات العسر الشديد وعلى الأخص الأسر المرؤوسة بالنساء.

والجدير بالذكر أن الخدمات الصحية من خلال عيادات الأمومة هي جانب آخر توليه الأونروا اهتماماً خاصاً، وذلك بالإضافة أيضاً إلى برنامج التعليم من خلال منح فرص متكافئة للإناث والذكور في مدارسها المنتشرة في أنحاء المملكة، كما في معاهدها وكليتها الجامعية.

هذا وقد اتخذت الأونروا مؤخراً قراراً بتسجيل أطفال وأزواج اللاجئات المتزوجات من غير اللاجئين بهدف منح الخدمات لهم، وذلك انطلاقاً من مبدأ العدالة والمساواة بالرجل.

ورقة عمل بعنوان:
النساء اللاجئات:
الواقع المريض والمشكلات الخاصة

إعداد:
عسیر شومر
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
عمان - الأردن

النساء اللاجئات: الواقع المزري والمشكلات الخاصة

عسکر شویں

- جميع اللاجئين سواء كانوا من النساء أو الرجال يحتاجون إلى الحماية ضد الإعادة الجبرية إلى بلدانهم الأصلية كما يحتاجون إلى وضع قانوني يكفل لهم حقوقا اجتماعية واقتصادية ملائمة.
 - هناك احتياجات خاصة للنساء والفتيات اللاجئات بحكم كونهن إناثا فهن في حاجة إلى الحماية ضد الاستغلال الجنسي والجسدي والحماية ضد التمييز الجنسي عند توزيع السلع والخدمات.
 - نتيجة للمشكلات الخاصة التي تعيشها النساء اللاجئات أو طالبات اللجوء، فقد أدركـت المفوضـية السـاميـة لـشـؤـونـ الـلاـجيـئـينـ ضـرـورةـ حـمـاـيـةـ الـمرـأـةـ الـلاـجيـئـةـ وإـدـراكـ المشـكـلاتـ الخـاصـةـ الـتـيـ تـعـانـيـ مـنـهـاـ وـتـبـلـوـرـ هـذـاـ إـدـراكـ بـزـيـادـةـ عـمـلـ المـفـوضـيـةـ عـلـىـ إـدـماـجـ مـفـهـومـ النـوـعـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ سـيـاسـاتـهاـ الـعـلـىـ وـفـيـ إـجـرـاءـاتـ تـحـدـيدـ وـضـعـيـةـ الـلاـجيـئـ.ـ
 - في هذا الإطار، أكد المفوض السامي لشؤون اللاجئين على ضرورة الالتزام بخمس نقاط محددة لضمان حماية المرأة اللاجئة وقد حدث جميع مكاتب المفوضية المنتشرة في أنحاء العالم على الالتزام بتطبيق هذه النقاط.

وهذه النقاط الخمس هي:

 - ضرورة تدريب المرأة اللاجئة على المشاركة في القيادة والإدارة سواء ضمن مخيمات اللاجئين أو خارجها.
 - الاعتراف بأن العنف الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يشكل صعوبات حقيقية في تطور المرأة وتمتعها بحقوقها الطبيعية.

- ٣- وجوب التزام المفوضية بتسجيل كافة اللاجئين على أساس فردي رجال أو نساء وتزويدهم بالوثائق الضرورية لضمان و توفير الحماية وسهولة الحركة والحصول على الخدمات الضرورية.
- ٤- ضمان مشاركة المرأة سواء المباشرة أو غير المباشرة في إدارة وتوزيع المواد الغذائية وغيرها على اللاجئين.
- ٥- توفير الاحتياجات الصحية الأساسية للمرأة لضمان كرامتها والحفاظ على صحتها.

حقوق الإنسان واللاجئات:

- تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا سببا رئيسيا للنزوح القسري وينطبق هذا على الهجرات الجماعية وعلى الخروج القسري الناتج عن اضطهاد موجه إليهم كأفراد أو جماعات.
 - قد يكون النزوح القسري هدفا محددا لأطراف النزاع أو قد يكون سببا لعوامل من قبيل الفقر المدقع والتمييز الاجتماعي على أساس عرقية أو دينية أو أثنية.
- و غالبا ما تكون انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية هي الأساس في النزوح القسري.

الأساس القانوني للصلة بين حقوق الإنسان وحماية اللاجئين

المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد على "حق كل فرد في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الانتماء إليها هربا من الاضطهاد".

وفي البحث عن كلمة اضطهاد فإنه يتم الرجوع إلى معايير حقوق الإنسان الواردة في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) والتي عرفت التمييز ضد المرأة بأنه:

“أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر. أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها. بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل”.

ولقد نصت المادة السادسة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة “بأنه على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في عمليات البغاء”.

المرأة اللاجئة في اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين لعام ١٩٥١:

لقد جاء تعريف اللاجيء في اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين عاماً فلم يفرق بين المرأة اللاجئة أو الطفل اللاجيء، إلا أن هنالك العديد من اللوائح الداخلية التنظيمية التي صدرت عن المفوضية السامية لاحقاً لتعطي خصوصية لحماية ومساعدة النساء والأطفال.

الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي وتحديد وضعية اللاجيء:

- لم تتضمن الاتفاقية الخاصة باللاجئين صراحة الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي (الجender) كواحد من الأسباب التي تبرر منح اللجوء لطالبه.
- إلا أن هناك وعي متزايد لدى المفوضية لتفسيير مفهوم اللاجيء بطريقة تضمن أخذ أشكال الاضطهاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي بعين الاعتبار.
- ولقد أصدرت اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التوصية رقم (١٩) والتي اعتبرت أن العنف القائم على الجنس هو شكل من أشكال التمييز الذي يعيق بشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحربيات على قدم المساواة مع الرجل.
- وتعتبر أشكال العنف الجسدي والاغتصاب والاتجار بالنساء والختان... الخ من أشكال الاضطهاد التي جاء بها تعريف اللاجيء.

وتنطبق عبارة “لاجيءة” على كل من تقدمت بطلب اللجوء، ويكون لديها :

- خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد (العنف الجنسي، الجسدي، الاغتصاب.... الخ).
- بسبب عرقها أو دينها أو جنسيتها أو انتماها إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائها السياسية.
- أن تكون خارج البلد التي تحمل جنسيتها.
- أن لا تستطيع أو لا ترغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف.

الإجراءات الخاصة بتحديد وضعية اللاجئة:

- النظر بالسرعة الممكنة في طلبات النساء اللواتي يعيشن بمفردهن ويعانين من مشاكل أمنية وتوفير لهن الوثائق الالزمة والمساعدة المادية والنفسية الضرورية.
- إجراء مقابلة منفصلة للنساء عن أزواجهن أو أي فرد من أفراد أسرتهن وذلك لإعطائهن الفرصة للتحدث عن تجربتهن الخاصة.
- احترام رغبة النساء طالبات اللجوء / اللاجئات فيما إذا كن يرغبن مقابلتهم من قبل محاميات/مترجمات من الإناث وليس من الذكور.
- تقديم النصح والإرشاد لطالبات اللجوء/اللاجئات فيما يتعلق بحقوقهن أثناء عملية تحديد وضعية اللاجي.
- مقاولة النساء من قبل محاميات مؤهلات مدربات على التعامل مع مثل هذا النوع من الطلبات.
- الاستعانة بمرشدين و أخصائيين نفسيين لتقديم المساعدة و الإرشاد لضحايا العنف الجسدي والنفسي.
- البحث الدقيق في الجوانب الاجتماعية والسياسية والعادات والتقاليد و القوانين في بلد الأصل.

المشكلات التي تواجه المرأة اللاجئة/طالبة اللجوء:

- قد تتعرض المرأة للاضطهاد في الوطن الأصل وفي حالات الخروج القسري وأيضا في بلد اللجوء.

وتتمثل هذه الأشكال من العنف بالأآتي:

١. العنف الجسدي والذي يعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية وخاصة إذا تم في سياق الصراع المسلح.
٢. الاغتصاب والذي يعتبر الشكل الأكثر شيوعاً من أشكال العنف الجسدي ويختلف التعريف القانوني للاغتصاب من بلد إلى آخر.
٣. الخطف والتهديد.
٤. إجبارهن على القيام بعمليات جنسية مقابل توفير وثائق أو خدمات لهؤلاء النساء.
٥. إجبارهن على العمل في بيوت البغاء، وعلى بيع أطفالهن.

ويعتبر اللاجئون الأشد عرضة لخطر العنف الجنسي هم:

- الإناث الوحيدات اللواتي يتولين رعاية أسرهن
- الأطفال غير المصحوبين بذويهم
- الأشخاص المتواجدون في وضع الاحتياز أو في أوضاع شبيهة بالاحتياز.

العنف الجنسي والجسدي والاستغلال ضد النساء أثناء "الخروج القسري"- "التجمع في مخيمات" أو في "بلد اللجوء":

بالنسبة لكثير من اللاجئات تكون حالات العنف التي أرغمنهن على الفرار من أوطانهن مجرد البداية، فكثير ما تتعرض النساء أثناء عملية الخروج القسري إلى الخطف، الإساءة الجنسية، والاغتصاب.

- وتكون النساء والفتيات عادة ضحايا لانتهاكات يقوم بها: الحراس على الحدود -الجيش-ميليشيات المقاومة (إن وجدت) والذكور من اللاجئين.
- وتكون النساء الوحيدات اللواتي فقدن أزواجهن أثناء الحروب والتزاعات أكثر عرضة إلى أشكال العنف الجسدي والنفسي.
- تتعرض المرأة اللاجئة أو الفتاة إلى العنف ليس فقط أثناء الخروج وإنما أيضا في بلد اللجوء. فإساءة المعاملة قد تكون صارخة وسفراء كالاغتصاب والاختطاف أو غامضة كتقديم الحماية أو الوثائق أو المساعدة مقابل جمائل جنسية. وقد يكون من ضمن القائمين على مثل هذه الاعتداءات موظفون رسميون في الدولة أو من قوات الأمن الذين يتباوزوا استعمال سلطاتهم ضد هذه الفئات الضعيفة.

تعاني النساء في حالة التجمع في مخيمات من مشاكل عدّة:

- إن سوء تصميم المخيم يساهم في حدوث مشاكل حماية بالنسبة للنساء والفتيات، فتكون مخيمات اللاجئين في معظم الحالات مزدحمة، وقد تشارك عدد من العائلات المختلفة التي لا صلة بينها في العيش معا في نفس المكان.
- تزداد المشاكل النفسية التي يعاني منها اللاجئون في المخيم وخاصة من الرجال فيعكس هذا على ارتفاع الإساءة والعنف الأسري ضد النساء والأطفال.
- تلعب آليات العيش داخل المخيم دورا هاما ورئيسيا في إذابة الآليات التقليدية التي يحملها اللاجئون من بلدهم الأصل، وبصفة خاصة لا يعود هناك أي وجود لنظم الدعم المجتمعي لحماية الأرامل والنساء غير المتزوجات والمسنات أو ذوات الاحتياجات الخاصة.

- ويعتبر الاستغلال الجنسي أو الانخراط في عملية البغاء أكثر الانتهاكات انتشاراً ضد النساء والفتيات اللاجئات بالإضافة إلى استخدامهن في التوظيف القسري في العمليات العسكرية.
- وما يزيد الأمر تعقيداً صعوبة إيقاع العقاب بهؤلاء الذين يقومون باستخدام سلطاتهم لممارسة مثل هذه الانتهاكات.

ويزداد استغلال المرأة اللاجئة في الحالتين التاليتين:

- عند عدم حيازتها لأية وثائق لإثبات الشخصية.
- في حالات الاعتقال والاحتجاز.

معايير عامة لتحديد احتياجات اللاجئات

- تتطلب حماية اللاجئات بالإضافة إلى الحماية الدولية التخطيط وقدراً من التعقل في وضع البرامج وتنفيذ الأولويات التي تدعم سلامتهن ورفاهيتهم، ولذا يجب فهم الحماية الدولية للنساء اللاجئات بأوسع معانيها.
- فاللاجئات غير قادرات على توفير الغذاء والكساء والمأوى لأنفسهن وأطفالهن يصبحن أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة البدنية والجنسية لكي يحصلن على الاحتياجات الأساسية.

ومن العوامل التي يتم الاعتماد عليها لتحديد احتياجات اللاجئات:

- الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة.
- إن هؤلاء اللاجئات بدون وطن أو مأوى، وعليه فيقع دور كبير على المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى لإعادة إنشاء تركيبة اجتماعية تتمكن اللاجئة من خلالها خلق آليات لتعيش حياتها بشكل طبيعي.
- معرفة التركيبة السكانية لللاجئين وبشكل رئيسي العمر والنوع الاجتماعي.
- وتتبني المفوضية المنهج الذي يعتمد على أساس المشاركة المجتمعية (Community Based Approach)، والذي يعتبر أساساً في بناء برامجها.

من أجل تنفيذ الالتزامات الخمسة المذكورة سابقاً تدرك المفوضية السامية أهمية تلبية الاحتياجات التالية لتوفير الحماية الازمة لللاجئات:

- مساعدة النساء اللواتي تعرضن لأي شكل من أشكال الإساءة سواء نفسية أو جسدية أو جنسية. وذلك عن طريق التأكد ابتداء من إجراء تقييم دقيق لاحتياجات النساء، وبعد إدراكتها، الاستمرار في تحسين أوضاعها بالإضافة إلى توظيف عدد من المرشدين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين لمساعدة هؤلاء اللواتي تعرضن للإساءة.
- تقوم المفوضية بدعم العديد من الدول التي تستقبل اللاجئين في تطبيقها لبرنامج المرأة المعرضة للخطر (Women at risk). وذلك لضمان حماية بعض الفئات اللواتي يحتاجن إلى حماية سريعة وكاملة.
- دعم تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأيضاً الإصرار على تطبيق القانون المحلي في الدول المضيفة لللاجئين (دولة اللجوء).

- تثقيف النساء اللاجئات حول حقوقهن في المواثيق الدولية وحقوقهن في الدولة (دولة طلب اللجوء) بالإضافة إلى تمكين هؤلاء النساء من خلال توفير دورات تدريبية وذات أنماط توعية مختلفة بالإضافة إلى تقديم الدورات المهنية لتطوير قدراتهن الذاتية.
- تطوير برامج خاصة لدعم وتمكين النساء اللاجئات مع منظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة المختلفة... الخ.
- نشر الوعي حول قضايا اللاجئين وخاصة "النساء" يبقى أمرا هاما لضمان حماية اكبر لهم، وخاصة انه إثناء الخروج القسري لا توجد منظمة دولية تعمل على حماية هؤلاء اللاجئين إلا عند وصولهم إلى بلد آخر.

الجلسة الثالثة: دور التنظيمات النسائية الأردنية في التمكين

الورقة الأولى

دور الاتحاد النسائي الأردني العام في تمكين المرأة

السيدة أنس الساكت

رئيسة الاتحاد النسائي الأردني العام

الورقة الثانية

احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة أساس التمكين

المديدة خزامس الرشيد

اتحاد المرأة الأردني

الورقة الثالثة

دور مركز البرامج النسائية في مخيم الشهيد عزمي المفتى في تمكين المرأة

المديدة شهرزاد بلدلي

مركز البرامج النسائية - مخيم الشهيد عزمي المفتى

الورقة الرابعة

الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة اللاجئة

المحامية رحاب القدومي

الورقة الخامسة

التمكين الاقتصادي للمرأة

العين مسي أبو السنن

ورقة عمل بعنوان:

**دور منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة
في تمكين المرأة**

دور الاتحاد النساني الأردني العام في تمكين المرأة

إعداد:

أنس الساكت

رئيسة الاتحاد النساني الأردني العام

دور منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة في تمكين المرأة

"دور الاتحاد النساني الأردني العام في تمكين المرأة"

أنس العاكل

لقد تضمنت وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة التي وقعت عليها دول العالم، تحديات أساسية على العالم مواجهتها حتى عام ٢٠١٥، ويأتي في مقدمتها مكافحة الفقر، وتطوير التعليم، وسد الفجوة النوعية، وتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وفي المجال الأخير ينشط قطاع من المنظمات الأهلية على محور التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين، وهناك العديد من المنظمات النسائية تستهدف النهوض بالمرأة وتمكينها، بمعنى توسيع فرص الخيارات أمامها وبناء قدراتها ووعيها بذاتها وبدورها. كما تقوم بالتوجه التنموي التمكيني، بمعنى أنها توفر للمرأة التدريب والتأهيل وفرص العمل (القروض والمشروعات الصغيرة) وتسعى إلى زيادة دورها في التنمية البشرية، كما تقوم بالتوجه الحقوقي الدفاعي (Advocacy) وتنشط بشكل رئيسي في التوعية القانونية للمرأة بالحقوق والواجبات والدفاع عن المرأة الفقيرة المهمشة وعن النساء المعنفات.

كل هذه الأنماط السابقة تنشط معاً، وتفاعل لكي تحقق هدفاً للنهوض بالمرأة الأردنية سواء على مستوى التمكين الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي والقانوني.

إن تمكين المرأة وإدراج النوع الاجتماعي في المسيرة التنموية والإصلاحية الشاملة يشكل هدفاً تنموياً محورياً بهدف تعزيز مشاركة المرأة في كافة مناحي الحياة، وتوفير فرص متساوية لها لتمكينها من صقل السياسات التي تؤثر في حياتها ومشاركتها العامة في المجتمع الأردني. كما أن

النهوض بواقع المرأة وتعزيز قدراتها وتمكينها من التعليم والعمل والمشاركة العامة يشكل اتجاهًا هاماً في المجتمع بل هاجسًا قوياً ابتداءً من المرأة نفسها التي بدأت تعي واقعها والهوة بينها وبين الرجل في التقدم وأخذت تسعى نحو تغيير أوضاعها باحثة عن ذاتها وإبراز مكانتها و شأنها في المجتمع. وإن دورها في المجتمع هام كدور الرجل وبدأت في الاندماج في الهيأكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

وتعيناً عن الرغبة بتعزيز مسيرة المرأة الأردنية الممتدة من أجل الحرية والديمقراطية والمساواة وكشكلاً من أشكال التفاعل مع التوجه العالمي الذي يهدف إلى تمكين النساء من التمتع بحقوق المواطنة وممارسة واجباتها إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي ساهم الأردن في إنتاجها وإقرارها، شارك الأردن في المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي، وفي هذا السياق كانت مشاركة الأردن في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥ وأقر منهاج عمل شامل محاور عديدة طالت الجوانب المختلفة من حياة النساء.

لقد اجتمعت إرادة المشاركين في مؤتمر بكين وأجمعت على إقرار عدد هام من الأهداف لردم الفجوة الجندرية بين الجنسين، مع اعتماد المؤشرات الدالة على مدى التقدم الحيث في تحقيق هذه الأهداف، لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان للمرأة والتي كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

لقد شاركت المرأة الأردنية في العمل العربي المشترك الداعم لقضايا المرأة والممثل إلى الانضمام إلى منظمة المرأة العربية والمشاركة بجميع النشاطات المتعلقة بها.

و عملت المنظمات النسائية على نشر الوعي بقضايا المرأة الأردنية وبخاصة في مناهضة العنف ضد النساء والقيام بالحملات الوطنية لتعديل

القوانين التمييزية والتركيز على الصورة الإيجابية للمرأة في مواجهة الصورة النمطية.

كما وعملت أيضاً على نشر اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والدعوة إلى رفع بعض التحفظات عنها من خلال الندوات العديدة التي نظمتها، وأخذت تتجه نحو توحيد الجهود وتنسيق العمل وتحت مظلة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لتعزيز مسيرتها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة من أجل تمكينها.

إذا القيينا الضوء على المنظمات النسائية التي هي جزء من المجتمع المدني نرى أن التنمية وموضوعات حقوق المرأة وتمكينها تشكل محور اهتماماتها وأصبحت منظمات حقوقية تنموية معلوماتية وذلك لدعم المسيرة التنموية الشاملة على المستوى الوطني وأصبحت منظمات للتغيير.

لقد شهدت سياسات النهوض بالمرأة الأردنية وتمكينها والذي يقوم بها وينفذها الاتحاد النسائي الأردني العام منذ تأسيسه، دفعاً كبيراً وأصبحت من الثوابت الأساسية في سياسة التغيير من حيث دعم إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشتها وتعزيز حقوقها ودعم مشاركتها في الحياة العامة وصنع القرار.

تأسس الاتحاد النسائي الأردني العام كهيئة أهلية في عام ١٩٨١، ويضم في عضويته الجمعيات والأندية والهيئات النسائية والتي وصل عددها حتى الآن إلى (١٢٣) جمعية موزعة في مختلف محافظات المملكة ويشرف على سير العمل فيه لجنة تنفيذية منتخبة مكونة من (٢٠) عضوة.

وأهم غايات الاتحاد هي النهوض بواقع المرأة الأردنية ودمجها في عملية التنمية الشاملة بالإضافة إلى إيجاد توازن حقيقي وواقعي ومقبول في الأدوار بين الرجل والمرأة. هذا وإن العمل على بناء القدرة المؤسسية

للاتحاد من الأساسيات حتى تتمكنه من تحقيق غاياته التي نرى أنها تتلاءم ومتطلبات العصر.

هناك مجالات مختلفة ينشط فيها الاتحاد النساني الأردني العام منها التمكين الاقتصادي، التمكين الاجتماعي، التمكين السياسي والتمكين القانوني.

أولاً: برنامج التمكين الاقتصادي:

من أهم المجالات التي ينشط فيها الاتحاد هو مجال التمكين الاقتصادي الذي يتتصدر جوانب التمكين الأخرى، وهو ما يمكن فهمه في اهتمام الاتحاد بمكافحة الفقر والذي اقترن حالاته القصوى بالنساء باعتبارهن الأكثر تضرراً منه. فمن خلال خطوات عملية ومشروعات على أرض الواقع استطاع الاتحاد أن يسهم في تقديم العديد من القروض الصغيرة للنساء الفقيرات المعييلات لأسر باهتمام رئيسي بالإضافة إلى توفير التدريب والتأهيل للنساء ومساعدتهن على إيجاد فرص عمل وهذا النشاط من الدعم والتمكين الاقتصادي يتم من خلال شراكة مع الحكومة والمؤسسات الرسمية، حيث الهدف واحد وهو مكافحة الفقر. كما يعمل الاتحاد على تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع الإنتاجية التشغيلية لخلق فرص عمل للمرأة، فعنصر الإنتاجية هنا يوفر الظروف للمرأة لتمكن من رفع إنتاجيتها وإشراكها مشاركة فاعلة في توليد الدخل وفي العمالة بأجر.

ثانياً: برنامج التمكين الاجتماعي.

يسجل الاتحاد النساني نشاطاً ملماوساً في مجال التمكين الاجتماعي وقد ظهر ذلك من خلال نشاطه في مجال تعليم المرأة ومكافحة الأمية وكذلك

تقديم الخدمات الصحية والتوعوية والنهوض بالصحة الإيجابية للمرأة ورعاية الأئمة والطفلة وتصويب التصورات والعادات الاجتماعية الخاطئة، والبحث على تغيير الصورة المجتمعية النمطية عن المرأة وإبراز أهمية دور المرأة في المشاركة في التنمية الشاملة.

ثالثاً: برنامج التمكين السياسي.

إن تمكين المرأة ومشاركتها الفاعلة في القيادة وموقع صنع القرار من العوامل الأساسية لضمان إدماج النوع الاجتماعي في عملية صنع القرار والإصلاح التشريعي والانتخابي والقضائي.

على الرغم من تأكيد العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية بدءاً من منهاج عمل بكين وحتى إعلان الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة فعالة للمرأة في مراكز صنع القرار والحياة السياسية بشكل عام إلا أن الواقع يشهد بتدني مشاركة النساء في هذه المجالات. فانطلاقاً من قناعة الاتحاد بأن مشاركة المرأة في موقع صنع القرار هو أحد الحقوق المكتسبة لها وأحد العناصر الرئيسية للنهوض بها ولتطوير واقعها فقد عمل الاتحاد جهوداً واضحةً في هذا المجال بالتعاون والتنسيق مع العديد من المؤسسات والجهات المعنية تمثلت في تنفيذ فعاليات مختلفة:

♦ برنامج العمل الوطني: إذ لعب الاتحاد النساني دور الشريك مع المنظمات النسائية الأخرى في بلورة هذا البرنامج بمبادرة من اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من خلال التواصل مع المجالس التنفيذية والتشريعية وبناء مواقف مشتركة وخطاب موحد للهيئات النسائية تجاه قضايا المرأة التي يجب العمل من أجلها وفق الأولويات.

♦ الكوتا النسائية: شارك الاتحاد النسائي والمنظمات النسائية الأخرى تحت مظلة اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة في السعي والحصول على الكوتا النسائية بإعطاء حصة للمرأة في البلديات ومجلس النواب.

♦ الأجندة الوطنية: شارك الاتحاد النسائي في اللجنة التوجيهية للأجندة الوطنية لمحور الرفاه الاجتماعي كما قدم بالمشاركة مع المنظمات النسائية الأخرى واللجنة الوطنية وثيقة تمكين المرأة لتضاف إلى محور التنمية السياسية في الأجندة.

كما أن للاتحاد نشاط مستمر في الحملات التوعوية المكثفة والبرامج التدريبية التي تستهدف التأهيل السياسي للمرأة، ويقوم بالإضافة إلى ذلك بالتوعية بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، ويعمل دورات تدريبية وبشكل منظم للتوعية المرأة بحقوقها الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المختلفة التي صادق عليها الأردن وكيفية ممارسة هذه الحقوق، كما يقوم إلى الدفع والتوعية للمشاركة السياسية للمرأة على كل أصعدة المجالس التنفيذية والتشريعية ومؤسسات المجتمع المدني.

إن الاتحاد النسائي يتفاعل مع قضايا المرأة من منظور حقوق الإنسان وتوعية النساء بحقوقهن القانونية لمحو الأمية القانونية.

كما يعمل الاتحاد النسائي مع المنظمات النسائية الأخرى ومن خلال اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة وجمعيات حقوق الإنسان الأعضاء فيه في المشاركة في بحث واقتراح التعديل وتفعيل التشريعات المحلية المتناقضة مع الاتفاقيات الدولية.

إن مجمل هذه البرامج والنشاطات السالفة الذكر قد وضعت على جدول اهتمام الاتحاد النسائي للنهوض بالمرأة الأردنية وتمكينها ويحاول

الاتحاد النسائي الاقتراب من هذه القضايا من منظور شامل ومتكمال يربط التمكين السياسي بالتمكين الاجتماعي والاقتصادي ويرى دائمًا التعامل مع قضايا المرأة من منظور الإقرار بتفاعل الاعتبارات السابقة معاً.

كما أن نجاحنا في عملنا يتمثل في خلق شراكة بين شبكة من المنظمات النسائية وتعزيز مشروعاتنا (المشاركة السياسية للمرأة) بشراكة مع البرلمان والحكومة (في برنامج العمل الوطني)، كما أن التواصل وتبادل الخبرات بين الاتحاد النسائي وبين المنظمات العربية والدولية المماثلة له دور في تعزيز مهمة الاتحاد في تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

بالرغم من كل ما يقوم به الاتحاد النسائي الأردني العام بالشراكة مع المنظمات النسائية الأخرى، وبالرغم من الخطوات الهامة التي تمت إلا أن المسيرة لا تزال طويلة أمامنا، وما زالت هذه الخطوات بحاجة إلى أن تنعكس إيجابياً على واقع الغالبية من النساء. وأن تجارب بعض البلدان العربية تشير إلى إمكان الاستفادة المتبادلة، وبخاصة لأننا ننتمي إلى نفسمنظومة القيم التي تستند إلى الفقه الإسلامي، وتدل أيضاً على أن النجاح والتقدم مرتبطان بالإرادة والتعاون بين جميع المعنيين بقضايا التنمية والوطن.

وأخيراً نرى أن للمنظمات النسائية في أي مجتمع الأهمية المركزية في تمثيل النساء وتحقيق مطالبهن ومن هنا تأتي أهمية حشد كافة الطاقات المجتمعية لضمان فاعلية هذه المنظمات، حيث تصبح أحد أهم شروط فاعليتها العمل على تطوير وتأهيل التكوينات البيئية الحاضنة لهذه المنظمات فعلى سبيل المثال:

ثقافياً... إلى وجوب العمل على تغيير النظرة النمطية لدور المرأة وقدراتها ومكانتها مما يتطلب حملات تثقيفية تطال مناهج التعليم ووسائل الإعلام.

قانونياً... إلى إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حقوقها المدنية والسياسية وتوسيع فرصها التعليمية والاقتصادية.

تربوياً... إعادة التفكير في أساليب التربية الموجهة للإناث والمجتمع.

سياسياً... العمل على ديمقراطية كافة أوجه الممارسة السياسية سواء على صعيد النظام السياسي بسلطاته وكافة قوى المجتمع المدني.

المراجع:

١. الجمعيات الأهلية وتعزيز المساواة بين الجنسين - أمانى قنديل / مصر.
٢. مؤتمر الشبكة الديمقراطية للمرأة ٢٠٠٧/٢١ - اقتباس من كلمة معالي السيدة سهير العلي وزیر التخطيط والتعاون الدولي.
٣. نحو التمكين السياسي للمرأة - د. هيفاء أبو غزالة - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
٤. مؤشرات تمكين المرأة في الدول العربية - الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

ورقة عمل بعنوان:

**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
للنساء اللاجئات والمهجرات داخلياً**

إعداد:

خزامى الرشيد
ناشطة في مجال حقوق الإنسان

الأردن

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء اللاجئات والمهجرات داخلياً

خزانى الرشيد

مقدمة:

"لديكم صورة ملفتة جداً لأشخاص هاربين، ولكن إلى أين؟ إذا كنت في رفح، لا يمكنك التوجه إلى الجنوب بسبب وجود حدود، ولا يمكنك التوجه إلى الغرب لأن هناك بحراً، ولا يمكنك التوجه إلى الشرق لأنه ليس هناك مكان تذهب إليه، ولا يمكنك الخروج من قطاع غزة. ولذا أصبحت لاجئاً مرات عديدة، ولم يعد يوجد أي مكان يمكنك أن تفر إليه".

بيتر هانسن، المفوض العام للأونروا يتحدث عقب التدمير واسع النطاق لمنازل اللاجئين في رفح (قطاع غزة)، تشرين الأول ٢٠٠٣.

تشير التقديرات الحالية إلى وجود ١٧٥ مليون مهاجر في العالم يشكلون حوالي ٢,٨ بالمائة من سكان العالم الذين يقدر عددهم حالياً بنحو ٦,٣ مليار نسمة. وتقدر أعداد المهاجرين داخلياً في الوقت الحاضر بنحو ٢٥,٨ مليون نسمة، وتعيش الغالبية العظمى من اللاجئين والمهاجرين في العالم في الدول النامية . ومع نهاية عام ١٩٩٩ كان الشرق الأوسط مقرًا للعدد الأكبر منهم (٨٥ مليون شخص) تليه أفريقيا (٤١ مليون)، وتمثل النساء والأطفال أكثر من ٨٠% من اللاجئين . أما الدول العشر التي جاءت منها أكبر أعداد من اللاجئين وفقاً لتقديرات عام ١٩٩٩ فهي على الترتيب: فلسطين، أفغانستان، العراق، سيراليون، الصومال، السودان، يوغوسلافيا، أنجولا، كرواتيا، وإريتريا.

وقد وقعت الآن أكثر من ١٤٠ حكومة على اتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين في القانون الصادر في عام ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧، ولكن لم يرد ذكر للمرأة ووضعها أثناء اللجوء. والمادة الوحيدة التي طرقت لها بشكل عام، وضمن الأسرة، هي في الفصل السادس المتعلق بمبدأ وحدة الأسرة. من هنا، وللضعف الواضح في القانون قامت المفوضية السامية باعتماد أربع قرارات عامة تتعلق باللاجئات (اللاجئات والحماية الدولية) قرار رقم ٣٩ لعام ١٩٨٥ والقرار الصادر في الدورة ٣٨ لعام ١٩٨٧ حول (الحماية الدولية) والقرار ٣٩ لعام ١٩٨٨ حول الإدماج الكامل للنساء المعنيات، والقرار رقم ٤٠ لعام ١٩٨٩ بشأن السلامة البدنية والاستقلال الجنسي.

لقد أصبحت قضية اللجوء تكتسي أهمية كبيرة بسبب ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتساع دائرة بؤرة الصراعات على السلطة والنزاعات والحروب الإقليمية التي نتج عنها تشرد ملايين البشر من يتدافون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة وأعباء إضافية على اقتصادها، وتغاضي الدول المضيفة في كثير من الأحيان عن تمكين اللاجئين من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية كالعمل والتعليم والحماية من التمييز والإسكان والإغاثة وحرية الحركة والحماية من الغرامات بسبب الدخول غير القانوني .

اللاجئون والدول المضيفة:

لللاجئين الحق، كغيرهم من الأفراد، في التمتع بالمستوى المعيشي الكافي، بما في ذلك الغذاء الكافي والمأوى المناسب، بالإضافة إلى الصحة البدنية والنفسية. إلا أن الاحتياج الأساسي لللاجئين هو السلامة – أي السلامة البدنية – التي لا يستطيعون الحصول عليها في مواطنهم الأصلي. ومن ثم فإن أول التزام

على الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة باللاجئين هو عدم طردتهم أو إعادتهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر "الاضطهاد". ولذلك فكثيراً ما يوصف منح صفة اللجوء بأنه بديل دولي للحماية التي ينبغي أن توفرها الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو يقيم فيها عادة.

ولمَا كان اللاجئون قد اضطروا إلى الفرار، ونظراً للأسباب التي حملتهم على ذلك، فكثيراً ما يصلون إلى الدول المضيفة محطمين وفي حاجة إلى العلاج الطبي وبدون أي مال أو مصدر للرزق وبصفة عامة لا يتكلم اللاجئون لغة الدولة التي يلتجأون إليها، وكثيراً ما تعرضوا في التسعينيات من القرن العشرين للعداوة من قبل غيرهم من المقيمين في الدولة التي لجأوا إليها . وهم معرضون بوجه خاص للاستغلال والعنف في أثناء فترة فرارهم وكذلك أثناء وجودهم في بلد اللجوء . وربما يفقدون "عائل الأسرة" أو يفترقون عنه، وهذا في حد ذاته سبب للمعاناة النفسية والمصاعب الجمة التي يلقونها في سعيهم للحصول على مصدر للرزق. ولا ينبغي أن ننسى أن حوالي ٨٠٪ من اللاجئين في العالم من النساء، وكثیرات منهن أرامل، والأطفال . وكما أشارت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن "كون المرأة لاجئاً يعني أكثر من مجرد كونه أجنبي . إذ أن اللاجيء يعيش في المنفى ويعتمد على الآخرين في تلبية احتياجاته الأساسية مثل الغذاء والكساء والمأوى".

إن اللاجئين ليسوا جماعة واحدة متGANسة، وربما تتباين خبراتهم ومشاكلهم العملية في الدول التي يلتجأون إليها تبايناً كبيراً . فهناك اختلافات كثيرة بين تجارب أسرة من اللاجئين البوسنيين من الطبقة المتوسطة تعيش في ألمانيا، والجيل الثاني من اللاجئين الفلسطينيين الذي لم يعش مطلقاً في وطنه الأصلي، والأرملة الأفغانية التي تعيش في باكستان. ولكن مهما اختلفت خلفيات اللاجئين والأماكن التي يلتجأون إليها، فإنهم دائمًا يواجهون نفس المشكلة: وهي أن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضة للخطر وأنهم يواجهون مشاكل

عملية في الانتفاع بما لديهم من قدرات اقتصادية واجتماعية . ففي بريطانيا على سبيل المثال، كشفت دراسة حكومية أجريت عام ١٩٩٥ عن أن معظم اللاجئين يعانون من تدهور اجتماعي ملحوظ، على الرغم من مستواهم التعليمي الجيد نسبياً، لأنه من الصعب جداً أن يحصلوا على وظائف على نفس المستوى الذي كانوا يتمتعون به في أوطانهم. وفي مناطق كثيرة من العالم قد يجد اللاجئون وطالبو اللجوء أنفسهم يعيشون في معسكرات ضخمة لللاجئين، أو بدلأً من ذلك "يستقرُون بصورة تلقائية" بين مواطني دولة مجاورة من نفس الجماعة العرقية التي ينتمون إليها . وعندما ترتبط حياة اللاجئين وطالبي اللجوء بالمعسكرات فإن هذا في حد ذاته يكون له انعكاسات على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية. فمن ناحية، قد تكون الفرص محدودة للحصول على عمل مأجور، خصوصاً عندما تكون المعسكرات في مناطق نائية و/ أو فقيرة في دولة اللجوء . ومن ناحية أخرى، فإن تركز اللاجئين / طالبي اللجوء في مكان واحد قد يسهل حصولهم على الغذاء والخدمات التعليمية والطبية التي تقدمها الدولة المضيفة أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

رؤى مختلفة لجماعات معينة:

في أجزاء أخرى من العالم، كما في كثير من الدول الغربية مثلاً، لا تُقيد حياة اللاجئين أو طالبي اللجوء داخل معسكرات لللاجئين، ولكن تعرّضهم الآليات القانونية المعقدة لطلب صفة اللجوء، والحصول على تصريح العمل، والاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة في بلد اللجوء . كما يواجهون مشاكل في اللغة وغيرها مما يحول دون اندماجهم في هذا البلد . وكثيراً ما تكون فرص اللاجئين في الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محدودة بسبب عدم قدرتهم على التفاهم بلغة الدولة المضيفة، وفهمهم المحدود لنظامها . وقد يجد الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية أو صدمات نفسية صعوبات أشد في

الحصول على عمل أو القيام بعمل لحسابهم الخاص، أو في الحصول على الخدمات العامة.

من هو اللاجئ؟

إن التعريف القانوني لمصطلح "لاجي" أضيق كثيراً بشكل عام من التعريف الشائع له . فاللاجي بالمفهوم الشائع غالباً ما ينظر إليه على أنه من اضطر للهجرة، أي من أُجبر على ترك وطنه الأصلي أو مكان إقامته المعهود . أما التعريفات القانونية الصارمة فتفرد في واحد من الصكوك الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين) وفي اثنين من الصكوك الإقليمية (الاتفاقية الأفريقية للاجئين وإعلان قرطاجنة)

ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، والبروتوكول الملحق بها، فإن اللاجي هو "كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة لمثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد" (المادة 1 (أ) "2")

وهكذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين تمنح الحماية لمجموعة محدودة من الأشخاص، وهم الأشخاص الموجودون خارج أوطنهم الأصلي أو خارج الدول التي يقيمون فيها عادة، والذين لا يستطيعون العودة إليها بسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة في الاتفاقية.

أما الاتفاقية الأفريقية لللاجئين فتعرف اللاجئ تعرضاً أوسع بكثير، ومن ثم توفر الحماية لمجموعة أكبر من الأشخاص، فاللاجئ وفقاً للاتفاقية الأفريقية لللاجئين هو:

الشخص الذي تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين الواردة أعلاه، أو الشخص الذي يضطر لغادره المكان الذي يقيم فيه عادة، نظراً لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى احتلال النظام العام بصورة خطيرة إما في جزء ما أو في كافة أرجاء وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له في مكان آخر خارج وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها (مادة 1).

وكثير من الدول الأفريقية أطراف في كل من الاتفاقية الأفريقية لللاجئين واتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين. وفيما يخص تلك الدول ينبغي النظر إلى الاتفاقية الأفريقية لللاجئين باعتبارها تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين.

أما دول أمريكا اللاتينية فلديها بهذا الخصوص إعلان غير ملزم يعرف بإعلان قرطاجنة، ويعرف اللاجئ على نحو يشبه الاتفاقية الأفريقية لللاجئين . فوفقاً لإعلان قرطاجنة، لا يقتصر مصطلح "لاجي" على أولئك الأشخاص الذين تحددهم اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين فقط، ولكنه يتضمن أيضاً:

الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريةهم تعرضت للخطر من جراء استشراء العنف، أو العدوان الأجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلاً خطيراً بالنظام العام

(الجزء الثالث الفقرة 3)

أما الأشخاص المهجرين داخلياً فهم: أشخاص أو جماعات أجبروا على أو اضطروا إلى هجر بيوتهم أو ترك مناطق سكنهم طلباً للنجاة من وطأة صراع مسلح أو لتجنبها، أو من انتشار أعمال العنف، أو من انتهاكات حقوق الإنسان أو من كوارث طبيعية أو تسبب بها الإنسان، ولم يتجاوزوا حدود الدولة المعترف بها دولياً.

ومن هنا يجب العمل على الاعتراف بالتهجير الداخلي وبالمهجرين داخلياً بفعل الجدار الذي تبنيه إسرائيل على أراضي الضفة الغربية المحتلة والنظام المرتبط به على أنه أحد مسببات التهجير القسري المرتكب بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧. إن الاعتراف بحصول التهجير الداخلي القسري هو الخطوة الحيوية الأولى نحو توفير الحماية الدولية للمهجرين (مهجرون بفعل الجدار).

الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لللاجئين في الدول المضيفة

تنفرد اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين، من بين الصكوك الدولية المعنية باللاجئين، بعدد من النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لللاجئين . فبموجبها لا تعتبر حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لللاجئين مجرد مسألة مساعدات إنسانية، وإنما هي التزام قانوني دولي . ولكن كما سيتضح فيما يلي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين نفسها لا تتضمن سوى قدر محدود من الحماية لهذه الحقوق.

وثمة عدد من النصوص ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين، منها المادة ٧ (أ) التي تحدد الإطار العام للاتفاقية، حيث تنص على أنه "حيثما لا تنص هذه الاتفاقية

على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة".

وينص معظم مواد اتفاقية الأمم المتحدة لللأجئين المتعلقة بالعمل والأعمال الحرة والخدمات الاجتماعية على ضرورة منح اللاجئين "أفضل معاملة ممكنة" تمنح لغير المواطنين "في نفس الظروف". ولا تسري القيود المفروضة على توظيف غير المواطنين على اللاجئين الذين أقاموا في دولة اللجوء أكثر من ثلاثة سنوات، أو تزوجوا من مواطني دولة اللجوء، أو الذين لهم أبناء يحملون جنسية دولة اللجوء . أما اللاجئون الذين يسعون إلى ممارسة عمل لحسابهم الخاص فهم في وضع أفضل من ذلك بقليل، حيث يتشرط منهم أفضل معاملة ممكنة، على لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب بصفة عامة في نفس الظروف". ويجب معاملة اللاجئين الذين يسعون لممارسة مهنة حرة ولديهم مؤهلات تعرف بها الدولة المضيفة على نفس النحو الذي يعامل به من يسعون لممارسة عمل لحسابهم الخاص . وللأجئين الذين يحق لهم العمل، ويتمكنون من الحصول على فرصة عمل، الحق في الانتفاع "بنفس المعاملة التي يلقاها مواطنو البلد فيما يتعلق بالأجر والتوظيف، ويجب منح اللاجئين" نفس المعاملة التي يلقاها مواطنو البلد فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وفقاً للضوابط الواردة في المادة 24.

أما فيما يتعلق بجوانب الإسكان والتعليم التي تخضع لإشراف السلطات العامة، باستثناء التعليم الابتدائي، فيجب منح اللاجئين "أفضل معاملة ممكنة، بحيث لا تقل بحال من الأحوال عن المعاملة الممنوحة للأجانب بصفة عامة في نفس الظروف".

أما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والإغاثة والمعونات العامة وترشيد استهلاك المنتجات الشحيحة، في حالة وجود نظام للترشيد، فيجب منح

اللاجئين معاملة أفضل. وتنص الاتفاقية على منح اللاجئين "نفس المعاملة التي يلقاها مواطنون" في هذه المجالات.

ومن الجدير بالانتباه أن اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين تقر أيضاً في المادة 16 منها بحق اللاجئين في حرية الوصول إلى القضاء في دولة اللجوء . وعلى الدول الأطراف أن تسهل استيعاب اللاجئين ومنهم جنسيتها و "تبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن" (المادة 34) وهكذا فبمجرد اعتراف دولة معينة بشخص ما على أنه لاجئ، يمكن لهذا الشخص أن يتطلع إلى أن يصبح مواطناً من مواطني تلك الدولة على المدى القصير، ومن ثم يتحقق له أن يلقى بناء على ذلك نفس المعاملة التي يلقاها رعايا تلك الدولة . وبينما تلزم المادة 34 الدول الأطراف بأن "تبذل كل ما في وسعها" فهناك على الأقل بعض الدول التي تسمح لللاجئين أن يصبحوا من مواطنيها بسرعة كبيرة (15) .

نناقشنا فيما تقدم بعض المشاكل العملية التي تواجه اللاجئين في الحصول على مستحقاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن هناك مشكلة أخرى متعلقة بذلك وهي متى "يصبح" اللاجيء لاجئاً؟

قد يبدو هذا السؤال غريباً، ولكنه ذو أهمية كبرى من الناحية العملية . فال المشكلة تنشأ بسبب العلاقة بين القانون الدولي لللاجئين والقانون المحلي؛ في بينما نجد أن اتفاقيات اللاجئين تتضمن تعريفات للأشخاص الذين يجوز تصنيفهم على أنهم لاجئون، فإن هذه الاتفاقيات لا تتضمن آليات للتنفيذ، وتترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف للقانون المحلي وللسياسات المحلية . وكثيراً ما يصنف القانون المحلي شخصاً ما على أنه "طالب لجوء"ريثما تقرر السلطات المحلية المختصة أنه ينطبق عليه تعريف اللاجيء وفقاً للقانون المحلي و/أو السياسات المحلية . ومن ناحية أخرى، فقد

تعتبر السلطات المحلية هذا الشخص مستحقاً لمعاملته كلاجئ اعتباراً من تاريخ تقديم طلب اللجوء، أو تاريخ دخوله إلى هذا البلد، أو أي تاريخ آخر تالٍ لذلك. وبموجب القانون الدولي، يعتبر المرء لاجئاً بمجرد أن ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين ذات الصلة؛ بصرف النظر عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين . وتميل السلطات المحلية عموماً إلى اعتبار أن طالبي اللجوء غير مستحقين لأنشغال الحماية المحددة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين . وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الدول ترفض أن تمنح وضع اللجوء، وبدلأ منه تمنح رخصة بالإقامة لأسباب إنسانية بما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة ما، ولكن بما لا يمنحه الحق في الانتفاع بالضمادات التي تقرها اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين . وكثيراً ما تكون الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين طويلة جداً، إلى حد أنها قد تستغرق سنوات حتى يتم الفصل في وضعية مقدمي طلب اللجوء.

ومن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين يشوبها القصور في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لللاجئين؛ فهي أولاً شأن أي اتفاقية لا تتطبق إلا على الدول الأطراف فيها، وثانياً لأنها لا تتضمن نصوصاً تتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالمستوى المعيشي الكافي أو المستوى الملائم من الصحة البدنية والنفسية، كما أنها لا تتضمن نصوصاً ملزمة بصورة واضحة فيما يتعلق بدور الأسرة . وأخيراً، فقد لا يتمكن اللاجئون من التمتع بالضمادات التي تقرها الاتفاقية إلى أن تقوم السلطات المحلية بتصنيفهم رسمياً على أنهم لاجئين.

وهكذا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هناك نصوص في اتفاقيات دولية أخرى، وعلى وجه التحديد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمنح قدرأً أكبر من الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لللاجئين أو تمد يد العون لهم . من المؤكد أن كلاً من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشيران إلى حقوق "كل فرد" وليس فقط المواطنين أو الرعايا . ويمكننا أن نسترشد بالنصوص المتعلقة بعدم التمييز في الصكوك الدولية؛ فالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضفاضة إلى أقصى حد . كما أن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضفاضة أيضاً، إذ تنص الأخيرة على أن:

"تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وإذ يبدو أن مفهوم "الأصل القومي" لا يشمل غير المواطنين، وعلى الرغم من عدم وجود إشارة محددة إلى غير المواطنين ضمن أساس التمييز المشار إليها في العهد، فعلى أقل تقدير يمكن القول بأن اللاجئين وغيرهم من غير المواطنين يدخلون ضمن ما يشار إليه بـ "غير ذلك من الأسباب"؛ ومن المؤكد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يثير تساؤلات حول وضع اللاجئين . وبخلاف ذلك فإن مادته 2 (3) تتضمن إشارة محددة إلى وضع غير المواطنين، وهي:

"للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراقبة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتضادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين". وهكذا على الدول المتقدمة على أقل تقدير أن تتخذ خطوات لضمان كفالة الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغير المواطنين.

كما يمكن الاستعانة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينطبق بوضوح على اللاجئين، وقد خصصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعليقها العام رقم 15 لتناول وضع غير المواطنين. ومما أشارت إليه في هذا التعليق أن "على كل دولة طرف [في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] أن تضمن الحقوق المنصوص عليها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها (مادة 2 (1)) وبوجه عام، فإن الحقوق المدنية تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم".

كما يشير التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى غير المواطنين، حيث يقول إن المادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحرم على الدول الأطراف في هذا العهد تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الإعادة".

وهكذا فإن القاعدة العامة هي ضرورة ضمان كل حق من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تمييز بين المواطنين والأجانب . لكن بعض الحقوق المعترف بها في العهد تنطبق صراحة على المواطنين فقط مثل تلك الواردة في المادة 25 ، بينما ينطبق البعض الآخر منها على الأجانب فقط كما في المادة 13.

وفي مناقشته للنص الخاص بعدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرى البعض أن أحد جوانب القصور في العهد يتمثل في أنه لا يحدد الجماعات التي يمكن اعتبارها في حاجة إلى حماية خاصة، فليس فيه إشارات محددة إلا إلى وضع النساء والأطفال . وفي الأحوال المثالية، يمكن أن يأمل المرء فيما لو كان قد أدرج في العهد إشارات إلى وضع الأجانب والعمال المهاجرين وكبار السن وأصحاب الإعاقات البدنية والنفسية . إلا أنه من الخطأ أن يفترض المرء أن العهد لا يوفر أي حماية في هذا الصدد . فالحقوق التي يشير إليها العهد هي من حق "كل فرد" ، والقيد الوحيد

الذي يحكم صفة الشخص المعنى موجود في المادة 2 (3). وعلى أي حال، يمكن القول إن الاهتمامات المحددة لتلك الجماعات يمكن التعامل معها على أفضل نحو ممكن من خلال صكوك دولية متخصصة تتناول تلك القضايا بالتفصيل.

وعلى الرغم من أن الصك الدولي المختص باللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين) لا يخلو من القصور أيضاً، إلا أنه من غير المحتمل أن يظهر في المستقبل القريب صك يضفي المزيد من الحماية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لللاجئين (21).

ويرى هؤلاء أيضاً أنه مهما كان النطاق المحدد للنصوص الخاصة بعدم التمييز الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى لو لم يكن مسموماً للأجانب التمتع بالمساواة في المعاملة في كل المجالات، فإن حقوقهم تظل محمية إلى حد ما بموجب العهد، مع التنوية بأنه "بما أن العهد ينص على أن ما يعترف به من حقوق تعد حقاً "لكل فرد"، فإن لغير المواطنين الحق في التمتع بالحد الأدنى من المحتوى الأساسي لهذه الحقوق".

وهكذا يبدو أن اللاجئين، على أقل تقدير، يسمح لهم بالتمتع بالحد الأدنى من الحماية الأساسية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نفس النحو المتعلق بغير المواطنين بصفة عامة. ويبدو أن هذا الوضع يتتسق تماماً مع قلق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إزاء التفسير الضيق لمصطلح "لاجئ" الذي تطبقه دول كثيرة، وهو التفسير الذي يؤدي إلى استبعاد كثيرين من طالبي اللجوء على أساس أنهم "مهاجرون بداعي اقتصادي". وفي هذا الصدد تشير المفوضية إلى أنه:

"من منظور حقوق الإنسان، فإن هذا الوضع يبعث على القلق الشديد؛ حيث لا يتيسر دائماً التمييز، بقدر مناسب من اليقين، بين اللاجئ والمهاجر بداعي"

اقتصادية . وربما قيل إنه في حالة التركيز على الأخطار التي تهدد الحياة والحرية يتغدر التمييز بين الشخص المعرض للموت جوعاً والمرأة التي تواجه خطر الإعدام التعسفي بسبب معتقداتها السياسية . وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات، وبغض النظر عما إذا كان المرء لاجئاً أم مهاجراً بداعف اقتصادية، فإن المواطن أو غير المواطن، سواء أكان يفر من الاضطهاد أو الصراع المسلح أو من أخطار تهدد حياته أو من الفقر المدقع، فمن حقه أن يتمتع بالحد الأدنى من حقوق الإنسان والحد الأدنى من معايير المعاملة. وبينما نجد هناك مبررات قوية لبراعث قلق المفوضية، يظل التساؤل قائماً حول ما إذا كان يمكن لهؤلاء الأشخاص المؤهلين للحصول على وضع اللاجيء، بموجب التفسير الضيق للمصطلح القانوني "لاجيء" الحصول على المزيد من الحماية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

"لا تتنفسِ"... والتمكين:

في أحد برامج التوعية (حول التمكين) طلب من المشاركون من أهالي الريف أن يذكروا متى يحسون أنهم يتৎفسون بحرية ومتى يشعرون بالاختناق. وكانت هذه المرة الأولى التي يفكر فيها معظمهم في هذا الأمر. وجاءت الردود لطرح قضايا مهمة ... فقد قال المشاركون أنهم عادة يتৎفسون بحرية عندما يكونون سعداء أو عندما يكونون مشترkin في عملية خلاقة، ولكنهم يشعرون بالاختناق عندما يكونون في ضائقة مالية أو عندما يمرض أطفالهم .

وأشارت النساء أنهن يشعرن دائمًا بالاختناق لأنهن يواجهن الكثير من القيود ويتحملن الأعباء الأسرية. وأشار أحد المشاركون إلى أن الرجال في مجتمعهم عندما يريدون من المرأة أن تصمت أو أن تكف عن التعبير عن رأيها يقولون عادة عبارة "لا تتنفسِ!"

ومن أبرز تلك القضايا:

لضمان تمكين اللاجئات من التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على المجتمع الدولي أن يعمل على تمكينهن من التنفس.

١. الحماية من التمييز:

في أعقاب عمليات الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤ انطوت القوانين التمييزية على حرمان الأرامل اللواتي خلفتهن عمليات الإبادة الجماعية من وراثة ممتلكات أزواجهن المتوفى قانونياً أو المطالبة بمستحقاتهن التقاعدية. فقد قالت إحدى الناجيات في مقابلة مع منظمة مراقبة حقوق الإنسان في العام ١٩٩٦ (لقد فقدت النساء عائلاتهن وبيوتهن وممتلكاتهن، فقدن كل شيء ...) وقد لا تستطيع بعض النساء العودة إلى منازلهم أبداً كما هو الحال في أنغولا والضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. فعربية الشوامره فقدت منزلها عندما دمرت القوات الإسرائيلية منزلها في شمال النقب، وقد عاشت بعد ذلك في مخيم شعفاط لللاجئين في القدس، الذي يتسم بالاكتظاظ الشديد، حيث تمكن زوجها من شراء قطعة أرض وبناء منزل عليها. ولكن السلطات الإسرائيلية هدمت المنزل في عام ١٩٩٣. وتكرر البناء والهدم في العامين ٢٠٠١، ٢٠٠٣.

٢. حقوق العمل:

فاطمة طبيبة تعيش في رام الله بالضفة الغربية مع زوجها وطفليها وتحمل بطاقة من القدس، لكن زوجها لا يحمل مثل هذه البطاقة، لذا لا يستطيعان العيش في القدس . ولم تصدر له السلطات الإسرائيلية إذناً بجمع شمل العائلة لكي يعيش في القدس رغم مطالبته المتكررة بذلك طوال سنوات.

وتعمل فاطمة في المناوبة الليلية في أحد مستشفيات القدس . وخلال العامين الماضيين كانت تغادر المنزل في ساعة مبكرة من بعد الظهر لضمان المرور بسبب الطوابير الطويلة من الفلسطينيين عند نقطة التفتيش في قلنديا للوصول إلى القدس في الوقت المحدد للعمل. وعندما يتغدر عليها العودة إلى المنزل بسبب الإغلاق أو حظر التجول، تضطر للعودة إلى القدس وتحاول المكوث مع الأصدقاء، وعندما تعود إلى القدس غالباً ما يكون أصدقاؤها قد ذهبوا إلى العمل ولا يمكنها الاتصال بهم ويتبعن عليها أن تدفع أجرة النوم في غرفة بالفندق، وتشعر بالقلق طوال الوقت على أطفالها في رام الله .

٣. وثائق الهوية والسفر والإغاثة:

قد تكتشف النساء والفتيات الهرابات اللواتي يصلن إلى المخيمات أن المساعدات المدعومة دوليا تكون في حدتها الأدنى، وحتى المؤن التي تصل قد لا يتم توزيعها بالعدل. فالنساء والفتيات يواجهن التمييز في المخيمات في توزيع كل شيء، من الطعام إلى الصابون إلى المواد البلاستيكية. وفي بعض الأحيان يتم إصدار وثائق تسجيل اللجوء وبطاقات التموين بأسماء الرجال بصفتهم أرباب الأسر. فإذا هجر هؤلاء الرجال عائلاتهم فإن زوجاتهم وأطفالهم قد لا يحصلون على أي مساعدة. وفي مثل هذه الظروف كثيراً ما تصبح النساء عرضة للاستغلال الجنسي كونه السبيل الوحيد للحصول على المؤن.

٤. حرية الحركة:

تخضع المخيمات الفلسطينية لنظام أمني مشدد من قبل السلطة اللبنانية. ويتمثل أحد ملامح هذا النظام فيما يخص مخيمات الجنوب في حصر

الدخول والخروج منها في مدخل واحد وبإشراف حواجز للجيش اللبناني الذي يدقق ب الهويات الداخلين والخارجين منها يومياً. وتعاني المرأة الفلسطينية هناك صعوبات كبيرة في مجال التنقل والسفر؛ فقد أخضعت المخيمات لقوانين تصدرها القوى الأمنية، حيث تمنع اللاجئات من العودة إلى المخيم الذي يعشن فيه من السفر إلى الخارج إلا بعد الحصول على تأشيرات دخول جديدة، مما يقييد حرية الفلسطينيات في التنقل.

٥. احترام الحقوق الثقافية:

قد تحرم النساء اللاجئات وأطفالهن من الحقوق الثقافية، ففي كولومبيا والبلقان ذكرت النساء المهاجرات أن أطفالهن ممنوعون من الدخول إلى المدارس المحلية . وقد تواجه النساء اللاتي يطلبن اللجوء بعض الصعوبات لأن الأشخاص الذين يجرؤون المقابلات أو المترجمين رجال وليس لهم خبره تذكر أو فهم كاف لاحتياجات النساء. وقد تتردد طالبات اللجوء في إبلاغ الأشخاص الذين يقابلونهن بالانتهاكات التي تعرضن لها بسبب النوع الاجتماعي.

وبسبب تداعيات هجمات ١١ سبتمبر / أيلول تعرضت النساء المسلمات والأشخاص ذوو الملائحة والأصول الشرق أوسطية أو الآسيوية إلى إساءة المعاملة في الولايات المتحدة. لقد تعرضوا لإساءة المعاملة في المدارس وأماكن العمل بسبب الهوية الثقافية.

خاتمة

"لقد تم التوقيع على المنظومة القانونية لتمكين النساء اللاجئات والمهجرات داخلياً من قبل العديد من الدول. بيد أن المشكلة تكمن في أن الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة التي تخولهم ضمان هذا التحول في حياة المرأة لا يتخذون أي إجراءات بهذا الشأن. ولذا ينبغي حثهم وممارسة الضغط عليهم من أجل الوفاء بالتزاماتهم الدولية في هذا الصدد."

راديكا كوماراسومي، المقررة الخاصة الأولى للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة.

ورقة عمل بعنوان:

دور مركز البرامج النسائية
في مخيم الشهيد عزمي الفتى
في تمكين المرأة اللاجنة

إعداد:

شهرزاد بدندی
مركز البرامج النسائية

دور مركز البرامج النسائية في مخيم الشهيد عزمي المفتى في تمكين المرأة اللاجئة

شهرزاد بدندى

مقدمة:

تبين الدراسات والإحصائيات أن المرأة في العالم العربي لا تزال تعاني من غياب التمكين. لنقص المعرفة والحريات والديمقراطية وبالنسبة للمعرفة، وبالرغم من النسيبي الذي حققه الوطن العربي في تعليم النساء إلا أن أكثرهن أمييات من نوع آخر.

أميات في معرفة القضايا التي تخصهن وكيفية التعامل مع تلك القضايا، معرفة حقوقهن وتقتصر المعرفة على واجباتهن ، وخصوصاً في مخيم الشهيد عزمي المفتى، بسبب المنطقة المغلقة التي يقع فيها، وبسبب نظرة المحيطين والفجوة الواقعة بين التعليم والثقافة، والنظرية البدوية المتزمرة إلى الخروج إلى المركز التي تعنى بالمرأة والعمل التطوعي، فالمرأة الموظفة تساعد زوجها في اخذ جانب مالي كبير.

أما بالنسبة للمرأة المتقطعة في المركز والجمعيات الخيرية فذلك باعتقادهم لا يجدي نفعاً، وتربية الأطفال في ظل هذه الظروف أفضل. لذلك يتوجب علينا الوقوف جنباً إلى جنب، وتكثيف المشاريع ودورات التوعية المتعددة في شتى مجالات التمكين لتوعية كبير السن، وصغير السن والمرأة.

فكم من انتقادات لاذعة توجه إلى المرأة المتقطعة أما في ما يتعلق في الحريات والديمقراطية فإنه لا يمكن لمن يحترم نفسه أن يزعم أن المرأة في جميع أنحاء العالم الإسلامي والعربي تحظى بحرية كاملة وتتمتع بمحاسن الديمقراطية لأن الواقع يثبت أنها أماً تابعة للأب أو الأخ أو الزوج ولا يسمح لها باستقلالية القرار.

رغم المتغيرات التي طرأت على الوضع الفلسطيني إلا أن أية عملية تغيير في الأوضاع ما زالت تصطدم باستمرار التباين والعلاقة المتفاوتة بين أبناء الشتات وأهالي المناطق القريبة حيث يعيش اللاجئون ضمن ظروف متباعدة في ظل نظم سياسية واقتصادية مختلفة.

وللتغيير هذا الوضع المفروض على الشعب الفلسطيني تؤكد المرأة الفلسطينية أن هذا التغيير لن يتحقق إلا بإنجاز الحقوق الوطنية المشروعة للفلسطينيين في العودة وحق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

إن المرأة الفلسطينية التي حملت على امتداد تاريخها قضية الوطن بما تؤكد أن تمكين المرأة في ظل ظروف القهرا والفقير لتفدو عملية صعبة ومريرة، إلا إذا تكاتفت جميع الأطراف من حكومات ومؤسسات مجتمع مدني ومنظمات تعنى بحقوق الإنسان والشعوب معاً. في مواجهة العجز الواضح في عملية تمكين المرأة .

فما هي أسباب عجز مؤسسات المجتمع المدني ومراكز البرامج النسائية عن تمكين المرأة ؟!

١. الإرث الاجتماعي المتوارث ونظرة المجتمع السائدة
٢. الوضع الاقتصادي المتدهور
٣. المرأة لا تساعد المرأة
٤. المجمل العميق بأهداف المؤسسات السامية والنبلية
٥. غياب وسائل الإعلام .
٦. الخجل الملتصق بالمرأة
٧. خروج المرأة من بيتها إلا إذا كانت موظفة، أما فذلك يسبب الإحراج والمنع النهائي أو التعرض للانتقادات من الأسرة، المجتمع على السواء.

ماذا نعني بالتمكين :

التمكين هو عملية بواسطتها تصبح النساء قادرات على التعرف على أرضاعهن بحيث يتمكنن من اكتشاف مهارات وخبرات تطور قدراتهن للاعتماد على الذات وذلك يساعدهن في المشاركة بنشاط تتساوى فيه المرأة مع الرجل، ويصبحن أكثر وعيًا وثقة بالنفس.

ويمكن النساء من تنظيم أنفسهن مع غيرهن من أجل تحقيق أهداف مشتركة، لذلك يتوجب العمل الجاد على تأكيد دعائم التمكين للمرأة في المخيمات والشتات، وذلك عن طريق:

١. مشاركة الحكومات والمنظمات العالمية التي تعنى ببرامج التمكين وحقوق الإنسان عن طريق فتح الجمعيات والمراكز التي تعنى بالمرأة اللاجئة .
٢. تكثيف برامج التوعية والتنفيذ، وبرامج التمكين المتعددة: التمكين الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، الثقافي.
٣. فتح المجال للمرأة اللاجئة للظهور في المحاكم والمؤتمرات الدولية والتركيز على المناطق الأقل حظاً.

مخيم الشهيد عزمي المفتى

نبذة عن المخيم :

يعتبر المخيم إحدى مخيمات الطوارئ الستة التي أقيمت للاجئين والنازحين الذين غادروا الضفة الغربية بعد حرب ١٩٦٧ على مساحة (١كم طول في ١كم عرض). ويعق بالقرب من بلدة الحصن على بعد من إربد ١٥ كم. أعدت الأونروا خياماً ومنازل اسبستية وذلك لالتقاء البرد القارص بمساهمة من اللجنة المسيحية في الشرق الأردني وجمهورية ألمانيا الفيدرالية. وترعى الأونروا التعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية. وتدير الأونروا مدرسة إناث وذكور أساسيتين.

ومركز البرامج النسائية يحتوي على روضة أطفال وصالتي لياقة وحضانة أطفال.

ويغطي مركز البرامج : المجتمع المحلي عن طريق عقد دورات التجميل ودورات اللياقة ودورات التقوية في منهاج الانجليزي والرياضيات وتدبر الحكومة الأردنية مدرسة إناث ثانوية ومدرسة ذكور ثانوية ويوجد أيضاً مركز خياطة يديره مجلس الكائس وروضة أطفال تدار من قبل الصندوق القومي العربي ويعني أبناء المخيم من البطالة والفقر والاكتظاظ السكاني وقلة عدد المدارس بالنسبة لكثره عدد الطلاب .

نبذة عن مركز البرامج النسائية /مخيم الشهيد عزمي المفتى
إن مخيم الشهيد عزمي المفتى و الذي يبلغ عدد سكانه ٣٢ ألف نسمة حسب إحصائيات وكالة الغوث الدولية، فإنه يتمتع بمقومات تؤهله لأن يخدم أبنائه بمختلف فئاتهم العمرية من خلال الدعم المتواصل لهم في النواحي الصحية و التعليمية و الثقافية، ومن أبرز دعائم هذا المخيم مركز البرامج النسائية.

مركز البرامج النسائية:

يعتبر هذا المركز والذي يقدم خدماته للمجتمع المحلي منذ عام ١٩٩٢ دون انقطاع المكان الرسمي و المعتمد لممارسة النشاطات المختلفة وتدريب أبناء المخيم بشتى المجالات المتاحة، فهو نقطة الانطلاق الفعلي نحو العمل المجتمعي الجاد و الذي يعود بجل الفائدة على المجتمع المحلي، حيث يدار هذا المركز من قبل:

١- الوكالة: وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وتعتبر الوكالة المظلة القانونية لمركز وتقديم خدماتها من

خلال باحثين يقومون بدعم اللجنة المحلية و تدريبيها للقيام بالأعمال الموكلة إليها.

٢- اللجنة المحلية: وهي لجنة ممثلة للمركز وتعتبر حلقة الوصل ما بين الوكالة و المجتمع المحلي و تتكون من ٦ عضوات مقسمة مهامها كالتالي:

أ) رئيسة اللجنة ب) أمينة الصندوق ج) أمينة السر د) الأعضاء وجميعهن سيدات متREWعات من المجتمع المحلي يعملن بدون مقابل مادي و يمثلن القيادة المحلية للحركة النسائية التطوعية منذ عام ١٩٩٥ م وهو تاريخ تشكيل اللجان المحلية.

الأهداف:

- ١- تمكين المرأة من رسم السياسة والخطط والبرامج المجتمعية.
- ٢- خدمة المجتمع المحلي بكل تميز على اختلاف فئاته ومستوياتهم الثقافية.
- ٣- النهوض بمستوى المرأة وتنوعيتها وتنقيفها و دعمها للقدرة على مساعدة أسرتها و مجتمعها.
- ٤- توجيه المرأة لتحقيق أهدافها من خلال الندوات والدعوات.
- ٥- تمثيل المرأة في المحافل المحلية والوطنية والعربية والعالمية.
- ٦- محاولة النهوض بالمستوى الاقتصادي لأفراد المجتمع وهو يد العون الإنساني لهم.

الخدمات التي يقدمها المركز:

يقدم المركز دورات لعدد كبير من السيدات والأطفال المقيمين في مخيم الشهيد عزمي المفتري والمناطق القريبة منه من خلال إقامة الدورات التالية:

- ١- فن التجميل والعناية بالبشرة.
 - ٢- الكمبيوتر والإنترنت.
 - ٣- اللياقة البدنية.
 - ٤- دورات التقوية في مختلف المواد الدراسية.
- وجميعها تدار من قبل كوادر تعليمية وتدريبية متميزة بحيث تحقق الفائدة المرجوة بكل تأكيد.

ويشتمل كذلك على:

- ١- حضانة أطفال تقدم الرعاية الصحية والاجتماعية للطفل.
- ٢- روضة أطفال.

وقد استفاد من هذا المركز حوالي ١٥ ألف سيدة على مختلف فترات عمل المركز.

الأنشطة:

للمركز دور مهم و واسع في مجال إقامة الأنشطة المختلفة و المتنوعة بتتنوع حاجات أفراد المجتمع و متطلباتهم حيث يقوم المركز بعقد محاضرات و ندوات مميزة من خلال استضافته لمحاضرين أجلاء لهم باع طويل في هذا المجال و من هذه الأنشطة:

- ١- محاضرات طيبة تهدف للتوعية الصحية بشكل عام.
- ٢- ندوات دينية تثقيفية تهدف لنشر الوعي الديني بين سيدات المجتمع.
- ٣- دورات تدريبية متنوعة حسب متطلبات أفراد المجتمع حيث تقوم بتقديمها جهات رسمية متخصصة مثل (اليونيفيم، معهد الدول لتضامن النساء).

نحن في مركز البرامج النسائية مخيم الشهيد عزمي المفتى، حاولنا وما زلنا نحاول ونؤكد على تمكين المرأة في سياستنا :

١. نشر برامج التوعية والتنقيف
٢. وزيادة الوعي وتعزيز ثقة المرأة بنفسها
٣. وعقدنا العديد من الدورات التثقيفية في مجالات الصحة والدين وأصدقاء الشرطة والدفاع المدني ودورات حقوق المرأة ومشاركة المرأة في صنع القرار وتبوء المناصب العليا والمشاركة السياسية.

المعيقات:

١. كوننا تحت مظلة الأونروا فذلك يعيق عملية الدعم المالي من قبل بعض السفارات والمؤسسات.
٢. عملية التمكين عملية عقيمة وشكلية وسطحية بحكم النظرة الاجتماعية السائدة والإرث الاجتماعي.
٣. الحاجة المالية لدعم برامج كبرى، لذلك فبرامج التوعية والتنقيف تفتقر على دورات وورش عمل ابتدائية وليس متقدمة.
٤. فتح إنشاء مكتب استشارات قانوني نفسي اجتماعي بحيث نستطيع عقد دورات توعية وتنقيف في مجال حقوق المرأة بشكل دوري

دور المرأة العاملة في مخيم الشهيد:

يقتصر دور المرأة العاملة على الوظائف التقليدية كمعلمة أو ممرضة وعاملات في مدينة الحسن الصناعية، وعاملات في "القطاع الموسمي"، فكبيرات السن والأميات يعملن خارج البيت في حقول البندورة والعكوب والزيتون وتأمين متطلبات الحياة.

أما في ما يتعلق بأدوار أخرى فهي قليلة جداً.

وإن خرجت امرأة إلى تبني أفكار سياسة التمكين بمفاهيمها المتعددة تعتبر خارجة عن المألوف، وتلقي العراقيل من جهات شتى لذلك فالمرأة ما زالت ضمن دائرة احتكار الرجل للدور الأساسي في الأسرة والمجتمع، وحتى لو بشكل خفي بسبب النظرة السائدة في مجتمع مخيم الشهيد أن المرأة للبيت فقط، وإن خرجت للعمل من أجل الراتب والوظيفة وتحسين أوضاع المعيشة.

تطبعاتنا:

نأمل:

١. تعزيز قدرة المرأة اللاجئة على تحقيق الدخل وتسهيل سبل وصولها إلى موارد الإنتاج وبرامج التنمية.
٢. تشجيع وزيادة فرص النساء على الحصول على القروض لإقامة مشاريع مدرة للدخل.
٣. ضمان حقوق النساء العاملات في الأعمال الموسمية.
٤. إنشاء مكتب إرشاد قانوني.
٥. تغيير الأنماط السلوكية في البيت والشارع.
٦. تعزيز وترسيخ المنهج الديمقراطي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
٧. إظهار معاناة المرأة اللاجئة إلى حيز الوجود.
٨. زيادة عدد المدارس الأساسية في المخيمات.
٩. الاستمرار في تقديم الأونروا لخدماتها دون تقليلص.
١٠. تأسيس تجمع يطلق عليه اسم تجمع لجان المرأة اللاجئة.
١١. إنشاء قاعدة بيانات أساسية في مخيمات الشتات لتسجيل حالات العنف والإساءة للمرأة وكافة القضايا التي تعنى بالمرأة
١٢. التكافل التام لإنشاء مركز تدريب للنساء المبدعات في مجالات الإعلام. ونتمنى استقطاب برامج التدريب المهني الفعال للمرأة اللاجئة في المخيمات بسبب ضيق الحال وتردي الأحوال الاقتصادية.

ورقة عمل بعنوان:

**الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة
بالمرأة اللاجئة**

إعداد:

الحامية رحاب القدومي

الأردن

الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة اللاجئة

رحايب القدومي

مقدمة:

تعد مشكلة اللاجئين والمتشردين في العالم من بين أكثر القضايا المعروضة على المجتمع العالمي تعقيداً اليوم، وتجري كثيراً من المناقشات في الأمم المتحدة وهي تواصل البحث عن طرف أنسجع لحماية هذه الفئات القابلة للتضرر بصفة خاصة.

وبينما يطالب البعض بزيادة مستويات التعاون والتنسيق فيما بين وكالات الغوث يشير الآخرون للثغرات الموجودة في التشريع الدولي ويطالعون بزيادة وضع معايير في هذا المجال. بيد أن الجميع متتفقون على أن المشكلة متعددة الأبعاد وعالمية على حد سواء. وهكذا فإنه يتسع أن يكون أي نهج أو حل شاملاً ويعالج جميع جوانب القضية من أسباب الهجرة الجماعية إلى وضع الردود اللازمة لتغطية نطاق حالات اللاجئين من حالات الطوارئ لإعادة التوطين نهجاً معتمداً دولياً.

وفي هذه المناقشة لا تزال بعض الحقائق تتجاوز الجدل والحقيقة الأولى هي أنه بالرغم من إمكانية منع بعض أنواع النزوح الجماعية فإن أي منها ليس تطوعياً فلا يختار أي شخص أن يكون لاجئاً. وكون الإنسان لاجئاً يعني أكثر من كونه أجنبياً فهو يعني بالعيش في المنفى والاعتماد على الآخرين بالنسبة للحاجات الأساسية مثل الطعام والملابس والمأوى، وتعمل الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية اللاجئين في جميع أرجاء العالم ففي عام ١٩٥١م الذي تأسست فيه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كان هناك ما يقدر بـ ٣,٥ مليون لاجئ إضافي تهتم بهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وأكثر في ٢٥ مليوناً من الأشخاص

المشردين داخلياً وتأخذ تحركات اللاجئين الحاليين على خلاف اللاجئين في الماضي، وبصورة متزايدة شكل الهجرات الجماعية بدلاً من الرحيل الفردي وهناك ٨٠٪ من لاجئي الوقت الحاضر من النساء والأطفال حيث تنتهي حقوقهم يومياً.

كما تضاعفت أسباب النزوح وهي تشمل الآن الكوارث الطبيعية أو البيئية والفقر المدقع، ونتيجة لذلك فإن كثيراً من لاجئي اليوم لا يلائمون التعريف الوارد بالاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. ويشير هذا لضحايا الاضطهاد لأسباب العرف والديانة والجنسية وعضوية فئات اجتماعية أو آراء سياسية معينة.

كما شعرت منظومة الأمم المتحدة بقلق شديد إزاء ارتفاع عدد حالات التشرد الداخلي في السنوات الأخيرة والمشردون داخلياً هم أشخاص اضطروا للهروب من ديارهم ولكنهم ظلوا في بلدتهم ذاته، ونظراً لأنهم بقوا في بلدانهم فإن هؤلاء الأشخاص استبعدوا من النظام الحالي لحماية اللاجئين. ويوجد معظم المشردين داخلياً في بلدان نامية. ويتألفون لحد كبير من النساء والأطفال، وفي بعض البلدان يؤلف المشردون داخلياً أكثر من ١٠٪ من السكان. ولقد أصبحت حالة اللاجئين مثالاً تقليدياً لتكافل المجتمع الدولي فهي تبين تماماً كيفية تسبب مشاكل بلد معين في أحداث عواقب مباشرة لغيره من البلدان، وثمة علاقة واضحة بين مشكلة اللاجئين وقضية حقوق الإنسان، فانتهاكات حقوق الإنسان ليست فقط من بين الأسباب الأساسية للهجرات الجماعية ولكنها أيضاً تلغى اختيار إعادة التوطين الطوعية ما دامت قائمة.. وتوجد انتهاكات حقوق الأقليات والمنازعات الإثنية بصورة متزايدة عند مصدر الهجرات الجماعية وحالات النزوح الداخلي على حد سواء.

وتتجاهل الحد الأدنى من حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً هو بعد آخر للعلاقة بين القضيتين فإنشاء عملية التماس الملجاً يواجه عقد متزايد من

الناس بإجراءات تقييدية تحرمهم من دخول الأراضي الآمنة، وفي بعض الحالات يعتقل ملتمسو اللجوء واللاجئون أو يصادرون بالقوة إلى المناطق التي تهدد فيها حياتهم وحريتهم وأمنهم وي تعرض بعضهم للهجوم من جماعات مسلحة أو يجدون في القوات المسلحة ويرغمون على القتال كما يقع ملتمسو اللجوء واللاجئون ضحايا العدوان العرقي.

ولللاجئين حقوق ينبغي احترامها قبل عملية التماس الملأاً وخلالها وبعدها واحترام حقوق الإنسان شرط ضروري لمنع وحسن تدفقات اللاجئين في الوقت الحاضر، وعلى حد تعبير مفوضي الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ماداكو أوغاندا [يجب طرح قضية اللاجئين أمام جميع الحكومات والشعوب كاختيار للتزامهم بحقوق الإنسان]

القانون الدولي لللاجئين:

توجد عدد من المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين وأهم هذه المعايير اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ العائدة لوضع اللاجئين وبروتوكولاتها اللاحقة وتنص الاتفاقية في مادتها الأولى على تعريف عام للفظ اللاجي وتنطبق اللفظة على كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل ذلك وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتسابه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع ولا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته المعتادة السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب نتيجة لهذه الأحداث في العودة إليه وتضع الاتفاقية الحد الأدنى لمعايير معاملة اللاجئين بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها كما أنها تؤمن الوضع القانوني وتتضمن نصوصاً من حقوقهم في العمل المأجور والرفاهة، وفي تطبيق الرسوم المالية،

ومن حقهم في تحويل أرصدمهم إلى بلد آخر سمح لهم بدخولها لأغراض الإقامة فيها.

وتحظر الاتفاقية طرد الأشخاص الحاصلين على وضع اللاجئين أو عودتهم بالقوة، وتنص [يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجيء بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريرته مهددة بسبب عرقه أو دينية أو جنسية أو انتتمانه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية] وتهتم المادة ٦٤ واندماج اللاجئين وتعالج الأحكام الأخرى حقوقاً مثل الوصول إلى المحاكم والتعليم وحرية التنقل.

إعلان الأمم المتحدة لسنة ٦٧ بشأن اللجوء الإقليمي:

يرمي هذا الإعلان الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الأساسية فيما يتعلق باللجوء الإقليمي وهو ينص على أن منح اللجوء عمل سلمي وإنساني وأنه لا يمكن بهذه الصفة لأي دولة أخرى أن تعتبره وهو يتمسك بمبدأ عدم الرد الإنساني الأساسي ويشير للمادتين ١٢/١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص بالترتيب على الحق في مطاردة أي بلد والعودة لبلد المرء والحق في السعي للملجأ والتمتع به.

حقوق اللاجئين:

نشأ المفهوم الحالي للحماية الدولية تدريجياً وهو ينطوي اليوم على مجموعة من الاستجابات المؤسسية والقانونية وصيانة اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم: بالإضافة لذلك فإن كثيراً من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً تسرى مباشرة على اللاجئين وهذه الحقوق تحتوي على الحق في الحياة، والحماية من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في الحصول على

الجنسية، والحق في حرية التنقل، والحق في عدم مطاردة أي بلد بما فيها بلد الشخص نفسه والحق بالعودة إليه والحق في عدم الإرغام على العودة، وهذه الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على السواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث يكونان مجتمعين القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينادي بهذه المبادئ ومن أهمها:

- لا يجوز القبض على أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان].
- لكل فرد الحق أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان].
- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- لكل فرد حق التنقل و اختيار محل إقامته داخل كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها.

انتهاكات حقوق اللاجئين:

في بعض الأماكن يتعرض اللاجئون بصورة منتظمة للهجوم والإساءة وخدمة كثير منهم في حملات عسكرية أو مسلحة شنت على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وكثيراً ما يجدد الشبان والقصر في العصابات المسلحة أو حروب العصابات ويرغمون على القتال في الحروب الأهلية وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الهجوم على المخيمات اللاجئين في قرارات عديدة وتهم لجنة حقوق الإنسان بقضايا محددة مثل الحملات التي تشن على اللاجئين

الفلسطينيين في المخيمات اللبنانية كما أن نساء اللاجئين وأطفالهم فئة معرضة للتضرر بصفة خاصة وتقدم اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) نصاً خاصاً لإعطاء الطفل اللاجيء الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين وتشكل المرأة نسبة كبيرة من عدد اللاجئين في العالم غالباً ما تتعرض إلى إساءات جسدية وجنسية في بلدان اللجوء، وقد حدثت بالسنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في التحامل على اللاجئين واليوم يعيش اللاجئون في بعض البلدان التي بلغت هذه الظاهرة أبعاداً كبيرة في خوف من الهجوم والتهديدات الموجهة لحياتهم وأمنهم.

غالباً ما يصبح اللاجئون بوصفهم فئة مستضعفة بصفة خاصة الأهداف الرئيسية للكراهية العنصرية وتفعيل المناقشات السياسية في بعض البلدان إلى تشويه وتفعيل المناقشات السياسية في بعض البلدان وإلى تشويه جميع القضايا المتصلة بالأجانب وكثيراً ما يجري تجميع ملتمس اللجوء واللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين والعمال الموسميين بوصفهم أجانب. فهناك ثلاثة جوانب يجب مراعاتها عند التحدث عن ذلك الأول أنه تكرر انتهاك مبادئ حماية اللاجئين وعدم ردهم والثاني أن عدد الحوادث العنيفة المرتكبة ضد اللاجئين قد تزايد، والثالث أن قضية اللاجئين أصبحت ترى في إطار سياسي بدلاً من الإطار الإنساني وبدأت الخطوط الفاصلة بين سياسة الهجرة وسياسة اللاجئين غير واضحة.

انتهاكات حقوق الإنسان والعودة الطوعية:

تكمّن السلطة النهائية بين حقوق الإنسان ومشاكل اللاجئين في قضية الحلول الدائمة وتنص المادة ١ من الفقرة ج من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين على أن مركز اللاجئين ليس دائماً وتعدد الحالات التي يتوقف فيها مفعول الاتفاقية فالنفي ليس حلاً دائماً وليس حلاً إنسانياً حقيقياً لللاجئين فالنفي باعتباره شكل من أشكال الانفصال الإضطراري عن الوطن لا يعد سوى راحة مؤقتة بيد أن

الإعادة إلى الوطن لا تكون ميسرة أو إنسانية إلا عندما نضع في اعتبارها احترام حقوق الإنسان المتعلقة باللاجئين. وما دامت انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في بلدان المنشأ فمن المشكوك فيه أن يقرر أي لاجئ العودة طوعياً. ومن ثم فإن استعادة احترام جميع فئات حقوق الإنسان والنهوض بها ووقف المنازعات العنفية في بلدان المنشآت تعد شرطوطاً ضرورية لعودة اللاجئين طواعية.

المواضيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة اللاجئة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بالمشكلات التي تواجهها النساء أثناء النزاعات المسلحة وعليها أن تحدد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم أوضاع النزاعات المسلحة وأن تقف فضلاً عن ذلك على القواعد القانونية التي تحمي النساء اللاجئات كي تقدر مدى كفاية هذه القواعد في توفير الحماية لهن وتلبية احتياجاتهم.

ورغم أن هذه الأقسام الفرعية تركز بصفة رئيسية على القانون الدولي الإنساني أي أن النظام القانوني الذي وضع ليحكم النزاعات المسلحة فإنها تتضمن أيضاً فروع أخرى للقانون الدولي وثيقة الصلة بالموضوع إلا أن التركيز سيبقى على القانون الدولي لكن هذا لا ينسينا أن القانون الوطني يظل سارياً أثناء النزاعات المسلحة وأنه يكفل حقوقاً لها أهميتها فعلى المستوى الإداري تجد أن القانون الوطني وليس القانون الدولي هو الذي يقرر ويكتفل بأهم الحقوق والنظم كاستخراج المستندات الرسمية، كما أن هناك حالات يكفي فيها القانون الدولي بتحديد التزامات عامة تاركاً للقانون الوطني مهمة التنفيذ العملي والتفصيلي لها وفضلاً عن تحديد القواعد العامة والخاصة المتعلقة بالنساء تعرض الدراسة بإيجاز القواعد المتعلقة بحماية النساء اللاجئات.

القانون الدولي الإنساني:

من المعروف بأن القانون الدولي الإنساني هو جملة لقوانين التي تحمي الذين لا يشاركون بالأعمال الحربية وتنظم وسائل القتال وأساليبه وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وملزم على السواء للدول والجماعات المعاشرة المسلحة وقد وجدت منذ نهاية القرن التاسع عشر اتفاقيات عديدة كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربع ولا بد أن نذكر بأن القانون الدولي الإنساني ينشئ آليات للفالة احترام القواعد الموضوعة لحماية الأشخاص النزاعات المسلحة للحد من الأساليب المستخدمة للقتال فالقانون يحمل الأشخاص مسؤولية الانتهاكات الجسمية ويحمل الدول قمع أي انتهاك يتم أثناء النزاعات المسلحة.

الحماية العامة والخاصة:

تمثل إحدى الأفكار الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في وجوب كفالة الحماية والضمانات للجميع دون تفرقة وعلى هذا النحو تقضي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها بوجوب معاملة الفئات المحددة من الأشخاص الذين تشملهم هذه الصكوك بحمايتها معاملة إنسانية دون تمييز ضار على أساس الجنس وهذا الخطر يقع على التفرقة في المعاملة وليس على الاختلاف فيها فواقع الأمر أن أحكام القانون الدولي الإنساني تقر بمعاملة للنساء مختلفة عن معاملة الرجال وتعترف بأن النساء قد تكون لهن احتياجات إضافية خاصة ومن هنا يمنع هذا القانون الحماية الخاصة للنساء فالتفرقة على أساس الجنس ليست محظورة إلا بقدر ما تكون ضارة ومجحفة.

مبدأ المعاملة الإنسانية:

هناك فئة أخرى من القواعد المهمة لحماية المدنيين وهي الأحكام التي تلزم الأطراف المحاربة معاملة إنسانية خاصة للنساء المهاجرات وتحدد هذه القواعد المهمائلة لأحكام حقوق الإنسان معايير دنيا للمعاملة وضمانات إنسانية يجب على أطراف النزاع توفيرها لكل من يقع تحت سلطتها وهذه الضمانات الأساسية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الحماية الخاصة للنساء اللاجئات:

إن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية إضافية خاصة للنساء هي إما أحكام عامة، ومنها على سبيل المثال ما تقتضي به المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة من ضرورة معاملة النساء المهاجرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن أو أحكام أكثر تحديداً كما هو شأن الأحكام التي توردها اتفاقية جنيف الثالثة وتوضح كيفية تنفيذ هذا الالتزام العام في الممارسة العملية.

وهناك مبادئ عديدة من مبادئ حقوق الإنسان ترمي لحماية الأمان الشخصي للأفراد ومن أبرز ما تشمله هذه المبادئ الحق في الحياة والحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة ورغم أن الحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً في شتى الاتفاقيات العالمية والإقليمية فإن الحكومة لا تلزم بعدم التحدى في هذا الجانب.

قانون اللاجئين:

يحمي قانون اللاجئين هو الآخر حق النساء اللاجئات في الأمان الشخصي فهو يتضمن أولاً مبدأ عدم الطرد الذي يجد تعبيراً عنه أيضاً في

اتفاقية جنيف الرابعة والذي يمنع الدول من إرسال أشخاص إلى أماكن يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد وهو مبدأ يكفل الأمان الشخصي بصورة مباشرة جداً الأمر الثاني أن التعريف كما تورده الصكوك الدولية ذات الصلة يقوم على التسليم بضرورة الفرار إزاء الانتهاكات أو التهديدات التي يتعرض لها الحق في الأمان الشخصي ويتمثل أحد التطورات المهمة في مجال قانون اللاجئين في الميل المتزايد نحو الاعتراف بالاضطهاد الموجه ضد النساء تحديد أساس لاستحقاق وضع اللاجيء.

إن الصكوك الدولية التي تؤكد الحق في الأمان الشخصي عديدة ولا يمكن أن تأتي على ذكرها هنا جمِيعاً على أنه يجدر بنا أن نذكر في ذلك وثيقة أخيرة في اتفاقية عام ٤٨ منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ورغم أن هذه الاتفاقية لا تذكر تحديداً الأفعال التي ترتكب ضد النساء اللاجئات إلا أنها ذات أهمية حاسمة ذلك أنها تتنص على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي ويجب على الدول منعها والمعاقبة عليها حيث يلاحظ بأن النساء والأطفال يشكلن نسبة عالية من ضحايا الإبادة الجماعية أثناء الحرب مما يدفع هذه الفئة بالهجرة واللجوء لبلاد مجاورة قد يتعرضون فيها للاضطهاد والقمع والاعتداءات الجسمية وال الجنسية.

ويعالج قانون اللاجئين جانبا آخر من حق العودة للاجئين واللاجئات:

قانون اللاجئين مع تسليميه بحق اللاجئين في العودة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها يشدد على الطبيعة الطوعية لهذه العودة، بمعنى أنه يجب عدم إرغام اللاجئين على العودة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها وعلى هذا النحو نجد الفصل الأول من النظام الأساسي لمكتب المفوض للأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ضمن جملة أمور مهمة تسير العودة الطوعية وعودة

اللاجئين لأوطانهم وقد أعيد التأكيد على الطبيعة الطوعية للعودة وجرى تطويرها في عدد من القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية. وتوضح المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي أن المشردين داخلياً تحق لهم الحماية في العودة القسرية أو من إعادة التوطين في أي مكان تتعرض فيه حياتهم أو أمنهم أو حريتهم أو صحتهم للخطر ويورد القسم الرابع من هذه المبادئ القواعد المتعلقة بالعودة القسرية أو من إعادة التوطين في أي مكان تتعرض فيه حياتهم أو أمنهم أو حريتهم أو صحتهم للخطر القواعد المتعلقة بالعودة أو إعادة التوطين وإعادة الدمج وتوجب هذه المبادئ على السلطات المختصة تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تتيح للمشردين داخلياً أن يعودوا طوعاً وموهوراً الكراهة إلى مواطنهم أو أماكن إقامتهم أو أنه يستوطنوا جزءاً آخر من البلاد طوعاً وهذا الحكم يتجاوز ما ذهبت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي جاء انطلاقاً منها حيث يعترف صراحة بحق العودة في أوضاع التشرد الداخلي.

وبناءً عليه نستطيع أن نخلص بالنقاط التالية:

١. تحتاج النساء للحماية من الترحيل التعسفي أو القسري لاستطعن البقاء في مجتمعاتهن المحلية ومع عائلاتهن أما إذا قررت لأسباب أمنية أن يرجعن لديارهن فلا بد من تمكينهن من ذلك ولا تمنعهن أطراف النزاع من الرحيل ويجب أن يحظى النساء بالاحترام والحماية الكاملين أثناء نزوحهن.
٢. يجب إشراك النساء اللاجئات في تخطيط البرامج وتنفيذها وتقييمها بما يكفل تلبية هذه البرامج لاحتياجاتهن الفعلية ودعمهن لما لديهن من آليات مواجهة الصعاب.

٣. تحتاج النساء المشردات عن ديارهن إلى خصوصية للمحافظة على أمنهن وكرامتهن وصحتهن ونظافتها الشخصية ولابد من إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجاتهن الخاصة عند تصميم وتنفيذ البرامج بالمخيمات.

٤. يجب تمكين النازحات من إلحاقي أطفالهن في المدارس بمجرد أن يسمح الوقت القائم بذلك بما يكفل لهؤلاء الطلاب تلقي التعليم المناسب.

٥. يتعرض النساء عند نزوحهن عن ديارهن لحظة الافتراق عن أفراد عائلاتهن ويحتاجن للمساعدة لإعادة الاتصال بعائلاتهن وجمع شملهن بها. كما تحتاج النساء اللاجئات لمشاريع محددة للدخل لتمكينهم من تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي وقد يقتضي هذا تنمية مهارات جديدة وفضلاً عن ذلك فإن نجاح البرامج يقتضي تمكين النساء من الوصول للأسوق كذلك ينبغي استشارة النساء أثناء مراحل تحضير وتنفيذ وتقييم البرامج المدرة للدخل كما يجب أن يتاح للنساء اللاجئات الحصول على مساعدات لاستعادة ملكية مساكنهم وأو إصلاحها وذلك في صورة قروض أو مشورة قانونية بطريقة تواءم مع احتياجاتهم الخاصة فعلى سبيل المثال من الممكن الاستفادة من برامج الغذاء مقابل العمل. وفي البلدان التي تفيده فيها حرية المرأة بالتنقل لأسباب دينية أو ثقافية يجب تقدير الاحتياجات الخاصة للنساء في مجال الصحة والمساعدات معأخذ هذه القيود بالحسبان وتطويع أساليب العمل بما يكفل تيسير حصول النساء على الرعاية الصحية.

كذلك يجب اتخاذ التدابير المناسبة للhilولة دون تشتيت أفراد الأسرة في أوضاع النزوح لذا يجب جمع شمل أفراد الأسرة الذين فرق بينهم النزاع المسلح بمجرد أن تسمح الظروف الأمنية بذلك أو عند انتهاء الأعمال الحربية كما يجب على السلطات تسهيل هذه العملية إضافة لذلك يجب إيلاء اهتمام خاص في مجال جمع شمل الأسر للأطفال

المفترقين عن ذويهم والنساء المفترقات عن أطفالهن الصغار والنساء
اللائي يعيشن في أوضاع محفوفة بالخطر لاسيما إذا كان لديهن أطفال
يحتاجون للرعاية.

٦. عدم طرد اللاجيء أو اللاجئة من الدولة الموجودة في إقليمها بصورة
نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا ينفذ طرد مثل
هذا اللاجيء أو اللاجئة إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي
ينص عليها القانون ويجب أن يسمح لللاجيء بأن يقدم ببيانات لإثبات براءته
وتمنع الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجيء أو اللاجئة منه مهنة مقبولة ليلتزم
خلالها قبولة بصورة قانونية من بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها
في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

حظر الطرد أو الرد:

لا يجوز لآلية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو لاجئة أو ترد بأية صورة
من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب
عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمانه لفئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية
على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ أو لاجئة تتتوفر رواح
معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل خطراً
على مجتمع ذلك البلد.

أدرك المجتمع الدولي الآن أن انتهاكات حقوق الإنسان سبب رئيسي
لحالات النزوح الجماعي وبينما لا تزال الجهود تبذل لمعالجة هذه المشكلة من
منبعها يتحول الانتباه إلى الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء بعد مطاردة
بلدان منشئهم وهناك ثلات قضايا تدعوا للقلق الأولى هي الاتجاه المزعج لغلق
الأبواب في وجه ملتمسي اللجوء وتعلق الثانية بالحقوق الدنيا لملتمسي

اللجوء أثناء عملية التقدم بطلب اللجوء وكذلك بعد منحهم مركز اللاجيء ويزداد في أماكن كثيرة التعصب، والعنصرية، والخوف من الأجانب والعدوان، والتوترات والمنازعات القومية والإثنية مما يؤثر في فئات كثيرة ولاسيما ملتمسي اللجوء واللاجئين والقضية الثالثة هي استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان المنشأ وضرورة مواجهة هذه الانتهاكات قبل إمكانية إعادة توطين اللاجئين طوعية، وفي بعض الحالات لا يراعى الحد الأدنى من معايير ملتمسي اللجوء وتؤدي عدم ملائمة إجراءات تحديد اللاجئين وردهم في المطارات والحدود إلى مشاكل ضخمة لبعض ملتمسي اللجوء وأحياناً تأخذ عملية الرد أشكالاً غير إنسانية مثل الإعادة الجبرية لملتمسي اللجوء لبلدان منشئتهم التي قد تتعرض فيها حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتتضمن الأسئلة الأخرى لإساءة المعاملة الاعتداءات الجماعية لإجراءات تحقيق فظة كما قد لا توفر حكومة ما الحماية المناسبة للاجئين ملتمسي اللجوء مما يعرضهم لأخطار جسمانية من جراء الاعتداءات العنصرية والنابعة عن الخوف من الأجانب.

إنكار حقوق ملتمسي اللجوء:

لا تنتهي مشاكل ملتمسي اللجوء عندما يعبرون الحدود في نهاية المطاف ويمررون بالمرحلة الأولى التماس اللجوء التي غالباً ما تتضمن على نحو ما سبق ذكره فترات من الاعتقال و/ أو التحريرات وأثناء تسهيل الطلبات المقدمة منهم للحصول على اللجوء أو حتى بعد تحديد وضعهم كلاجئين قد يواجهون بقيود وعقبات عديدة وفي بعض الحالات يحتجز اللاجئون في مخيمات ويرفض وصولهم على المساعدة القانونية وزيادة على ذلك ربما يجد اللاجئون أنفسهم عاجزين عن الحصول على العمال أو تملك الأعمال أو شراء الأراضي والواقع أنه في كثير من الحالات التي لا يعاد فيها اللاجئون بالقوة قد

يشعرون بأنهم مرغمون على المغادرة بسبب ظروف الحياة المهنية التي يتعرضون لها في البلدان المضيفة وخاصة النساء والفتيات اللاتي يتعرضن في كثير من الأحيان للتحرش الجنسي.

انتهاكات حقوق الحياة والحرية والأمن:

في بعض الأماكن يتعرض اللاجئون بصورة منتظمة للهجوم والإساءة وخدمات كثيرة منهم في حملات عسكرية أو مسلحة شنت على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وكثيراً ما يحدد الشبان والقصر في العصابات المسلحة أو حروب العصابات ويرغمون على القتال في الحروب الأهلية، وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الهجوم على مخيمات اللاجئين في قرارات عديدة وتهتم لجنة حقوق الإنسان بقضايا محددة مثل الحملات التي تشن على اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات اللبنانية وحملات الهجوم على الحدود كما أن نساء اللاجئون وأطفالهم فئة معرضة للتضرر بصفة خاصة وتقدم الاتفاقيات الدولية نصوصاً خاصة لإعطاء المرأة اللاجئة الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين وتشكل المرأة نسبة كبيرة من عدد اللاجئين في العالم. وغالباً ما تتعرض لإساءات جسدية وجنسية في بلدان اللجوء.

وتكمّن السلطة النهائية بين حقوق الإنسان ومشاكل اللاجئين في قضية الحلول الدائمة وتنص الاتفاقيات المتعلقة بمركز اللاجئين على أن مركز اللاجئين ليس دائماً وتعدد الحالات التي يتوقف فيها مفعول الاتفاقية والنفي ليس حلّ دائماً وليس حلّ إنسانياً حقيقياً للاجئين فالنفي شكل من أشكال الانفصال الإضطريري عن الوطن لا يعد سوى راحة مؤقتة بيد أن الإعادة إلى الوطن لا تكون ميسرة أو إنسانية إلا عندما يتضح باعتبارها احترام حقوق الإنسان المتعلقة باللاجئين وما دامت انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في بلدان المنشأ فمن المشكوك فيه أن يقرر أي لاجئ العودة طوعياً.

حاجة النساء اللاجئات لتمكينهن من التنقل بحرية وأمان كي يستطيعن الحصول على وسائل العيش والرعاية الصحية وممارسة أنشطتهن اليومية بحيث تتوافر لهن وثائق هوية معترفا بها قانوناً وتصدر بأسمائهن الكفالة لحریتهن في الحركة وأمنهن:

يعترف قانون حقوق الإنسان صراحة بالحق في حرية التنقل وهو يورد في هذا الصدد حقين أساسيين الأول هو حق الشخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها وثانيهما هو حق أي شخص يقيم بطريقة مشروعة داخل دولة ما في التنقل بحرية داخل تلك الدولة وأن يختار مكان إقامته فيها وهذا الحقان ليسا مطلقين إذ يمكن أن يخضعوا لقيود لازمة لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة وتقر اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين مبدأ حرية التنقل بالنسبة لللاجئين فتطلب من الدولة أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر في أراضيها على أن يكون ذلك رهناً بالقيود نفسها التي تسرى على الأجانب في نفس الظروف. ويمكن المنظمات الدولية أن تتدخل لدى أطراف النزاع المسلح طالبة منها احترام السكان المدنيين وحمايتهم بما يكفل لهم حرية التنقل كذلك يمكن لها أن تساعد في تنظيم نقل الأشخاص من المناطق المعرضة للخطر المباشر أو أن تقوم بتنظيم هذا النقل بنفسها كذلك يجوز لها أن تقوم بتذكر أطراف النزاع بالتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني وأن تتقدم باحتياجات إلى العسكريين المسؤولين عن الانتهاكات كما قد تسعى لدور الوسيط المحايد بين أطراف النزاع أو بين الضحايا والسلطات لتيسير إبرام اتفاقات ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية مثل الوصول إلا من للموارد أو المرور الأمن أو إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر وحيثما تكون العودة ممكنة فإن اللجنة أيضا تشجع السلطات على اتخاذ التدابير الكفيلة بإتمام الصورة بأمان وكرامة وبتهيئة الظروف المادية الازمة لها كذلك يمكن

أن تتعرض حرية التنقل للتقييد نتيجة الافتقار للموارد المالية لتغطية نفقات السفر وفي بعض الأحيان تغطي نفقات السفر أفراد العائلات لزيارة أقاربهم المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح وفي بعض السياقات تشارك الدول في إعادة السجناء المفرج عنهم لأوطانهم فنقوم بتنظيم نقلهم كما يجب توفير بيئة آمنة لاستقبال المشردات داخلياً أو اللاجئات لدى عودتهم لديارهم أو إعادتهم لأوطانهم وتهيئة المتطلبات المادية لذلك.

تحتاج النساء للحماية من الترحيل التعسفي أو القسري ليستطعن البقاء في مجتمعاتهن المحلية ومع عائلاتهن أما إذا قررت لأسباب أمنية أو لأسباب أخرى أن يرحلن عن ديارهن فلا بد من تمكينهن من ذلك ولا تمنعهن أطراف النزاع من الرحيل ويجب أن يحظى النساء بالاحترام والحماية الكاملين أثناء نزوحهن كما يجب إشراك النساء ودعمها لما لديهن من آليات لمواجهة الصعاب وتحتاج النساء المشردات عن ديارهن إلى الخصوصية للمحافظة على أمنهن وكرامتها وصحتهن ونظافتهن الشخصية ولابد من إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجاتهن الخاصة عند تعميم وتنفيذ البرامج في المخيمات كما يجب تمكين النازحات من إلحاقي أطفالهن بالمدارس بمجرد أن يسمح الوضع القائم بذلك بما يكفل لهؤلاء الطلاب تلقي التعليم المناسب. هذا ويتعرض النساء عند نزوحهن عن ديارهن لخطر الافتراق عن أفراد عائلاتهن ويحتاجن للمساعدة لإعادة الاتصال بعائلاتهن وجمع شملهن بها.

عدم حمان النساء اللاجئات من الغذاء بأي حال من الأحوال كأسلوب من أساليب الاضطهاد وإذا فرضت عقوبات اقتصادية فإنها يجب أن تتمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولابد أن تكون هناك استثناءات إنسانية ومن متابعة الوضع بغية تجنب معاناة السكان المدنيين كما يجب أن تنبه المنظمات الإنسانية عند تلقي المساعدات الإنسانية لخطر اضطرار بعض

النساء للخضوع للإيذاء سعياً لإدراجهن ضمن المستفيدين فيجب إشراك نساء في البرامج حتى يمكن زيادة المعرفة بمشاكلهن واحتياجاتهن الخاصة كما ويجب إشراك نساء في جميع عناصر برامج المساعدة فهذه المشاركة يمكن أن تكفل لهن حماية ومساعدة أفضل حيث سيصبح من الممكن عندئذ طرح القضايا التي تهم النساء والتصدي لها على امتداد الفترة التي يستغرقها البرنامج هذا وتتولى النساء بوجه عام مسؤولية إعداد الطعام بالأسرة ولابد أن تتوافر لهن سبل الحصول على الوسائل الازمة لإعداد الطعام الذي تحتاجه الأسرة وفي فترات النزاع المسلح ويمكن لهذا الدور أن يضع النساء في موقف يعرضهن لمخاطر بالغة الأمر قد يتفاقم من جراء غيبة أقاربهن الذكور وهناك شواهد متواترة تؤكد أن النساء والفتيات اللاجئات يكن معرضات بصفة خاصة لخطر الهجوم والإيذاء أثناء تواجدهن بالمخيمات مكان إقامتهن.

حق النساء اللاجئات بالعمل:

لابد للبرامج الموضوعة لمساعدة السكان المدنيين على تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتي أن تركز على النساء المهاجرات أو اللاجئات وأن تكون متاحة أمامهن ولكي يتحقق ذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار القيود الخاصة المفروضة على النساء اللاجئات وتشمل هذه القيود عوامل مثل الاحتياجات اليومية والموسمية كالغلاحة والالتزامات المتعلقة بتعليم الأطفال ورعايتهم فأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان من شأنه أن يزيد من فرص البرامج المخصصة للنساء ويجب أن تحظى المشاريع المخصصة للنساء بتخطيط جيد وقدرة على الاستمرار بنفس القدر الذي تحظى به تقليدياً المشاريع المخصصة للرجال ويطلب هذا إيجاد سبل تراعي الاعتبارات الثقافية بما يتاح للنساء المشاركة مع الوفاء بالوقت نفسه بالتزامهن في رعاية الأطفال والأسرة وتوفير التعليم والتدريب الضروريين ويجب الكف عن إعطاء النساء مشاريع

هامشية غير قادرة على الاستمرار لمجرد إدراجهن ضمن المشتركين في البرامج كذلك يجب أن تؤخذ آثار النزاع المسلح على النساء في الحسبان عند تصميم المشاريع والدعم والتدريب المقدمين للمشاركات

حاجة النساء اللاجئات لجمع شمل الأسرة:

يجب اتخاذ جميع التدابير الالزمة للحيلولة دون تشتت أفراد الأسرة في أوضاع النزوح كما يجب جمع شمل أفراد الأسر الذين فرق بينهم النزاع المسلح بمجرد أن تسمح الظروف الأمنية بذلك أو عند انتهاء الأعمال الحربية وعلى السلطات تسهيل هذه العملية وإيلاء اهتمام خاص في مجال جمع شمل الأسر للأطفال المفترقين عن ذويهم والنساء المفترقات عن أطفالهن الصغار والنساء اللاتي يعيشن في أوضاع محفوظة بالخطر: إذا كان لديهنأطفال يحتاجون للرعاية.

حق النساء اللاجئات بالتعليم:

يحتاج الرجال والنساء لتعليم وتدريب ويجب تمكين الأطفال بالانضمام للمدارس فهذا جزء من نفوذهم الشخصي والاجتماعي كما يجب أن تتقى النساء اللاجئات تعليماً بشأن الرعاية الصحية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة فالقوانين الدولية تعتبر حق التعليم هو حق معترف به في العهدين الدوليين وعلى الرغم من هذا الحق مكفول للجميع دون تفرقة على أي أساس بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس فإن ذلك نجده واضحاً وملموساً وتوجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على الدول المضيفة أن تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطينها فيما يخص التعليم الأولى لذا يجب منح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على لا تكون في أية حال أقل رعاية

من تلك الممنوعة للأجانب عامة في نفس الظروف. كما يحب أن يتيسر للنساء الحصول على معلومات تمكّنها من اتخاذ قرارات صادرة عن معرفة فيما يتعلق بأمنهن ومن التعرف على حقوقهن والحصول على المساعدة والتدريب.

حق النساء اللاجئات من الاستفادة من برامج ترفيهية وتعليمية وبرامج عمل مناسبة ثقافياً واجتماعياً ويجري القيام بها في ظروف لانقة ويجب إلا تؤدي ظروف العمل إلى النيل من صحة النساء اللاجئات وكرامتهن ورفاههن وإن تناح للنساء والرجال بقدر المستطاع إمكانية القيام بأنواع مختلفة من العمل بما في ذلك مشاريع محددة الدخل كما يجب أن تعطى النساء الحوامل من برامج العمل الإجباري.

حق النساء اللاجئات بأداء شعائرهم الدينية والثقافية بحرية في إطار النظام المعتمد به في مكان الاحتجاز.

حق النساء اللاجئات بالحصول على بطاقات الهوية أو وثائق السفر:

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ أو لاجئة موجودة في إقليمها لا تملك وثيقة سفر صالحة وتصدر الدول المتعاقدة لللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر خارج الإقليم كما تسمح الدول المتعاقدة لللاجئين واللاجئات وفقاً لأنظمتها وقوانينها بنقل ما حملوه من أرضاها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار حية وتنظر الدول المتعاقدة بعين العطف للطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

الوصيات :

١. تطبيق المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق النساء اللاجئات وخاصة القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربع لضمان الحرية والكرامة الإنسانية لهن.
٢. حماية النساء من الترحيل التعسفي أو القسري ليستطعن البقاء في مجتمعاتهن المحلية ومع عائلاتهن.
٣. إذا قررت اللاجئات لأسباب أمنية أو لأسباب أخرى أن يرحلن عن ديارهن فلا بد من تمكينهن من ذلك وألا تمنعهن أطراف النزاع من الرحيل ويجب أن يحظى النساء اللاجئات بالاحترام والحماية الكاملين أثناء نزوحهن.
٤. إشراك النساء اللاجئات في تحطيط البرامج وتنفيذها وتقييمها بما يكفل تلبية هذه البرامج لاحتياجاتهن الفعلية ودعمها لديهن من آليات لمواجهة الصعاب.
٥. تمكين النساء اللاجئات وأطفالهن من الحصول على التعليم المناسب وإعداد البرامج التعليمية والترفيهية لهن.
٦. حاجة النساء اللاجئات عند تصميم وتنفيذ البرامج في المخيمات المحافظة على الأمن والحماية العامة والخاصة بالنساء إضافة لتوفير المسكن ومكان الإقامة لهن.
٧. عدم تعرض النساء عند نزوحهن عن ديارهن لخطر الانفراق عن أفراد عائلاتهن ويحتاجن للمساعدة لإعادة الاتصال بعائلاتهن وجمع شملهن بها الحفاظ على الوحدة الأسرية.
٨. حاجة النساء لتمكينهن من التنقل بحرية وأمان كي يستطيعن الحصول على وسائل العيش والرعاية الصحية وممارسة أنشطتهن اليومية وتوفير

وثانٍ هوية معترف بها قانوناً تصدر بأسمائهن للتمكن من الحركة والتنقل.

٩. توفير بيئة آمنة لاستقبال النساء اللاجئات لدى عودتهن لديارهن أو أوطانهن وتوفير المتطلبات المعيشية لهن.

١٠. تقديم المساعدات المادية للنساء اللاجئات لاستعادة ملكية مساكنهم أو إصلاحها وذلك بتقديم القروض المادية لهن.

١١. التأكيد على حق العودة لللاجئين واللاجئات إلى ديارهم وأوطانهم طيلة إقامتهم بالخارج والتأكيد على منع طردتهم أو ردهم من الدولة التي لجئوا إليها.

ورقة عمل بعنوان:

التمكين الاقتصادي للمرأة

إعداد:

العين مسي أبو السمن

أمينة سر تجمع لجان المرأة الوطني الأردني

التمكين الاقتصادي للمرأة

العنـى مـي أبو السـمن

مقدمة:

يسعدني أن أكون بينكم في هذا اللقاء الطيب وأتقدم بالشكر لمركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية لدعوتهم الكريمة لي للمشاركة في الندوة الإقليمية "تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح" وقد اختارت موضوع "تأثير مشاريع التنمية على تمكين المرأة اقتصادياً" وذلك للخصوصية التي أعطيت للنساء، فما تزال المرأة تعاني من التمييز في المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء وأن ظهر للعيان بأن المرأة في الدول المتقدمة قد أعطيت الفرصة وتحققت لها إنجازات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي المقابل وفي عدد من المجتمعات النامية التي تتمتع بحياة ديمقراطية، فإن المرأة قد حصلت على فرص متساوية للتعليم وفي نظرة التشريعات لحقوقها وأتيحت لها الفرصة في المجالات الاقتصادية والقيادات السياسية في السلطتين التنفيذية والتشريعية.

إن عدم إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سوف تكون على حساب تقدم المجتمع وتنميته، وأن أي تقدم ظاهري لن ينجم عنه أي تقدم حقيقي ويكون مشوهاً إذا لم تكن المرأة جزءاً فاعلاً ومستفيداً من هذه العملية ، ولهذا فقد أكدت مقولات التنمية وأدبياتها على أهمية دور المرأة في عملية التنمية سواء عن طريق إقامة مشاريع نمطية للمرأة وموجهة للمرأة أو ازدياد مشاركتها الاقتصادية في القوى العاملة وتوفير فرص العمل ضمن القطاعات الاقتصادية المختلفة وهكذا فإن لمشاريع التنمية أثر على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي لهذه الورقة هو التعرف على أثر المشروعات الموجهة للمرأة وتمكينها اقتصادياً وإدماجها في عملية التنمية ودور تجمع لجان المرأة الوطني الأردني للحصول على مشاريع اقتصادية، كما تهدف إلى تحديد المعوقات التي تقف أمام مشاركتها في النشاطات الإنمائية وتحديد العلاقة بين مشروعات المرأة والتنمية، كما تركز على بيان المشاريع المعنية بالمرأة في عدد من الوزارات والمؤسسات.

المرأة الأردنية وخطط التنمية:

شهد الأردن في العقود الأربع الماضية تطورات اقتصادياً واجتماعياً في جميع القطاعات الإنتاجية والخدمية ويمكن الاستدلال على هذا التطور من خلال تقييم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولولا الاستقرار السياسي والاقتصادي لما تحققت هذه الإنجازات، وقد صاحب هذه النهضة الاقتصادية تطور في التعليم وفي التشريعات وإقامة المؤسسات والبنية التحتية والمرافق العامة، مما فتح الطريق وهيا المناخ لقطاع الخاص للاستثمار والمشاركة في عملية التنمية مع بزوع عصر التكنولوجيا وثورة المعلومات والانتقال مرحلة جديدة من التطور.

وبالرغم من هذا التقدم الواضح فإن نصيب المرأة على صعيد فرص العمل وتمكينها اقتصادياً لم تكونا على المستوى المطلوب، فما تزال مشاركة المرأة في قطاع العمل متدايرة مع العلم بأن التوجهات المتعلقة بالمرأة ضمن الخطط الإنمائية الماضية قد أحرزت تقدماً ملمساً بالنسبة لالتحاق المرأة بمراحل التعليم المختلفة. وعلى الصعيد الجامعي فإن نسبة الإناث تفوق نسبة الذكور، وعلى العكس من ذلك مشاركتها في قوة العمل بحيث لا تتجاوز ١٤%

من إجمالي القوى العاملة. إما مشاركتها في النشاطات الاقتصادية فقد تركز عمل المرأة في المؤسسات الحكومية وبخاصة في قطاعات الإدارة العامة والتعليم والصحة والعمل الاجتماعي، ويمكن القول بأن مشاركتها في خطط التنمية لم تظهر بالأرقام مع العلم بأن دورها الحقيقي أكبر مما تظهره الإحصاءات الرسمية.

إن دور المرأة في التنمية الاقتصادية والتأثير المتبادل يبين أثر المشروعات على تنمية المرأة ودور المرأة في التنمية كان متفاوتاً على الرغم من اهتمام الخطط بإستراتيجية ضرورة مشاركة المرأة الاقتصادية والاستفادة من الطاقات الكامنة لديها لتنمية المجتمع وزيادة الإنتاج وعلى كل حال فقد أظهرت الخطط التنموية انخفاض المشاركة الاقتصادية للمرأة في القوى العاملة واقتصرها على قطاعات العمل التقليدية والخدمية مع المطالبة بزيادة التحاقها بالتعليم وتوفير المزيد من فرص العمل لها ضمن القطاعات الاقتصادية.

معوقات المشاركة الاقتصادية:

تقف مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أمام مساهمة المرأة في التنمية والتمكين الاقتصادي ويمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية:

أولاً : العوامل الاقتصادية:

وهي الظروف المتعلقة بالقدرة الاقتصادية للمرأة وتواجدها في سوق العمل ومستوى تأهيلها مهنياً وعلميأً وتشمل:

- الأوضاع المالية للمرأة: لا تملك النساء رأس مال أو قاعدة مادية تمكنها من الاستثمار أو إقامة المشاريع الإنتاجية والخدمية.

- بـ- إغفال خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدور المرأة في المشروعات والتشريعات وعدم تقدير احتياجاتها، وقد غاب الرقم الإحصائي المتعلق بالمرأة في المعلومات والبيانات الرسمية المتعلقة بالإنتاج.
- جـ- التمييز ضد المرأة في فرص العمل وخفض أجورهن في القطاع الخاص بالمقارنة بأجور الذكور.
- دـ- عدم تدريب المرأة وتأهيلها للقيام بأعمال ونشاطات ذات أهمية مطلوبة لسوق العمل.

ثانياً: العوامل الاجتماعية:

- تتعلق بالنظرة التقليدية لموقع المرأة في المجتمعات المحلية ومكانتها الاجتماعية من وجهة نظر الموروث الاجتماعي وتشمل:
- أـ النظرة التقليدية السائدة تعمل ضد مساواة المرأة وتحد من قدرتها على المشاركة في النشاطات الاقتصادية على الرغم من أهمية المرأة في المجتمع العربي.
 - بـ- مكانة المرأة في السلم القيمي للمجتمع بشكل عام ما تزال محصورة في العمل المنزلي.
 - جـ- غياب الثقافة والتربية الرافضة للتمييز بين الذكور والإإناث في مجالات العمل والتعليم وهي ثقافة مناهضة للتحديث والتطور.
 - دـ- ضعف فاعلية المنظمات النسائية وعدم قيامها بأدوارها في تغيير المفاهيم وتصويب القيم السائدة والمتميزة في نظرتها السلبية للمرأة.

ثالثاً: العوامل السياسية والتشريعات:

العوامل المتعلقة بالبنية السياسية للدولة وتطور التشريعات النافذة وطبيعة أنظمة الحكم وهي:

- ١ الدستور بالرغم من أنه ينص على أن المواطنين سواء ذكوراً وإناثاً فإن هذا المفهوم لم ينعكس في بعده السياسي فالمرأة غيبة لفترة في مجلس النواب حتى جرى تمثيلها عن طريق الكوتا في هذه الدورة البرلمانية.
- ٢ هناك تشريعات تميز ضد المرأة وتنمّع عنها حقوقها الإنسانية والمادية وأحياناً لا يتم تفعيل مثل هذه التشريعات على الواقع.
- ٣ غياب الوعي السياسي لدى شرائح كثيرة من المجتمع وفي مؤسسات المجتمع المدني وعدم إدماج المرأة في العمل السياسي والأحزاب السياسية.

المشاريع الموجهة للنساء:

تقوم مجموعة من الوزارات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية بدعم المرأة وتجيئ المشاريع المعنية بتنمية المرأة وإدماجها اقتصادياً واجتماعياً في الاقتصاد الوطني ، وإذا كان دور المرأة غير واضح في عملية التنمية فأن للتنمية دوراً في النهوض بالمرأة وإعطائها فرصة للمشاركة في الإنتاج .

ومن الوزارات التي توجه نشاطاتها للمرأة وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الزراعة وبخاصة المرأة الريفية والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية ومؤسسة نور الحسين وصندوق التنمية و التشغيل والمنظمات

النسائية وتجمع لجان المرأة الوطني الأردني وتفاوت نشاطات هذه المؤسسات إلا أن المرأة تحظى بأعظم المشاريع المشمولة في خططها وتقع في دائرة اهتمامها.

وسأعرض فيما يلي بإيجاز لعدد من المشاريع الرئيسية الموجهة للنساء في عدد من هذه المؤسسات الوطنية:-

١- مشاريع تنفذها وزارة الزراعة:

تركزت المشاريع التي تنفذها وزارة الزراعة على النساء الريفيات حيث الفقر البطالة العالية ظاهرة اقتصادية اجتماعية وتقوم الوزارة بتنفيذ المشاريع التالية:

- مشروع إدارة المصادر الزراعية في الكرك والطفيلة.
- مشروع تطوير المصادر الزراعية في حوض اليرموك.
- مشروع تنويع مصادر الدخل .

مشروع إدارة المصادر الزراعية في الكرك والطفيلة:

يستهدف هذا المشروع فئة اجتماعية محددة من النساء لتنفيذ نشاطات تصنيعية وزراعية بعد المرور في دورات تدريبية في مجالات هذه الأنشطة ولا تتعدي قيمة القرض الواحد "٢٠٠" دينار وتتولى مؤسسة الإقراض الزراعي إدارة المشروع وقد تمت نشاطات في مجال التصنيع الغذائي ومنتجات الخضار والألبان والحدائق المنزليه والتسويق وقد شارك في الدورات لتأهيل المشتركات حوالي (٢٢٤٣) سيدة وبلغ عدد المستفيدات (٣٢٧) سيدة وقيمة القروض (٥١٨٩٠) ديناراً .

مشروع تطوير المصادر الزراعية في حوض اليرموك:

إن الجماعات المستهدفة تتركز في مناطق اربد والرمثا والكورة وبني
كانة من بين المزارعين الفقراء وتهدف الوصول إلى (٢٨٥٠) أسرة ريفية تضم
(٨٠٠) سيدة وستقدم قروضاً بقيمة (١٠٠٠) دينار لكل امرأة ويشمل التدريب
نشاطات قي البستنة وتعليق الفواكه والألبان وتربية الماشية والتسويق.

مشروع تنوع مصادر الدخل :

يهدف المشروع إلى إعداد بيئة مؤسسية تسمح للمرأة المساهمة في
التخطيط وصناعة القرار وتوفير مساندة على صورة قرض للمشروعات
الزراعية الموجهة للمرأة عن طريق مؤسسة الإقراض الزراعي ويقدر عدد
المستفيدات بحوالي ١٨٠٠ سيدة في مجالات الانتاج الحيواني والنباتي
والتصنيع الغذائي .

٢ - مشاريع تنفذها وزارة التنمية الاجتماعية:

تعتبر مشاريع الأسر المنتجة من أهم المشاريع التي تقوم بها وزارة
التنمية الاجتماعية الموجهة إلى الأسرة الريفية وتعطى الأولوية للمسنين و
الأرامل والمعوقين وينفذ المشروع في جميع محافظات الأردن. وتقدم
القرض لمشاريع الأغذام والدواجن والأعمال الحرفية وتصنيع الألبان
والتريلوكو وتجاوز عدد المشاريع المنفذة "٧٩٨" مشروعًا بتكلفة إجمالية
تزيد عن "٥٤٨٧٧٦" ديناراً.

٣- مشاريع صندوق التنمية والتشغيل:

تأسس صندوق التنمية والتشغيل في عام ١٩٨٩ كمؤسسة خيرية معنية بتنمية و تمويل المشاريع الصغيرة وبasher أعماله في عام ١٩٩١ وغايات الصندوق تمويل العاطلين عن العمل من الأفراد والأسر والجماعات الفقيرة وتقديم المال اللازم لإقامة مشاريع خاصة بهم وتمكينهم من العمل وممارسة الإنتاج. وقد ساهمت الخزينة (الحكومة) بحوالي ١٤ مليون دينار وبنك الأعمار الإنمائي في ٧ ملايين دينار والمجموعة الأوروبية ١,٣ مليون دينار. ويمارس الصندوق نشاطاته في جميع محافظات المملكة وفي المناطق الأكثر فقرًا وبطالة وأظهرت الإحصاءات أن أجمالي عمليات الإقراض المباشر للصندوق خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ بلغت حوالي (١٦,٢) مليون دينار لتمويل (٣٤٧٥) مشروعًا وحققت فرص عمل لحوالي (٧٨٣٥) شخصاً وكان نصيب الإناث (٢,٦) مليون دينار أي نسبة ١٥% وعدد المشاريع (٥٨٣) مشروعًا أي بنسبة ١٧% بينما فرص العمل (١١٦٢) فرصة عمل أي بنسبة ١٥% من إجمالي فرص العمل للمشاريع.

٤- مشاريع تجمع لجان المرأة الوطني الأردني:

أ. مشروع "إدارة الغابات بزراعة النباتات الطبية":

تم البدء بتنفيذ هذا المشروع منذ عام ١٩٩٩ ولقد جاء هذا المشروع كمبادرة لحماية الغابة من الزحف العمراني في تلك المنطقة، ولقد تم تدريب ٢٥ سيدة على زراعة النباتات والأعشاب الطبية لغایات إنشاء مشتل لكي يقمن سيدات ناعور بزراعته وبيع الناتج بهدف تحسين دخلهن الأسري وحماية الغابة.

بـ. مشروع تربية الدواجن / المفرق/ البارية الشمالية:

يهدف هذا المشروع إلى تدريب عدد من السيدات في البارية الشمالية على تربية الدواجن بالطرق التقنية السليمة والتي تضمن الحصول على بيض منتج بطريقة تقنية متميزة، ولقد باشر التجمع بمنح القروض الدوارة للسيدات لكي يقمن بتربية الدواجن كما وتم بناء تسع بيوت دواجن للمستفيدات من القروض.

جـ. مشروع استصلاح مكب النفايات إلى حديقة أطفال/ أم الزيتونة / السلطة:

يهدف المشروع على إعادة تأهيل مكب النفايات من خلال زراعته بالنباتات والأشجار باستخدام الأساليب البيئية الحيوية مثل الحصاد المائي، كما وأنه يهدف إلى الحفاظ على التنوع الحيوي في المنطقة من خلال زراعة النباتات التي لا تحتاج إلى مياه وعلى وشك الانقراض، وسيتم تنفيذ المشروع بالتعاون مع المجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني مثل البلدية والمدارس وعضوات التجمع.

التصويبات:

- ١ تأمين المزيد من التمويل اللازم للمشاريع الإنمائية الموجهة لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً من مصادر التمويل المحلية والدولية.
- ٢ صياغة وإعداد برامج ومشاريع موجهة للمرأة وتتمتع بجدوى مالية واقتصادية وتحقق دخولاً للمستثمرين وفرصاً للمتعطلين عن العمل.
- ٣ توجيه الجهود الإنمائية بين المنظمات النسائية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية الحكومية والتعاون في مجال تنفيذ المشاريع الخاصة بالنساء.
- ٤ تحديد احتياجات المرأة من حيث فرص العمل والتعليم والتأهيل والتدريب.
- ٥ إعادة تأهيل النساء المتعطلات عن العمل وربطهن بمشاريع إنمائية.
- ٦ الاهتمام بالنساء الريفيات المتعطلات عن العمل والفقيرات.
- ٧ اختيار المشاريع والنشاطات ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية وتأمين التمويل لها.